العدد (68) يناير 2016 السنة الثالثة والعشرون

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

دورية - علمية - متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

مواجهة عجز الميزانية مسؤولية وطنية..

علي عامر الهاجري يوثق لمرحلة التسعينات

يوسف صالح العثمان رئيساً فخرياً لجمعيه المحاسبين والمراجعين الكويتية

مرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
دليل الحوكمة الرشيدة
لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
2016 - 2015
AAOIFI
IFAC

افتتاحية العدد

مواجهة عجز الميزانية مسؤولية وطنية..

أحمد مشاري الفارس
رئيس مجلس الادارة
رئيس هيئة التحرير

أعلنت الحكومة عن الإجراءات الداعمة لمسار الإصلاح المالي والإقتصادي التي قدمتها لجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الوزراء أو ما أطلق عليها (وثيقة الاصلاح المالي والإقتصادي) لتأجج الحديث مجدداً عن تقليص حجم الدعوم المقدم للمواطنين وترشيد الإنفاق الحكومي وغيرها من اجراءات شغلت الدواوين وسيطرت على الاحاديث العامة بإنتظار ما ستسفر عنه هذه الحزمة من نتائج وأثار إجتماعية وإقتصادية تمس المواطن الكويتي على المديين المتوسط والطويل.

أن معظم أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بشكل خاص والعاملين في قطاع المحاسبة والمراجعة بشكل عام هم من موظفي الحكومة فنسبة كبيرة جداً منهم تعمل في إدارات القطاع العام المختلفة وأن إختلفت مسمياتهم ما يجعلهم من بين الشريحة الأكثر عرضة والأكثر تأثراً بأي قرارات من هذا النوع سواء قرارات رفع الدعوم أو ترشيد الإنفاق الموجه للسلع أو حتى قرارات الخصخصة لبعض المؤسسات الحكومية.

وإنطلاقاً من حقيقة أن أسعار النفط العالمية فقدت نحو ٧٠ في المئة من قيمتها خلال السنة الماضية الامر الذي شكل عبئاً كبيراً على ميزانية الكويت (والمحاسبون هم الأكثر إدراكا لهذا الجانب) وحولتها من دول الفائض الى دول العجز المالي فان أي اقتراحات أو إصلاحات تصب في مواجهة هذا التحدي وتخفيف العبء عن الميزانية العامة وتنويع مصادر الدخل بعيداً عن الثروة الناضبة هي محل ترحيب أيا كان مصدرها.

فمواجهة عجز الميزانية في الدولة يجب أن تتحمله جميع شرائح المجتمع دون أي إستثناء وكل شريحة حسب قدراتها على التحمل والتكييف مع الوضع الجديد على أن لا تكون التكلفة وحدها فقط على الطبقة الوسطى التي ينتمي قسم كبير من المحاسبين أليها بل يجب أن تشارك هذه الفئة بمواجهة هذا العجز بقدر إستطاعتها وقدراتها فالواقع يقول أن تقليص الدعوم سيكون له أثر سلبي على المواطن لاسيما أنه أعتاد الحصول على الدعم منذ سنوات طويلة والإستغناء عنه فجأة يعد أمرا صعباً ما يتطلب أن تكون خطوات إصلاح الدعومات تدريجية وعلى فترات طويلة خاصة ما يتعلق بأسعار البنزين ، الكهرباء والماء على أن تبدء بفرض الضريبة على الشركات والمؤسسات.

ورغم التأكيدات المستمرة من قبل المعنيين بأنه لن يكون هناك ضريبة على دخل المواطنين يبقى التأكيد ضرورياً بأن فرض أي نوع من الضرائب يجب أن يوكبه تقديم خدمات ذات جودة عالية تتواكب مع مكانة الكويت وسمعتها لاسيما أن طرح مشاريع تنموية كبيرة في البلاد جعل المواطنين يتناسون ترهل الخدمات والبنى التحتية مؤخراً .

وفي الختام أن مواجهة عجز الميزانية في ظل إنخفاض أسعار النفط هي مسؤولية وطنية بامتياز تتحملها جميع فئات وشرائح المجتمع الكويتي دون أي إستثناء لتبقى الكويت وطناً نهائيا لأبنائه بالسراء والضراء.

AL-MOHASIBOON

المحاسبون

العدد (68) يناير 2016 السنة الثالثة والعشرون

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Cheif

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mishari Al-Faris

نائب رئيس هيئة التحرير
Associate Editor

طلال مصطفى الأسد
Talal Mustafa Al-Asad

مدير التحرير
Editing Manager

د. هشام إبراهيم المجمد
Hesham Ibrahim Al-Mujamed

هيئة التحرير
The Board of Editors

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais

طارق سليمان الكندري
Tareq Sulaiman Al-Kandari

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri

جاسم محمد القناعي
Jassim Mohammed Al-Qenaie

المحتويات

نظم وتشريعات	مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات	7
دراسات وبحوث	دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية	49
في دائرة الضوء	جهاز متابعة الأداء الحكومي	61
لقاء المحاسبون	علي عامر الهاجري	63
أخبار الجمعية	مشاركات وإستضافات وندوات	70
برامج وتدريب	البرامج التدريبية والتأهيلية للجمعية	95
تهنئة المحاسبون	تهنئة الجمعية لأعضائها	108

AL-MOHASIBOON

kw_aaa | info@kwaaa.org | +965 24849799 +965 24841662 | +965 51700060
kw_aaa | www.kwaaa.org | +965 24836012

العدد (68) يناير 2016 - السنة الثالثة والعشرون
دورية - علمية - متخصصة
تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية - دولة الكويت

October 2015 - Issue No.(67)
A Specialized Scientific Periodical
Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

> المراسلات : > Correspondence:

ترسل باسم رئيس هيئة تحرير مجلة «المحاسبون»
ص. ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً: المراجعة دولة الكويت
فاكس: 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Should be addressed to: The Editor - in-Cheif Al-Mohasiboon, P.O. Box 22472 Safat - 13085 - State of kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of kuwait
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

> الإعلانات : > Advertisments:

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص . ب: 22472 الصفاة الرمز البريدي 13085
دولة الكويت
برقياً : المراجعة - الكويت
فاكس : 00965 24836012
هاتف: 00965 24849799 - 24841662

Agreements in this regared should be made with the management of kuwaiti Association of Accountants and Auditors
P.O. Box 22472 , safat-13085 State of kuwait,
Fax:00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

> الإشتراكات : > Subscribtions:

دولة الكويت ودول مجلس التعاون:
- 2.5 دينار كويتي لأعضاء الجمعية.
- 5 دنانير كويتية للأفراد.
- 8 دنانير كويتية للمؤسسات.

الدول العربية:
- 10 دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد.
- 16 دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.

الدول الاجنبية:
- 80 دولار أمريكي للمؤسسات.
- قيمة الإشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس هيئة تحرير مجلة المحاسبون.

Kuwait & GCC Countries:
- 2.5 K.D for KAAA Members.
- 5 K.D for Individuals.
- 8 K.D for Companies.

Arab Countries:
- 10 K.D or the Equivalent in Local Currency for Individuals.

Non Arab
- 80 $ for Companies.

The Subscription fees Include Maile Charges, & Requests Should be Addressed to the Edotor - in- Cheif of Al Muhasiboon Magazine.

سعر النسخة : > Price of one copy:

- أعضاء الجمعية: 500 فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أوما يعادله بالعملة المحلية مضافا إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم 5 دولارات أمريكية مضافاً إليها أجور البريد.

- 500 Filse for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmail charges.
- Other countries:$ 5 plus airmail charges.

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر والمقالات، والآراء المنشورة في المجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mishari Al-Faris
رئيس مجلس الإدارة Chairman of the Board

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdulmohsen Al-Tobaiekh
نائب رئيس مجلس الإدارة Vice Chairman of the Board

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
أمين السر General Secretary

راشد عوض الرشيدي
Rashid Awad Al-Rashidi
أمين الصندوق Treasurer

طارق سليمان الكندري
Tareq Sulaiman Al-Kandari
عضو مجلس الإدارة Board Member

صباح مبارك الجلاوي
Sabah Mubarak Al-Jalawi
عضو مجلس الإدارة Board Member

سليمان عبدالرحمن البسام
Sulaiman Abdulrahman Al-Bassam
عضو مجلس الإدارة Board Member

ضاري علي الهاجري
Dhari Ali Al-Hajri
عضو مجلس الإدارة Board Member

الدكتور/طلال عبدالوهاب السهيل
Dr. Talal Abdul Wahab Al-Suhail
عضو مجلس الإدارة Board Member

الحميضي
شركة لأعمال الطباعة
AL HUMAIZI PRINTING PRESS Co.
Opt. : (+965) 1823750
Fax : (+965) 24928086
E-mail : sales@alhumaizi.com

لمسيرة عطاءه الطويلة وكونه من أعمدة جموع المحاسبين والمراجعين الكويتيين

يوسف صالح العثمان رئيساً فخرياً لجميعه المحاسبين والمراجعين الكويتية

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تسمية السيد/ يوسف صالح العثمان رئيساً فخريا للجمعية وذلك تقديرا للجهود الكبيرة ومسيرة العطاء الطويلة في خدمة مؤسسات الدولة المختلفة والجمعية على حد سواء.

أن العم/ يوسف العثمان كان له بصمات واضحة في العديد من المؤسسات الحكومية خصوصا ديوان المحاسبة وجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

ولد العم/ يوسف صالح العثمان الراشد في مدينه الكويت بحي القبله في الاول من يناير 1944 ودرس في مدرسه عمر بن الخطاب المدرسة العمرية بحي الجبله العريق ودرس فيها جميع مراحله التعليمية الابتدائية والمتوسطة.

وأتم دراسته الثانوية في مدرسه ثانويه الشويخ الشهيره التي تخرج منها كل أهل الكويت والتحق بالدراسة الجامعية في أرقى الجامعات المصرية وأنهى دراسته سنه 1968 يونيو بتقدير عام جيد جدا من كليه التجارة تخصص محاسبه جامعه عين شمس العريقة.

العم العثمان حاصل على درجه الماجستير من جامعه الكويت يونيو 1972م وكان موضوع الرسالة حول موازنه البرامج والأداء هي دراسة تطبيقيه على قطاع التعليم العام بدوله الكويت بالإضافة إلى دراسة متخصصه في التكاليف التطبيقية عام 1972/1971 وفى عام 1968م تم تعيينه معيدا في جامعه الكويت - كليه التجارة / قسم المحاسبة والمراجعة ليكون إستاذا تتلمذ على يديه الكريمة مجموعه كبيرة من مسؤولي الدولة وقياديها سابقا وحاليا وحظى بإحترام وتقدير متناهيين لجموع المحاسبين والمراجعين الكويتيين والخليجيين والعرب لما لديه من غزارة فكر محاسبي ورأى سديد ورؤيه ثاقبه بمهنه المحاسبة والمراجعة.

وفي عام 1976م صدر مرسوم أميري بتعيينه وكيلاً مساعداً بديوان المحاسبة وأسس خلال عمله كوكيل مساعد مجموعه من الأسس والقواعد الراسخة بإصلاح المخالفات والتعاون مع الوزارات والجهات الحكومية لترسيخ مبدأ يكفل انتظام الاعمال المالية والمحاسبية وعدم وقوعهم بالأخطاء والمخالفات ساعدت الوزارات والجهات الحكومية بتذليل المشاكل التي كانت تواجهها.

وذلك أدى لمرحلة جديدة من التعاون وإنتظام الأعمال المحاسبية ولقد حظى بإحترام وتقدير جميع مسؤولي الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات المالية والجهات المستقلة والشركات التي تساهم الدولة بنصيب في راس مالها كما عين عضو مجلس ادارة لبنك الكويت المركزي لعدة سنوات.

العم/ يوسف صالح العثمان حاصل على ترخيص محاسب قانوني مرخص من وزارة التجارة والصناعة الكويتية فئه (أ) للتوقيع وإعتماد ميزانيات البنوك الكويتية وشركات الإستثمار وكل الشركات التجارية منذ سنوات.

وفي سنه 1983م عندما تولى المرحوم السيد/ فارس عبدالرحمن الوقيان رئاسة ديوان المحاسبة عين السيد/ يوسف العثمان وكيلا لديوان المحاسبة حتى سنه 1994م وصدر قرار من رئيس ديوان المحاسبة بتعيينه مستشارا لرئيس ديوان المحاسبة وإستمر في شغل هذا المنصب حتى عام 1999م.

وفي شهر يونيو سنه 2009 عين مستشار من ضمن اللجنة الاستشارية لرئيس ديوان المحاسبة المرحوم/ عبدالعزيز يوسف العدسانى - رحمه الله، مع الدكتور/ سالم الطحيح والدكتور/ أنور الفزيع والدكتور/ سعود الحميدي لما يحظى به من خبرة بديوان المحاسبة ومعاصرته للرئيس السابق المرحوم/ فارس الوقيان لأكثر من 12سنه والذى تقلد منصب النائب العام سابقا فحظى بخبره قانونيه فذة وأيضا معاصرته للرئيس السابق المرحوم/ براك المرزوق من سنه 1995حتى 1999م مستشارا للرئيس.

وترأس العم/ يوسف العثمان عدة مؤتمرات لجمعيه المحاسبين والمراجعين الكويتية والقى كلمه رؤساء مجالس إدارة جمعيه المحاسبين والمراجعين الكويتية السابقين في مؤتمر الجمعية - يناير 2009 وقد كان المؤتمر برعاية كريمة من سعادة / رئيس مجلس الامه المرحوم/ جاسم الخرافي، الرئيس الفخري لجمعيه المحاسبين والمراجعين الكويتية.

يعتبر العم/ يوسف صالح العثمان من أعمدة جموع المحاسبين والمراجعين الكويتيين وكذلك أعضاء جمعيه المحاسبين والمراجعين الكويتية المؤسسين ورئيس مجلس إداراتها الأسبق ويحظى بتقدير وإحترام الجميع وتواصله المستمر مع جميع الأعضاء والمحاسبين ونسال الله العلى القدير أن يمد في عمرة ويتولى أعلى المناصب والمراكز لاستحقاقه لها بجدارة خصوصا لما يتمتع به من خبرات علميه وعمليه حاز عليها من عمله بأهم أجهزة الدولة ومرافقها ولما يحظى به من شهادات عالية وخبرات عمليه زادت عن ثلاثين سنه.

مرسوم بقانون رقم 1 لسنة 2016
بإصدار قانون الشركات

-بعد الاطلاع على الدستور-

-وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم رقم 1 لسنة 1959 بنظام السجل التجاري والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم رقم 5 لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

-وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 1965،

- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين الصادر بالقانون رقم 24 لسنة 1961 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 49 لسنة 1966 في شأن إقراض شركات المساهمة الكويتية،

- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 5 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982،
- وعلى القانون رقم 42 لسنة 1984 بشأن التصرف في أسهم شركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 33 لسنة 1988 بشأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1998 بالترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ،
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ،

وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية ،

- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بدولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2014 في شأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2013 بإصدار قانون الشركات،
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

يعمل بأحكام قانون الشركات المرافق وتسري أحكامه على الشركات التي تؤسس في دولة الكويت أو يقع مركزها الرئيسي فيها.

كما تسري قواعد العرف التجاري فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في غيره من القوانين التجارية.

مادة (2)

تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط توفيق أوضاع الشركات القائمة وفقاً لأحكام القانون الجديد.

مادة (3)

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتصدر الجهات الرقابية الأخرى – خلال المدة المذكورة – القرارات المنوط بها إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون. ويعتمد نفاذ اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 25 سنة 2012 وتعديلاته حتى بدء العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (4)

يلغى المرسوم بقانون الشركات المشار إليه، وتعديلاته.

مادة (5)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء

-كل فيما يخصه -تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من 26 نوفمبر 2012، فيما عدا أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث عشر فتسري من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 14 ربيع الآخر 1437 هـ

الموافق: 24 يناير 2016 م

قانون الشركات

الباب الأول

أحكام عامة

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

الإعلان: الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.

النشر: النشر في الجريدة الرسمية) الكويت اليوم)

القيد: القيد في السجل التجاري.

الشهر : القيد مع النشر في الجريدة الرسمية.

الهيئة : هيئة أسواق المال .

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة.

الوزير : وزير التجارة والصناعة.

الجهات الرقابية: الوزارة والهيئة وبنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لأي منها، أو الجهات الأخرى التي يقررها القانون.

المؤسس: كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس شركة ويوقع عقدها بنفسه أو من خلال من ينوب عنه ويساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية.

عقد الشركة: عقد تأسيس الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي إن وجد.

مادة (2)

تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على جميع الشركات مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التي ينص عليها هذا القانون .

مادة (3)

يكون تأسيس الشركة بعقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .

ويجوز – في الأحوال التي ينص عليها القانون – أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد .

كما يجوز تأسيس شركات لا تستهدف تحقيق الربح تؤسس بموجب عقد أو نظام يحدد حقوق الشركاء والتزاماتهم وغير ذلك من الشروط. ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التي ينظمها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون، ولا يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول ولا تتلقى تبرعات، وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً يجب أن يكون مستمداً من غرضها. ويجوز أن تضمّن عنوانها اسم شريك أو أكثر. وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام هذه الشركات ونموذج عقد تأسيسها، على أن تتخذ الشركة أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون بما يتناسب مع طبيعتها، على ألا تتخذ شكل شركة المساهمة العامة.

مادة (4)

تتخذ الشركة أحد الأشكال التالية :

شركة التضامن.

2 - شركة التوصية البسيطة.

3 - شركة التوصية بالأسهم.

4 - شركة المحاصة.

5 - شركة المساهمة.

6 - الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

7 - شركة الشخص الواحد.

وكل اتفاق لم يتخذ أحد الأشكال المشار إليها في الفقرة السابقة يكون الأشخاص الذين أبرموه مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عنه .

مادة (5)

تخطر الوزارة المؤسسين بتأسيس الشركة خلال ثلاثة أيام عمل من استيفاء المستندات وإتمام الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تأسيس الشركة أو تعديل عقدها، وإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة نشاطها، أو أي إجراءات أو موافقات أخرى تختص بها أكثر من جهة، على نحو يكفل إنجاز جميع هذه الإجراءات من خلال إدارة خاصة بالوزارة تضم ممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة .

مادة (6)

يتعين أخذ موافقة بنك الكويت المركزي أو الهيئة -حسب الأحوال- على تأسيس الشركات والموافقة على عقد الشركة الخاضعة لرقابة أي منهما.

مادة (7)

فيما عدا شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا في محرر رسمي موثق وإلا كان باطلا .

ويجوز للشركاء الاحتجاج فيما بينهم بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد على النحو المبين بالفقرة السابقة، ولا يجوز لهم الاحتجاج بذلك البطلان في مواجهة الغير، الذي يجوز له الاحتجاج بالبطلان في مواجهتهم، وإذا حكم ببطلان عقد الشركة بناء على طلب الغير اعتبرت الشركة كأن لم تكن بالنسبة إليه، أما إذا حكم ببطلان العقد بناء على طلب أحد الشركاء فلا يكون للبطلان أثر بالنسبة لهذا الشريك إلا من تاريخ رفع الدعوى.

مادة (8)

يسأل مؤسسو الشركة أو الشركاء فيها - حسب الأحوال - بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب بطلان عقد الشركة.

مادة (9)

فيما عدا شركة المحاصة، يشهر عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات وفقا لأحكام هذا القانون ، فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير. وإذا اقتصر عدم الإشهار على بيان أو أكثر من البيانات الواجب إشهارها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير. ومع ذلك يجوز للغير الحسن النية أن يتمسك بوجود الشركة أو ما يطرأ على عقدها من تعديلات ولو لم تستوف إجراءات الشهر .

ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير الحسن النية بسبب عدم الإشهار .

مادة (10)

يجب أن يشتمل عقد شركة المساهمة بنوعيها على عقد التأسيس والنظام الأساسي، أما غيرها من الشركات - فيما عدا شركة المحاصة - فيكون لها عقد تأسيس ويجوز أن يضع الشركاء نظاماً اساسياً لها، ويعتبر النظام الأساسي للشركة في حال وجوده جزءاً من عقد الشركة.

وتبين اللائحة التنفيذية نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب أن يشتمل هذا النموذج على البيانات والشروط التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية، وكذلك الشروط التي لا يجوز للشركاء والمؤسسين الاتفاق على ما يخالفها، ويكون للشركاء إضافة ما يرونه من شروط لا تتعارض مع الأحكام الآمرة في القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (11)

إذا تضمن رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصصاً عينية وجب تقويم هذه الحصص من قبل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية أسس وضوابط تقويم الحصص العينية. لا يكون تقويم الحصة نهائياً إلا بعد إقراره من الشركاء أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت في شأن إقرار التقويم ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية.

إذا اتضح أن تقويم الحصص العينية ينقص بأكثر من العشر عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص، وجاز لمقدم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن يعدل عن الاكتتاب بالحصة العينية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمثل الحصص العينية إلا أسهماً أو حصصاً مدفوعاً قيمتها بالكامل .

مادة (12)

لا يجوز أن يكون للشركة اسم أية شركة أخرى أو اسم مشابه إذا كان ذلك الاسم لشركة تزاول ذات النشاط ، إلا أن يكون الاسم لشركة في دور التصفية وتوافق على هذه التسمية.

وللشركة التي تدعي أن شركة أخرى قد اتخذت اسمها أو اسما يشابهه أن تطلب من الوزارة تكليف الشركة بتغيير هذا الاسم، ويجب على الوزارة البت في هذا الطلب خلال 60 يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر ذلك بمثابة رفض له .

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها في الطلب والمستندات اللازم إرفاقها به.

مادة (13)

للشركة أن تغير اسمها بالإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة، ويجب اتخاذ إجراءات الإشهار للاسم الجديد .

ولا يترتب على تغيير اسم الشركة أي مساس بحقوقها أو التزاماتها، أو بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو اتخذت ضدها.

مادة (14)

يجب أن يكون للشركة غرض محدد أو أكثر وأن تتقيد بالغرض المبين في عقدها، ومع ذلك يجوز أن تمارس الشركة أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها.

ويجوز للشركة أن تعدل أغراضها حتى لو أدّى ذلك إلى تغيير نشاطها، شريطة أن تتبع إجراءات تعديل عقد الشركة وفقاً للقانون .

ويجوز تأسيس شركات ذات غرض خاص لإصدار صكوك، أو غيرها من عمليات التوريق، أو لأي غرض آخر، وتبين اللائحة التنفيذية الضوابط والأحكام الخاصة بهذا الشأن .

مادة (15)

دون الإخلال بأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه في شأن الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، يجب على الشركات التي تزاول أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن تشكل لديها هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يعينهم اجتماع الشركاء، ويجب النص في عقد الشركة على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها، وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز للشركة إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى والتشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.

ويجب على هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة أو اجتماع الشركاء يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية وما يكون لديها من ملاحظات، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.

وفي جميع الأحوال إذا كان التصرف ضمن أغراض الشركة ووفقاً لصيغ العقود مع الشريعة الإسلامية، فلا تسري عليه نصوص المواد (508 و992 و1041) من القانون المدني، والمادة (237) من قانون التجارة .

مادة (16)

يكون تأسيس الشركة للمدة التي يتفق المؤسسون على تحديدها في عقد الشركة، ويجوز مد هذه المدة قبل انقضائها بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين الحائزين على أكثر من نصف أسهم أو حصص رأس المال.

فإذا لم يصدر قرار المد واستمرت الشركة في مزاولة نشاطها امتدت مدة الشركة تلقائياً في كل مرة لمدة مماثلة للمدة المتفق عليها في العقد وبالشروط ذاتها، وللشريك الذي لا يريد البقاء في الشركة بعد انتهاء مدتها أن ينسحب منها، وفي هذه الحالة تقوم حقوقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون .

مادة (17)

يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغا معينا من النقود أو حصة عينيه أو عملاً مما يخدم أغراض الشركة، ولا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما له من سمعة أو نفوذ أو ثقة مالية. وتُكوّن الحصص النقدية والعينية وحدها رأس مال الشركة.

وتعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وواردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

مادة (18)

يتقاسم جميع الشركاء الأرباح أو الخسائر بقدر حصصهم في رأس المال وفقاً للقواعد التالية:

1 - إذا لم يعين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح أو الخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.

2 - إذا تضمن عقد الشركة شرطاً ينص على حرمان أحد الشركاء من أرباح الشركة أو إعفائه من الالتزام بخسائرها بطل هذا الشرط وصح العقد.

3 - إذا اقتصر عقد الشركة على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة.

ويقع باطلاً كل شرط يعطي الشريك حق الحصول على فائدة ثابتة عن حصته في الشركة.

مادة (19)

إذا كانت حصة الشريك تقتصر على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو الخسارة كان له أن يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساساً لتحديد حصته في الربح أو الخسارة وفقا للضوابط المتقدمة.

ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من الاشتراك في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن هذا العمل.

إذا قدم الشريك بالإضافة إلى عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل وعن حصته النقدية أو العينية.

مادة (20)

لا يجوز توزيع أرباح صورية ، وإلا جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك وكل من استفاد برد ما قبضه منها ولو كان حسن النية . ويكون مدير الشركة أو

مجلس الإدارة الذي أوصى بتوزيع الأرباح الصورية مسؤولاً بالتضامن عن رد هذه الأرباح .

ولا يلتزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .

مادة (21)

تلتزم الشركة بالأعمال والتصرفات التي يجريها مديرها أو مجلس إدارتها باسمها ولحسابها إذا كان مما يدخل في غرض الشركة ولو جاوزت القيود المقررة على سلطة المدير أو مجلس الإدارة في عقد الشركة ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالقيود المذكورة.

ولا يجوز للشركة أن تتمسك قبل الغير الحسن النية بعدم مسؤوليتها عن الأعمال أو التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة بالاستناد إلى أن المدير أو مجلس الإدارة قد تم تعيينهما خلافا لأحكام القانون أو عقد الشركة ما لم تثبت الشركة أن المتصرف إليه كان يعلم أو كان في مقدوره أن يعلم وقت إجراء العمل أو التصرف بالمخالفة المذكورة.

ويبذل مدير الشركة ومجلس إدارتها عناية الرجل الحريص في ممارسة سلطاتهم واختصاصاتهم.

مادة (22)

جميع المراسلات والمخالصات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبيانا عن شكلها ورقم قيدها في السجل التجاري. ويضاف إلى هذه البيانات في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه .

وإذا كانت الشركة تحت التصفية وجب أن يذكر ذلك في الأوراق التي تصدر عنها .

ويكون الممثل القانوني للشركة الذي يخالف حكم هذه المادة مسؤولاً بالتضامن مع الشركة عما يلحق الغير الحسن النية من ضرر نتيجة هذه المخالفة إذا ما ثبت عدم كفاية أموال الشركة لتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب هذه المخالفة .

مادة (23)

فيما عدا شركة المحاصة، تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد، وكل شركة تؤسس في دولة الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب عليها أن تتخذ لها موطناً في الدولة تثبت بياناته في السجل التجاري، ويعتبر الموطن هو الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إلى الشركة، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيده في السجل .

مادة (24)

لا يجوز للشركة مزاولة نشاطها إلا بعد الشهر والحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط .

مادة (25)

تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لهذا التأسيس، وتتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقوها .

مادة (26)

لا يسري في حق الشركة – بعد تأسيسها – أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف من الجمعية التأسيسية للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوي المصلحة أصوات معدودة، ما لم يكن التصرف صادراً من جميع الشركاء .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم المؤسس ذو المصلحة تقريراً بالبيانات والمعلومات المتعلقة بهذا التصرف في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية بسبعة أيام، ويكون لأي من المساهمين حق الاطلاع عليها، ويشار إلى ذلك في الدعوة لاجتماع الجمعية .

مادة (27)

مع عدم الإخلال بقواعد المسؤولية الجزائية، يلتزم المؤسس في مرحلة تأسيس الشركة بأن يبذل في تعاملاته التي تتم باسم ولحساب الشركة في هذه المرحلة عناية الرجل الحريص، ويتحمل المؤسسون على سبيل التضامن أي التزامات أو أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة تصرفاتهم أو نتيجة أي مخالفه لهذا الالتزام.

وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس، كان عليه أن يرد إلى الشركة تلك الأموال، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات. ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عما التزموا به .

مادة (28)

في جميع الشركات، لا تسمع عند الإنكار دعاوى دائني الشركة على الشركاء فيها بعد انقضاء خمس سنوات على انقضاء الشركة أو على خروج الشريك منها فيما يتعلق بالدعاوي الموجهة إلى هذا الشريك.

فإذا كان الدين قد ثبت على الشركة أثناء وجود الشريك فيها واستحق بعد خروجه منها فتبدأ المدة في هذه الحالة من تاريخ الاستحقاق.

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة تسري مدة عدم سماع الدعوى من تاريخ إتمام الشهر في جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجبا.

مادة (29)

إذا قضي ببطلان عقد الشركة اعتبرت الشركة شركة واقع وتتبع شروط العقد في تصفيتها وتسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض، ولا يترتب على بطلان عقد الشركة بطلان تصرفات الشركة خلال الفترة السابقة على تاريخ صدور حكم نهائي بالبطلان ، ما لم تكن تلك التصرفات باطلة لسبب آخر .

مادة (30)

يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء – في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس – إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ولا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شرطاً يعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، كما لا يجوز أن يتضمن أي شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة ما لم تصدر الموافقة على هذه الشروط من الجهة المختصة في الشركة. وأن لا تتعارض شروط هذا الاتفاق مع القواعد الآمرة في هذا القانون .

مادة (31)

يُحفظ عقد الشركة في مركزها، وعلى موقع الشركة الإلكتروني إن وجد، ويجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة مطابقة للأصل من هذا العقد لقاء رسوم مناسبة تحددها الشركة .

مادة (32)

لكل ذي شأن أن يطلع لدى الوزارة على عقد الشركة ومحاضر اجتماعات جمعياتها العامة وغيرها من المعلومات والوثائق المحفوظة لديها في شأن الشركة، وأن يحصل على نسخة منها مطابقة للأصل لقاء رسم تقرره الوزارة .

الباب الثاني
شركة التضامن
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

مادة (33)

شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر وتعمل تحت عنوان معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وعلى وجه التضامن عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة (34)

يكتسب كل شريك في شركات التضامن صفة التاجر، ويعتبر الشريك قائماً بأعمال التجارة تحت عنوان الشركة ، ويترتب على إفلاس الشركة إفلاس كل الشركاء فيها، ومع ذلك لا يترتب على اكتساب الشريك صفة التاجر إلزامه بواجبات التجار، ما لم تكن له أعمال تجارية أخرى تقتضي ذلك .

مادة (35)

يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة (وشركاه أو شركاؤهم) ويجب أن يكون عنوان الشركة متفقا مع هيئتها القائمة ومطابقا للحقيقة، ويتبع بعبارة (شركة تضامن).

ولا يجوز أن يرد في عنوان الشركة اسم شخص غير شريك فيها، وإذا ورد فيه اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، فإنه يكون مسؤولا شخصياً وبالتضامن مع الشركاء عن التزامات الشركة قبل الغير الحسن النية.

ودون إخلال بالحكم الوارد بالفقرة السابقة، يجوز للشركة أن تبقي في عنوانها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك الذي انسحب أو ورثة الشريك الذي توفي.

مادة (36)

لا يجوز لشركة التضامن أن تقترض بإصدار سندات أو تحصل على تمويل بإصدار صكوك عن طريق الاكتتاب العام.

مادة (37)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة.

الفصل الثاني
شروط التأسيس

مادة (38)

يجب أن يشتمل عقد شركة التضامن على البيانات التالية:

1 - عنوان الشركة واسمها التجاري إن وجد.

2 - مركز الشركة الرئيسي.

3 - الغرض من تأسيس الشركة.

4 - مدة الشركة إن وجدت.

5 - أسماء الشركاء وألقابهم ومحل إقامة كل منهم.

6 - طريقة إدارة الشركة والمسؤولين عن الإدارة وسلطاتهم.

7 - مقدار رأس مال الشركة، وحصة كل شريك فيه، وبيان عن الحصص العينية المقدمة وطبيعتها والقيمة التي قيمت بها، ويجب ألا تقل نسبة ملكية الكويتيين في الشركة عن 51% من رأس المال.

8 - الأحكام الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

9 - السنة المالية للشركة.

10 - الأحكام الخاصة بتصفية الشركة وقسمة أموالها.

ويجوز للشركاء إضافة بيانات أخرى.

الفصل الثالث
حصص الشركاء

مادة (39)

لا يجوز أن تكون حصص الشركاء في شركة التضامن في شكل أوراق مالية قابلة للتداول.

مادة (40)

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته في الشركة لباقي الشركاء، ولا يجوز له التنازل عن حصته لغير الشركاء في الشركة ما لم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك، ولا يسري هذا التنازل في حق الغير إلا إذا استوفيت كل إجراءات القيد.

مادة (41)

يجوز للشريك أن يتنازل عن الحقوق المالية المتصلة بحصته في الشركة ويسري على التنازل أحكام حوالة الحق.

مادة (42)

يجوز للشريك رهن حصته في الشركة، وينعقد الرهن بالكتابة، ولا يسري الرهن في مواجهة الشركة والغير إلا من تاريخ قيد الرهن في السجل التجاري.

مادة (43)

لا يجوز لدائني أحد الشركاء بدين شخصي الحجز على أموال الشركة وإنما يجوز له الحجز على حصة مدينه.

وإذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه، جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه، وفي هذه الحالة يتم التنازل عن الحصص وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمادة (40) من هذا القانون.

فإذا لم يتم الاتفاق على طريقة البيع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاع الحجز، وجب عرض الحصة للبيع في مزاد علني وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويتم تحديد سعر الأساس بعد تقييم الحصة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (11) من هذا القانون. وباستثناء الشريك المحجوز على حصصه، يمنح قاضي البيوع الشركاء ثلاثة أيام لإبداء اعتراضهم على انضمام الشخص الذي تقدم بأفضل عطاء إلى الشركة، فإن لم يتقدم أحد من الشركاء باعتراض خلال المدة المذكورة، يصدر الحكم برسو المزاد، ويتم تعديل عقد الشركة بناءً على حكم مرسى المزاد، ولا يسري هذا التعديل في حق الغير إلا إذا استوفيت كل إجراءات القيد. ويجوز للشركة أو أي من الشركاء -حتى قبل صدور حكم برسو المزاد، أن يقوم بالوفاء بمديونية الشريك للدائن الحاجز، كما يجوز للشركة خلال المدة المذكورة أن تقوم -صالح الشركاء أو بعض منهم -باسترداد قدر من الحصص المحجوز عليها في حدود ما يكفي للوفاء بدين الدائن.

وفي حالة اعتراض أي من الشركاء على انضمام من رسى عليه المزاد إلى الشركة، ولم تقم الشركة أو الشركاء بالوفاء بدين الدائن الحاجز أو باسترداد الحصص وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، يصدر قاضي البيوع حكماً بحل وتصفية الشركة وتعيين مصفٍ. ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن قابلاً للطعن عليه بالاستئناف وفقاً للقانون.

الفصل الرابع
حقوق ومسؤوليات الإدارة

مادة (44)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء، يحدد عقد الشركة طريقة تعيينه وعزله وحدود سلطته في الإدارة.

إذا تعدد المديرون ولم ينص عقد الشركة على حكم معين صدرت القرارات بالأغلبية المطلقة لهم، وعند تساوي الأصوات يعرض المديرون الأمر على الشركاء للبت فيه وتكون الموافقة عليه بأغلبية الشركاء.

مادة (45)

إذا لم يتم تعيين مدير للشركة ولم يشترط عقد الشركة أن تكون إدارة الشركة للشركاء مجتمعين يكون لكل شريك صلاحية الإدارة، ويكون من حق أي شريك الاعتراض على أي عمل يقوم به شريك آخر قبل تنفيذه، وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الشركاء للبت فيه، وتكون الموافقة عليه بأغلبية الشركاء.

مادة (46)

لا يجـوز للمدير القيام بالتصـرفات التي تجـاوز الإدارة العادية إلا بموافقة جميع الشـركاء أو بنص صريح في عقد الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على التصرفات التالية:

1. التبرعات.
2. بيع عقارات الشركة، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة.
3. رهن أموال الشركة.
4. بيع متجر الشركة أو رهن.
5. الاقتراض.
6. كفالة ديون الغير.
7. التحكيم بالصلح.
8. الصلح والإبراء.

مادة (47)

لا يجوز للشركاء من غير المديرين التدخل في أعمال الإدارة ، ومع ذلك يكون لهم حق الاطلاع في مركز الشـركة بأنفسـهم أو عن طريـق وكيل على دفاتر الشـركة ومسـتنداتها والحصـول على صور ضـوئية منها وكذلك الحصول على بيان موجز عن حالة الشركة المالية، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف.

ويكون لكل شـريك الحـق في أن يطلب من مدير الشـركة أية معلومات تتعلق بسـير أعمال الشركة أو العقود والتصـرفات المبرمة معها أو بوضعها المالي، ويلتزم مدير الشـركة بالرد على تلك المعلومـات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الشركة لذلك الطلب.

مادة (48)

لا يجوز لمدير الشركة أو لأحد الشركاء فيها أن يتعاقد معها لحسابه الخاص أو لحسـاب الغير أو أن يمارس نشـاطاً من نوع نشاط الشركة إلا بإذن سابق من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حده.

مادة (49)

يسـأل المدير عن الضـرر الذي يصيب الشـركة أو الشـركاء أو الغير بسبب مـا يصـدر عنه من أخطاء في الإدارة أو بسـبب قيامـه بأعمال تخالف حكم القانون أو عقد الشركة، ويعتبر باطلاً كل شرط على خلاف ذلك.

مادة (50)

لا يجـوز عـزل مديـر الشـركة إلا بالأغلبية اللازمـة لتعديل عقد الشـركة، ومـع ذلك يجوز عزل أي مدير بحكم قضـائي بناءً على طلب أحد الشـركاء إذا كانت هناك أسـباب تبرر العزل، ويجب شـهر عـزل المدير وتعيين المدير الجديـد ، ولا يترتـب على عزل المدير الشـريك حل الشـركة، ما لم ينص في عقد الشركة على خلاف ذلك.

وفي جميع الأحوال لا تدخل حصـص المدير المطلوب عزله ضـمن النصـاب الـلازم لاتخـاذ قـرار العزل، فـإذا بلغت حصـص المدير نصـف رأس مال الشركة أو أكثر فلا يتم عزله إلا بحكم قضائي.

مادة (51)

ينعقد اجتماع الشـركاء بناء على دعوة من مدير الشـركة أو بناء على طلب الشركاء الذين يتوفر فيهم النصـاب اللازم لاتخاذ القرار المطلوب إدراجه علـى جدول الأعمال ، وترسـل الدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسـة عشـر يومـا على الأقل بموجب خطاب مسـجل مصـحوب بعلم الوصـول مع إرسـال نسـخة من الدعوة عبر البريد الإلكتروني للشـريك أو عبر الفاكس وفقا للبيانات المتوفرة لدى الشـركة، ويجوز تسـليم الدعوة باليد قبل الموعد المحدد للاجتماع بيومي عمل على أن يؤشـر على نسـخة من الدعوة بما يفيد الاسـتلام، وتقوم الوزارة بالدعوة إلى عقد الاجتماع إذا امتنع مدير الشركة عن عقده.

ويكون الاجتماع صـحيحا إذا حضـره الشـركاء الذين يتوفر فيهم النصاب اللازم لاتخاذ القرار ، وتصـدر القرارات بأغلبية الشـركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس المال.

الفصل الخامس
تعديل عقد الشركة ومسؤولية الشركاء وحقوق الدائنين

مادة (52)

لا يجوز تعديل عقد الشـركة إلا بقرار يصـدر عن اجتماع الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، وينفذ التعديل بالقيد.

ويكون للشـريك الذي لم يوافـق على تعديل العقد حق الخـروج منها، وتقيم الشـركة حقوقـه في هذا الحالة باتفـاق أغلبية باقي الشـركاء، فإن لم يقبل بذلك قيمت حقوقه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (11) من هذا القانون.

مادة (53)

لدائني الشـركة حق الرجوع عليها في أموالها، ولهم أيضـاً حق الرجوع على أي شريك في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة، ويكون جميع الشركاء ملتزمين بالتضامن نحو دائني الشركة، ولا يجوز التنفيذ على أموال الشريك الخاصة قبل إنذار الشركة بدفع الدين ومضي خمسة عشر يوماً دون الوفاء.

وإذا وفّى أحد الشـركاء بدين على الشـركة جاز له أن يسترجع بما وفاه على

الشركة، أو على باقي الشركاء كل بقدر حصته في الدين.

وإذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، كان لدائني الشركة مزاحمتهم في الرجوع على أموال الشريك الخاصة.

مادة (54)

إذا انضم شريك جديد إلى الشركة كان مسؤولاً مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن التزامات الشركة اللاحقة على انضمامه، وإذا انسحب شريك من الشركة أو تنازل عن حصته أو تم استرداد حصته أو بيعها بيعا جبريا فيظل مسؤولاً عن التزامات الشركة التي نشأت قبل تاريخ قيد انسحابه أو تنازله أو استرداد حصته أو بيعها، ولا يكون مسؤولاً عن الالتزامات الشركة التي تنشأ بعد هذا التاريخ.

مادة (55)

دون الإخلال بحقوق دائني الشركة، يجوز فصل الشريك من شركة التضامن بموجب حكم قضائي بناءً على طلب شريك آخر أو أكثر ممن يملكون خمسة وعشرين بالمائة من حصص رأس المال على الأقل واستناداً لأسباب تبرر الفصل، على أن تظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء.

ويعتبر من الأسباب التي تبرر الفصل تصرفات الشريك التي تعتبر مسوغاً لحل الشركة، أو تصرف الشريك في جميع أمواله أو بعضها بقصد الإضرار بباقي الشركات.

وتُقوم حصة الشريك الذي تم فصله وفقا للفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون.

الباب الثالث
شركة التوصية البسيطة

مادة (56)

تتكون شركة التوصية البسيطة من فئتين من الشركاء:

1 - شركاء متضامنون يسألون بالتضامن في أموالهم عن كل التزامات الشركة وهم وحدهم الذين يتولون إدارتها ، ويجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين من الكويتيين

2 - شركاء موصون يشاركون في رأس مال الشركة بحصص مالية ولا يكون أي منهم مسؤولا عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال .

مادة (57)

مع مراعاة الأحكام الخاصة التي يشتمل عليها هذا الباب، تتبع في تأسيس شركة التوصية البسيطة وقيدها في السجل التجاري والحد الأدنى لرأس المال والتنازل عن حصص الشركاء والحجز على حصص الشركاء ورهنها وفصل الشريك وتعديل عقدها وإدارتها الأحكام المقررة في شركة التضامن في هذا الشأن.

ويتعين أن يشتمل عقد شركة التوصية البسيطة على أسماء الشركاء المتضامنين والموصين وجنسياتهم وموطنهم ومقدار حصة كل منهم في رأس المال، ويجب أن لا تقل نسبة ملكية الكويتيين عن واحد وخمسين بالمائة من رأس مال الشركة.

مادة (58)

يتألف عنوان شركة التوصية من أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة عبارة (وشركاه أو وشركاؤهم).

ولا يجوز أن يذكر في عنوان الشركة اسم شريك موصى، فإذا ذكر اسمه دون اعتراض منه أعتبر مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير الحسن النية.وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع عنوان الشركة عبارة) شركة توصية بسيطة).

مادة (59)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر يختارهم جميع الشركاء من بين الشركاء المتضامنين أو من الغير، ولا يجوز للشريك الموصي، ولو بناء على تفويض أو توكيل، التدخل في أعمال الإدارة وإلا أصبح مسؤولا في جميع أمواله عن الالتزامات الناشئة عن الأعمال التي باشرها بالفعل لحساب الشركة.

ولا يعد تدخلا في أعمال الإدارة مراقبة تصرفات مديري الشركة والاطلاع على دفاترها وتقديم الآراء إليهم، والترخيص لهم في تصرفات تجاوز حدود سلطاتهم.

الباب الرابع
شركة التوصية بالأسهم
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

مادة (60)

شركة التوصية بالأسهم هي شركة تتكون من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في جميع أموالهم ومن شركاء مساهمين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا في حدود ما يملكون من أسهم في رأس المال.

يكون للشركة عنوان يتكون من اسم شريك متضامن أو أكثر أو عنوان مبتكر أو مستمد من أغراض الشركة.

ولا يجوز أن يذكر اسم شريك مساهم في عنوان الشركة، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك أعتبر في حكم الشريك المتضامن من حيث المسؤولية عن التزامات الشركة تجاه الغير الحسن النية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع عنوان الشركة عبارة (شركة توصية بالأسهم).

مادة (61)

يخضع الشريك المتضامن في هذه الشركة للنظام القانوني الذي يخضع له الشريك في شركة التضامن ويكون الشريك المساهم فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة المقفلة، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

مادة (62)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة.

ولا تكون أسهم الشركاء المتضامنين قابلة للتداول ،وإنما يجوز التنازل عنها والحجز عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بحصص الشركاء في شركة التضامن ، ويتم تداول أسهم الشريك المساهم والحجز عليها ورهنها وفقاً للأحكام الخاصة بشركة المساهمة المقفلة .

الفصل الثاني
شروط التأسيس

مادة (63)

تسري الأحكام الخاصة بشركة التوصية البسيطة على شركة التوصية بالأسهم مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (64)

يجب أن يشتمل عقد الشركة على البيانات التالية :

1 - عنوان الشركة.

2 - مركزها الرئيسي .

3 - مدة الشركة إن وجدت .

4 - أغراض الشركة .

5 - أسماء الشركاء وصفاتهم في الشركة وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم.

6 - مقدار رأس مال الشركة و عدد الأسهم التي ينقسم إليها والقيمة الاسمية للسهم .

7 - اسم من يعهد إليه بإدارة الشركة من الشركاء المتضامنين .

8 - بيان عن كل حصة غير نقدية واسم مقدمها والشروط الخاصة بتقديمها وحقوق الرهن والامتياز المترتبة عليها إن وجدت .

9 - بيان تقريبي لمقدار النفقات والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها .

ولا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي شروط من شأنها أن تعفي الشركاء المتضامنين من المسؤولية الناشئة عن بطلان التأسيس .

مادة (65)

يجب ألا يقل عدد الشركاء في الشركة عن خمسة على أن يكون من بينهم ثلاثة على الأقل من المساهمين، ويتعين أن يوقع جميع الشركاء على عقد الشركة، ويتولى الشركاء المتضامنون القيام بإجراءات التأسيس، ويسألون عن تعويض الأضرار التي تنتج عن أي خطأ في هذه الإجراءات .

مادة (66)

يتعين على الشركاء الوفاء بنصف رأس المال على الأقل عند التأسيس وإيداعه أحد البنوك المحلية في حساب يفتح باسم الشركة، ولا يسلم إلا لمدير الشركة بعد أن يقدم شهادة تثبت قيدها في السجل التجاري، ويجب الوفاء بباقي رأس المال خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ القيد .

الفصل الثالث
حقوق والتزامات إدارة الشركة

مادة (67)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء المتضامنين وتحدد في عقد الشركة سلطاته واختصاصاته .

وتسري بشأن واجباته ومسؤولياته وعزله ومسؤولية الشركة عن أعماله الأحكام والقواعد المقررة بالنسبة إلى المدير في شركة التضامن مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (68)

لا يجوز للشريك المساهم التدخل في أعمال الإدارة ولو بناء على تفويض من الشركاء المتضامنين وإلا كان مسؤولاً بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات التي نشأت عن أعمال إدارته .

مادة (69)

يكون للشركاء من غير المديرين حق الاطلاع بأنفسهم أو عن طريق وكيل عنهم على دفاتر الشركة ومستنداتها واستخراج البيانات اللازمة وطلب أي معلومات، ويقع باطلاً كل اتفاق أو قرار على خلاف ذلك .

مادة (70)

يكون للشركة مجلس للرقابة إذا زاد عدد الشركاء المساهمين على سبعة أعضاء، ويتكون من ثلاثة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة للشركة من بين الشركاء المساهمين وذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، ولا يكون للشركاء المتضامنين صوت معدود في اختيار أعضاء مجلس الرقابة وتكون مدة العضوية في هذا المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويقوم أعضاء مجلس الرقابة بعملهم دون مقابل ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة (71)

يقدم مجلس الرقابة تقريراً للجمعية العامة للشركاء بنتيجة أعماله، ويكون أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن أخطاء المديرين ونتائجها إذا علموا بها وأغفلوا ذكرها في تقريرهم.

مادة (72)

تسري في شأن تعيين مراقب الحسابات وتكوين احتياطيات الشركة والرقابة عليها وتصفيتها الأحكام الخاصة بشركة المساهمة المقفلة .

مادة (73)

يكون لشركة التوصية بالأسهم جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء المتضامنين والمساهمين وتسري عليها الأحكام الخاصة بالجمعية العامة في شركة المساهمة المقفلة.

ويكون لمدير الشركة صلاحيات مجلس الإدارة في شركة المساهمة المقفلة بشأن دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

مادة (74)

لا يجوز للجمعية العامة تعديل عقد الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركاء المساهمين في رأس المال، ويسري هذا التعديل من تاريخ قيده في السجل التجاري .

مادة (75)

إذا شغر مركز مدير الشركة تعين على مجلس الرقابة تعيين مدير مؤقت يتولى تصريف الأمور العاجلة، ودعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه لاتخاذ قرار بشأن تعيين مدير للشركة وفقاً للأغلبية المطلوبة لتعديل عقد الشركة ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك .

الباب الخامس
شركة المحاصة

مادة (76)

شركة المحاصة هي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسري في مواجهة الغير.

مادة (77)

لا يخضع عقد شركة المحاصة للقيد في السجل التجاري ولا للعلانية ويبرم العقد بتعيين حقوق الشركاء والتزاماتهم ولتحديد كيفية اقتسام الأرباح والخسائر بينهم، وغير ذلك من الشروط .

وتسري على هذا العقد بوجه عام المبادىء المقررة في عقد الشركة.

ويثبت العقد بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن .

مادة (78)

ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية، ولا يكون للغير رابطة قانونية بأعمال الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقد معهم .

ويرجع الشركاء بعضهم على بعض، فيما يتعلق بأعمال الشركة وفي مدى ارتباطهم بها، وفي حصة كل شريك في الربح وفي الخسارة وفقاً لما اتفقوا عليه.

مادة (79)

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز للغير أن يتمسك بعقد الشركة إذا تعاملت معه بهذه الصفة .

الباب السادس
الشركة المهنية

مادة (80)

يجوز تأسيس شركة مهنية من شخصين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة، وتنطبق عليهم شروط وضوابط مزاولتها، ويكون الغرض منها ممارسة أعمال المهنة عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم، وتعمل تحت عنوان يستمد من أغراضها واسماء الشركاء أو اسم أحدهم مع إضافة كلمة (وشركاه أو وشريكه) بحسب الأحوال .

وتأخذ الشركة شكل شركة المساهمة المقفلة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة التضامن أو التوصية البسيطة دون اكتساب الشريك فيها صفة التاجر، وتخضع القواعد المقررة لشكل الشركة التي تتخذها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب، وضوابط حماية المتعاملين معها والأحكام المتعلقة بالتأمين ضد مخاطر هذه المهن.

وتبين اللائحة التنفيذية المهن التي يجوز لها تأسيس هذا النوع من الشركات، وضوابط حماية المتعاملين معها والأحكام المتعلقة بالتأمين ضد مخاطر هذه المهن.

مادة (81)

يكون الترخيص بتأسيس الشركة المهنية من الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة قانونا بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة ووفقا للشروط والقواعد التي تقررها الوزارة في هذا الشأن.

ويتعين إشهار عقد الشركة عن طريق التأشير به في سجل خاص تعده لهذا الغرض الجهة المختصة – التي وافقت للوزارة على إصدار الترخيص – ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية ولا يجوز لها أن تمارس أعمالها إلا بعد قيدها في هذا السجل .

مادة (82)

تحدد الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بالإشراف على تنظيم شؤون المهنة التي تمارسها الشركة البيانات التي يشملها عقد الشركة .

مادة (83)

يجوز للشريك أن يتنازل أو يبيع أو يرهن حصصه أو أسهمه ، على أن تؤول في جميع الأحوال إلى أصحاب ذات المهنة ، وحتى لو بيعت جبراً .

مادة (84)

يسري الانسحاب أو التنازل أو البيع أو الرهن في مواجهة الغير بعد التأشير به في السجل المعد لذلك .

الباب السابع
شركة الشخص الواحد

مادة (85)

يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون – كل مشروع يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصص للشركة.

وإذا تعدد ملاك حصص رأس مال الشركة – لأي سبب من الأسباب – تحولت بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة .

مادة (86)

يكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسم الشركة وغرضها، ومدتها، وبيانات مالكها، وكيفية إدارتها، وتصفيتها، وغيرها من الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (87)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها، ويكون مدفوعا بالكامل، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، ويجوز أن يشمل رأس المال حصصا عينية تقيّم وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون .

مادة (88)

يجوز رهن حصص رأس مال الشركة، كما يجوز الحجز عليها وبيعها وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذا وقع البيع على جزء من الحصص تحولت الشركة بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة إعتبارا من تاريخ التأشير بحكم مرسى المزاد، وفي جميع الأحوال يجب نشر حكم مرسى المزاد وإعلانه.

مادة (89)

يدير الشركة مالك رأس المال ويجوز أن يعين لها مديرا أو أكثر يمثلها لدى القضاء والغير ويكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك. على أن أي قرار بتعيين المدير لا يكون نافذا إلا بعد قيده في السجل التجاري.

مادة (90)

إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل

انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها كان مسؤولا عن التزاماتها في أمواله الخاصة.

ويكون مسؤولا في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضر الغير الحسن النية .

مادة (91)

مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسري على شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها .

الباب الثامن
الشركة ذات المسئولية المحدودة
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

مادة (92)

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، ولا يكون كل منهم مسؤولاً عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال، وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً يستمد من غرضها أو من اسم شريك أو أكثر .

على أن يتبع اسم الشركة عبارة (ذات مسؤولية محدودة) أو مصطلح (ذ. م. م)

مادة (93)

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى ، يحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أعمال البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير .

مادة (94)

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها

عن طريق الاكتتاب العام، ويعتبر في حكم الاكتتاب العام التوجه إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر بدعوة للاشتراك في الشركة .

ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز للشركة أن تقترض عن طريق إصدار أي أوراق مالية قابلة للتداول .

مادة (95)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها ، وأن يكون بالنقد الكويتي وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة ونسبة الكويتيين وغيرهم في رأس مال الشركة.

الفصل الثاني
شروط التأسيس

مادة (96)

يجب أن يشتمل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة على البيانات التالية :

1 - اسم الشركة وعنوانها .

2 - أسماء الشركاء وألقابهم وجنسياتهم .

3 - مركز الشركة الرئيسي .

4 - مدة الشركة إن وجدت .

5 - الأغراض التي أسست من أجلها الشركة .

6 - مقدار رأس مال الشركة، والحصص النقدية أو العينية التي قدمها كل شريك فيه.

7 - أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء أو من غيرهم، أوبيان طريقة تعيينهم، وأسماء أعضاء مجلس الرقابة في الحالات التي يوجب فيها القانون وجود هذا المجلس.

8 - كيفية توزيع الأرباح وتحمل الخسائر .

9 - أي بيانات أخرى تتطلبها اللائحة التنفيذية.

مادة (97)

لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ودفعت كاملة ، وسلمت الحصص العينية إلى الشركة.

ويجب أن تودع الحصص النقدية في أحد البنوك المحلية ولا تؤدى إلا للمديرين المعينين متى قدموا شهادة تثبت قيدها في السجل التجاري.

الفصل الثالث
النظام القانوني للحصص

مادة (98)

يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة دينار وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة .

وإذا تعدد مالكو الحصة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الشركة .

مادة (99)

لا يجوز تداول حصص رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم التنازل عن الحصص بموجب محرر كتابي ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص بذات الشروط إذا كان التنازل لغير الشركاء .

مادة (100)

في حالة التنازل عن الحصة لغير الشركاء يجب الحصول على موافقة باقي الشركاء، فإذا تعذر الحصول على موافقة الشركاء وجب نشر شروط التنازل بالجريدة الرسمية، فإذا انقضت خمسة عشر يوماً دون أن يتقدم أحد الشركاء للوزارة بطلب يبدي فيه رغبته في استعمال حق الاسترداد كان للمتنازل التصرف في حصته، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

ولا يعتد بطلب الاسترداد إذا لم يكن مرفقاً به شيك مصدق باسم المتنازل بكامل قيمة الحصة المتنازل عنها ، ويسلم للمتنازل بعد تمام إجراءات التنازل، وفي حالة رفض المتنازل إتمام التنازل جاز للشريك طالب الاسترداد إما الرجوع عن الاسترداد أو إلزام المتنازل بذلك بموجب حكم قضائي .

ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل بمحرر رسمي يوقع عليه المتنازل والمتنازل إليه دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء، أو بحكم قضائي بصحة ونفاذ الاسترداد .

ولا يكون للنزول عن الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد.

مادة (101)

تنتقل حصص الشريك المتوفى إلى ورثته، ويجوز النص في عقد الشركة على أن يكون لباقي الشركاء حق شراء هذه الحصص، وإذا ترتب على انتقال الحصص إلى الورثة زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى المقرر بقيت الحصص الموروثة في حكم الحصة الواحدة بالنسبة للشركة ما لم يتفق الورثة على انتقال الحصص إلى عدد منهم يدخل ضمن الحد الأقصى لعدد الشركاء.

ويعتبر الموصى لهم كالورثة في حكم الفقرة السابقة .

مادة (102)

للشريك أن يرهن حصته بموجب محرر رسمي موثق ، ولا يكون لرهن الحصة أثر بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد في السجل التجاري وإخطار الشركة بهذا الرهن، وإذا باشر دائن أحد الشركاء إجراءات التنفيذ على حصة مدينه جاز له أن يتفق مع المدين والشركة على طريقة البيع وشروطه وإلا وجب بيع الحصة بالمزاد العلني وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويجوز للشركاء في الشركة الاشتراك في هذا المزاد، كما يجوز لهم استرداد الحصة بذات الشروط التي رسا بها المزاد بشرط إيداع كامل الثمن خزينة المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ رسو المزاد، ويسري هذا الحكم في حالة إشهار إفلاس أحد الشركاء .

الفصل الرابع
حقوق والتزامات إدارة الشركة

مادة (103)

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم يعين في عقد الشركة، وإذا لم يعين عقد الشركة المديرين عينتهم الجمعية العامة العادية للشركاء.

مادة (104)

يجوز عزل مدير الشركة بحكم قضائي – بناء على طلب شريك أو أكثر ممن يملكون ربع حصص رأس المال على الأقل – وذلك للأسباب التالية :

1 - إذا ارتكب عملاً من أعمال الغش.

2 - إذا ارتكب خطأ ألحق بالشركة ضرراً جسيماً.

3 - إذا خالف حكم المادة (106) من هذا القانون .

مادة (105)

إذا لم تحدد سلطات مدير الشركة في عقد الشركة أو في القرار الصادر عن الجمعية العامة للشركاء بتعيينه ، كان للمدير سلطة كاملة في القيام بجميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

ويكون المديرون مسئولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو عقد الشركة أو الخطأ في الإدارة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في باب شركة المساهمة بهذا القانون .

مادة (106)

إذا لم ينص في عقد الشركة على صلاحيات مدير الشركة وضوابط ممارسته لعمله، لا يجوز له أن يتولى إدارة شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة ، أو يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب الغير أو يمارس نشاطا من نوع نشاط الشركة لحساب الغير إلا إذا كانت بإذن يصدر من الجمعية العامة العادية للشركاء.

مادة (107)

إذا كان عدد الشركاء أكثر من سبعة أشخاص، وجب أن يعين في عقد الشركة مجلس رقابه من غير المديرين في الشركة لا يقل عن ثلاثة يختارون من بين الشركاء لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويقوم مجلس الرقابة بفحص دفاتر الشركة ووثائقها وبجرد الصندوق والبضائع والأوراق المالية والمستندات المثبتة لحقوق الشركة، وله أن يطالب المديرين في أي وقت بتقديم تقارير عن إدارتهم، ويراقب الميزانية وتوزيع الأرباح والتقرير السنوي ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى الجمعية العامة العادية للشركاء.

ويقوم أعضاء مجلس الرقابة بعملهم دون مقابل، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك، أو يصدر بذلك قرار عن الجمعية العامة، ويجوز للجمعية عزلهم في أي وقت .

وإذا لم يزد عدد الشركاء على سبعة أشخاص، ولم ينص عقد الشركة على قيام مجلس الرقابة، كان للشركاء غير المديرين من الرقابة على أعمال المديرين ما للشركاء المتضامنين في شركة التضامن، ويجوز لهم الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها .

مادة (108)

لا يكون أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن أعمال المديرين إلا إذا علموا بما وقع منهم من أخطاء ، وأغفلوا ذكرها في تقريرهم المقدم للجمعية العامة العادية للشركاء.

مادة (109)

يجب أن يتضمن عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة تعيين مراقب أو أكثر لحسابات الشركة ، ويسري على مراقب الحسابات بشأن تعيينه وسلطاته ومسئولياته وتحديد أجره وعزله واستقالته القواعد والأحكام المنصوص عليها في شأن مراقبي الحسابات في الشركة المساهمة .

مادة (110)

تبين اللائحة التنفيذية السجلات والدفاتر التي تعد بمركز الشركة والبيانات التي تتضمنها.

ولكل شريك حق الإطلاع بمقر الشركة على حسابات الشركة وكافة وثائقها ومستنداتها ودفاترها ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار على خلاف ذلك.

مادة (111)

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة من جميع الشركاء تجتمع بناء على دعوة من مدير الشركة .

ويجوز لمدير الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت ، ويتعين عليه دعوتها للاجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة ، كما يجوز للوزارة دعوة الجمعية للاجتماع وحضوره في أي وقت في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للاجتماع دون أن يقوم بذلك.

ويسري على إجراءات الدعوة للجمعية العامة للشركاء الأحكام الخاصة بإجراءات الدعوة للجمعية العامة للشركة المساهمة المقفلة.

مادة (112)

لكل شريك حق حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه، أو عن طريق وكيل عنه من غير أعضاء مجلس الرقابة أو مدير الشركة بموجب توكيل أو تفويض يصدر من الشريك نفسه ويكون لكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة .

مادة (113)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع، وذلك ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول دعيت الجمعية لاجتماع ثان خلال العشرة أيام التالية للاجتماع الأول ولذات جدول الأعمال، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً أيا كان عدد الحصص الممثلة فيه، وفي هذه الحالة تصدر القرارات بأغلبية الحصص الممثلة في الاجتماع ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

ولا يكون لمدير الشركة أو أعضاء مجلس الرقابة حق التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمة أي منهم من المسئولية .

مادة (114)

يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد في اجتماعها السنوي، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية :

1 - تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد .

2 - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .

3 - البيانات المالية للشركة .

4 - إقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح .

5 - تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معيناً في عقد الشركة .

6 - تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد .

7 - تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه .

8 - أيـة موضـوعات أخـرى ترى أي من الجهـات التي يجوز لهـا طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الأعمال .

مادة (115)

تسـري على الجمعية العامة غـير العادية الأحكام المتعلقـة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة (116)

لا يكـون انعقـاد الجمعية العامـة غير العادية صـحيحاً إلا إذا حضـره عدد من الشـركاء يملكون ثلاثة أرباع رأس المال، ولا تصـدر قراراتها إلا بموافقة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال.

مادة (117)

تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية :

1 - تعديل عقد الشركة .

2 - حل الشركة وتصفيتها .

3 - اندماج الشركة أو تحولها أو انقسامها .

4 - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

5 - عزل مدير الشركة، أو تقييد سلطته إذا كان معيناً في عقد الشركة .

ومـع مراعاة أحكام الاندماج والتحول والانقسـام ، وتنفـذ قرارات الجمعية العامـة غـير العادية بقيدها في السـجل التجـاري، دون حاجـة لإفراغها في محرر رسمي.

مادة (118)

تقتطع سـنوياً نسـبة من أرباح الشـركة الصـافية لتكوين احتياطيات طبقا للأحكام المقررة في شركة المساهمة .

الباب التاسع
شركة المساهمة العامة
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

مادة (119)

الشـركة المسـاهمة العامة هي شركة ينقسـم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمـة تقبل التداول على الوجه المبين في هذا القانون، وتقتصـر مسـؤولية المسـاهم على أداء قيمة الأسـهم التي اكتتب فيها ، ولا يسـأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم .

مادة (120)

يجب أن يكون للشـركة المساهمة العامة اسم يشير إلى غرضها، ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي إلا في الحالات التالية :

1. إذا كان غرضـها استثمار علامة تجارية أو حق من حقوق الملكية الفكرية مسجل باسم هذا الشخص .
2. إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية تحمل اسم شخص طبيعي
3. إذا تم التحويل إلى شـركة مسـاهمة عامة من شركة يشتمل عنوانها على اسم شخص طبيعي .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسـم الشـركة عبارة (شـركة مسـاهمة كويتية عامة) أو المصطلح (ش . م . ك .ع).

الفصل الثاني
شروط تأسيس شركة المساهمة العامة

مادة (121)

يجب أن يشمل عقد شركة المساهمة العامة على البيانات التالية :

1 - اسـم الشركة .

2 - مركزها الرئيسي .

3 - مدة الشركة إن وجدت .

4 - الأغراض التي أسست الشركة من أجلها .

5 - اسماء الشركاء المؤسسين ، ولا يجوز أن يقل هؤلاء عن خمسة أشخاص، ويستثنى من ذلك الشركات التي تقوم الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة

بتأسيسها فيجوز لها أن تنفرد بالتأسيس أو أن تشرك فيها عدداً أقل .

6 - مقدار رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم إليها رأس المال .

7 - بيان عن كل حصة غير نقدية ، وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها، وحقوق الرهن والامتياز المترتبة على هذه الحصة .

8 - المزايا التي تقرر للمؤسسين وأسباب هذه المزايا .

9 - بيان تقريبي بمقدار النفقات والأجور والتكاليف التي تؤديها الشركة أو تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها .

مادة (122)

يقدم المؤسسون طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى الوزارة، ويجب أن يكون الطلب مبيناً فيه اسم من يوكله المؤسسون لمباشرة إجراءات التأسيس ومهنته وعنوانه الذي ترسل إليه فيه الرسائل الخاصة بالتأسيس، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

1. صورة من مشروع عقد الشركة موقع من المؤسسين .
2. إذا كانت أنشطة الشركة مما يلزم أن يصدر بشأنه قانون أو تصدر بشأنه موافقة عن أي من الجهات الرقابية ، وجب استيفاء ذلك قبل التقدم بالطلب .
3. إذا كانت هناك حصص عينية، وجب أن يرفق بالطلب ما يفيد تقويمها وفقاً للمادة (11) من هذا القانون .
4. إذا كان اسم الشركة مستمداً من اسم شخص طبيعي، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن أي من حقوق الملكية الفكرية أو العلامات التجارية التي ستقوم الشركة باستثمارها مسجلة باسم هذا الشخص، أو ما يدل على تملكها لمؤسسة تجارية اتخذت اسمها اسماً لها .
5. إذا كانت الشركة تحمل اسم شركة أخرى، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت أن هذه الشركة الأخرى في دور التصفية وأنها موافقة على التسمية .
6. إذا كان من بين المؤسسين شخص اعتباري وجب أن يقدم مع الطلب صورة معتمدة من وثيقة تأسيسه، وما يثبت موافقة الجهة المختصة فيه على الاشتراك في التأسيس .
7. دراسة جدوى اقتصادية لمشروع الشركة .
8. أي مستندات أخرى تتطلبها اللائحة التنفيذية .

مادة (123)

يتم الموافقة على تأسيس الشركة بقرار من الوزير يصدر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء البيانات والمستندات المبينة في المادة السابقة، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً .

ولمن رفض طلبه ، أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب .

ولا يحق للمؤسسين أن يتقدموا بطلب تأسيس ذات الشركة مرة أخرى، إلا بعد زوال سبب الرفض .

مادة (124)

يعد سجل الكتروني بالوزارة لقيد طلبات الموافقة على تأسيس شركات المساهمة العامة، وتقيد تلك الطلبات بأرقام متتابعة .

مادة (125)

تقوم الوزارة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ صدور قرار التأسيس بإخطار المؤسسين بصدور القرار، كما تقوم خلال المدة المذكورة بدعوة المؤسسين للتوقيع على العقد الموثق بالإدارة المعنية لدى الوزارة، وتودع صورة طبق الأصل من عقد الشركة بعد توثيقه بملف الشركة لدى الوزارة .

مادة (126)

تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور قرار بتأسيسها. ويجب اتخاذ إجراءات نشر وإعلان قرار التأسيس وعقد الشركة، ويتعين تقديم نشرة الاكتتاب على النحو المبين في القانون رقم (7) لسنة 2010 ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار الصادر بتأسيس الشركة، كما يتعين البدء في إجراءات الاكتتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب، أو من تاريخ اعتبار النشرة نافذة أيهما أقرب.

مادة (127)

على المؤسسين أن يكتتبوا بأسهم لا تقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، وعليهم قبل دعوة الجمهور للاكتتاب إيداع النسبة المطلوب دفعها من قيمة هذه الأسهم لدى أحد البنوك المحلية، وذلك لحساب الشركة تحت التأسيس وتقديم شهادة بذلك إلى الوزارة.

ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية إجراءات فتح حساب الشركة تحت التأسيس وكيفية إيداع المبالغ والاحتفاظ بها والتحقق من الأرصدة المودعة به بما يغني عن الشهادة المشار إليها بالفقرة السابقة.

مادة (128)

تكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب مستوفاة البيانات والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 (المشار إليه) ولائحته التنفيذية.

ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب.

مادة (129)

يجـري الاكتتاب في بنـك أو أكثر من البنوك المحلية في دولـة الكويت أو أحد فروع البنوك الكويتية في الخارج.

وتدفـع في البنك الأقسـاط الواجـب دفعها عند الاكتتـاب ، ويقيد ما دفع في حسـاب يفتح بإسم الشركة، ويجب أن يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة (130)

لا يجوز لأي شخص أن يكتتب أكثر من مرة واحدة ، ويجب أن يكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شـرط وجدّياً ، ويحظر الاكتتاب الصوري أو الاكتتاب بأسماء وهمية أو تغيير الحقيقة في الاكتتاب بأي طريقة من الطرق.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (134) من هذا القانون ، لا يجوز للمؤسسين أن يكتتبوا في أي عدد من الأسـهم زيادة على ما ورد في عقد الشـركة سـواء بطريق مباشـر أو غير مباشـر، ويجب على المؤسسين قبل توزيع الأسهم فرز طلبـات الاكتتـاب بدقة للتحقق من عـدم وقوع أي مخالفة وعليهم اسـتبعاد الطلبات المخالفة للقانون .

مادة (131)

يكـون اكتتاب المسـاهم بطلب موقع منـه أو من ينوب عنه، ويجب أن يشـمل طلب الاكتتاب على بيان اسـم الشركة وغرضـها ورأس مالها، واسم المكتتب وموطنـه في الكويت وعدد الأسـهم المكتتب بها والأقسـاط المدفوعة، وقبوله أحـكام عقـد الشـركة، أوأية بيانات أخـرى تحددها الهيئة ويجـوز أن يكون الاكتتاب عبر الوسـائل الالكترونية من خلال آليات توفرها البنوك لعملائها من أصـحاب الحسابات المصـرفية، أو توفرها وكالات المقاصة لعملائها من أصحاب حسابات التداول، ويعتبر استخدام المكتتب لاسم المستخدم والرقم السـري الخاص به والمسـلَّمُ له من البنك، أو وكالة المقاصـة في تمرير طلب الاكتتاب إلكترونيا بمثابة طلب اكتتاب موقع من المكتتب.

ويدفـع المكتتب الأقسـاط الواجب دفعها نقدا بالدينار الكويتي لقاء إيصـال موقع عليه من البنك يبين فيه إسـم المكتتب وموطنـه وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسـهم المكتتب بها والأقسـاط المدفوعة، ويجوز للمكتتب أن يدفع الأقساط الواجب دفعها بشيك أو بتحويل بنكي ويقيد المبلغ المدفوع على حسابه، ويعتبر الاكتتاب نهائياً عند تسلم المكتتب للإيصال المشار إليه أو عند قيد المبلغ على حسابه بشرط قيده لحساب الشركة تحت التأسيس.

مادة (132)

يجب توفير نسـخة مطبوعة من عقد الشـركة على الموقع الإلكتروني للشركة تحت التأسيس، وبحيث يتاح لكل مكتتب الحصول على نسخة منه .

مادة (133)

يحتفظ البنك بجميع الأموال التي تم تحصيلها من المكتتبين لحساب الشركة تحت التأسـيس، ولا يجوز له أن يسـلمها إلا لمجلس الإدارة الأول، بعد أن تتم إعـادة المبلغ الـذي جاوز الأسـهم المطروحة، وفقاً للمـادة (138) من هذا القانون.

مادة (134)

في جميع الأحوال التي لا يستنفد فيها الاكتتاب جميع الأسهم المطروحة خلال مدة الاكتتاب الأصلية، جاز للمؤسسين فتح باب الاكتتاب لمدة أخرى لا تجاوز ثلاثة أشـهر ويجوز للمؤسسـين اسـتثناء من حكم الفقـرة الثانية من المادة (130) من هذا القانون الاكتتاب في هذه الحالة، فإذا لم يسـتنفد الاكتتاب كل الأسـهم في نهايـة الميعاد الجديـد، وجب على المؤسسـين إما الرجوع عن تأسيس الشركة أو انقاص رأس مالها.

مادة (135)

يجوز أن يكون للشـركة المسـاهمة العامة عند تأسيسـها أو عنـد زيادة رأس مالها متعهد أو أكثر بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهمها.

وفي حالة عدم الاكتتاب في جميع الأسـهم المطروحـة للاكتتاب خلال الميعاد المحـدد له، يلتزم متعهد الاكتتاب بشـراء ما لم يتم الاكتتاب به من أسـهم، ولـه أن يعيـد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيـد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون .

وتحـدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضـاع وشـروط تطبيـق أحكام هذه المادة.

مادة (136)

إذا اختـار المؤسسـون إنقاص رأس مال الشـركة وجب عليهـم التقدم بطلب إلى الـوزارة والإعـلان عن ذلك للمكتتبـين، ويكون لأي مكتتـب حق الرجوع عـن اكتتابه خـلال مدة لا تجاوز خمسـة عشـر يوماً من تاريـخ الإعلان ولا يجـوز للوزارة البـت في طلب إنقاص رأس المال إلا بعد انقضـاء هذه المدة، فإذا لم تجاوز نسـبة الأسـهم التي تم الرجوع عن الاكتتاب فيها عشرة بالمئة من إجمالي الأسـهم المطروحة للاكتتاب اعتبر الاكتتاب نهائياً، وذلك ما لم يصـبح رأس مال الشـركة بعد تخفيضـه أقل من الحد الأدنـى المقرر لرأس مال الشركة.

مادة (137)

في حالـة تعـذر تخفيض رأس المال أو اختار المؤسسـون الرجوع عن تأسـيس

الشـركة يجب على المؤسسـين الإعلان عن ذلـك، ورد المبالغ المدفوعة كاملة على الفور إلى المكتتبين وما تكون قد حققته من عائد.

المؤسسـون في هـذه الحالة جميـع المبالغ التي أنفقـت في أعمال التأسـيس، ويكونوا مسؤولين بالتضامن قِبل الغير عن الأعمال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

مادة (138)

إذا ظهـر – بعـد قفل باب الإكتتـاب – أنه قد جاوز الأسـهم المطروحة وجب تخصيص الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ، ويجري التوزيع لأقرب رقم صـحيح ، ويقوم مجلس الإدارة بالتصـرف في كسـور الأسـهم لحساب الشركة .

مادة (139)

يقع باطلاً كل اكتتاب يتم خلافاً للأحكام السـابقة، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان.

وتسقط دعوى البطلان بمضي ستة أشهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب، فإذا كان البطلان بسـبب فعل معاقب عليه جزائياً فلا تسـقط دعوى البطلان إلا بسـقوط الدعوى الجزائية ، ويجـوز الحكم بالبطلان ولو كانت الشـركة في حالة التصفية .

مادة (140)

على المؤسسـين خلال ثلاثة أشـهر من قفل باب الاكتتاب، أن يقدموا للوزارة بياناً بعدد الأسـهم التي اكتتب بها ، وبقيام المكتتبين بدفع الأقسـاط الواجب دفعها وباسـماء المكتتبين، وعناوينهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمة السـهم وما دفـع من قيمته، وأسـماء المكتتبين الذيـن أبطل اكتتابهم نتيجة فرز طلبات الاكتتاب .

وللـوزارة إذا وجـدت أن بعض أحـكام هـذا القانـون لم تراع بالنسـبة إلى الاكتتاب أو تخصيص الأسهم أن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية التأسيسية بالإضافة إلى إبلاغ الجهات المختصة بوقوع المخالفة .

مادة (141)

على المؤسسـين دعوة المكتتبين إلى حضـور الجمعية التأسيسـية خلال ثلاثة أشـهر مـن تاريخ قفل بـاب الاكتتاب ، فإذا انقضـت هذه المـدة دون أن تتم الدعوة قامت بها الوزارة خلال خمسـة عشـر يوماً من تاريخ انقضـاء المدة المذكورة بدعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد .

مادة (142)

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمـان ومكان انعقـاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسـيلة من وسـائل الإعـلان الحديثـة التي تحددهـا اللائحـة التنفيذية، علـى أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضـي مدة لا تقل عن سـبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

ويجـب إخطار الـوزارة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومـكان الاجتماع قبل انعقاده بسـبعة أيام على الأقل ، وذلك لحضـور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع .

يترأس اجتماع الجمعية التأسيسية من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض.

مادة (143)

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها .

فـإذا لم يتوافـر هذا النصـاب وجب دعـوة الجمعية إلى اجتمـاع ثان لذات جـدول الأعمـال يعقد خلال مدة لا تقل عن سـبعة أيـام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صـحيحاً أيا كان عدد الحاضرين .

ويجـوز ألا توجه دعوة جديـدة للاجتماع الثـاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع .

مادة (144)

يقدم المؤسسـون إلى الجمعية التأسيسية تقريراً يتضمن معلومات وافية عن جميع عمليات التأسـيس والمبالـغ التي أنفقت مع المسـتندات المؤيدة لذلك .

ويوضـع هذا التقرير في مكان يحدده المؤسسون لاطلاع المكتتبين عليه وذلك قبل اجتماع الجمعية بسبعة أيام على الأقل ويشار إلى ذلك في دعوة المكتتبين لحضور الاجتماع.

مادة (145)

تختص الجمعية التأسيسية بالمسائل التالية:

1 - الموافقـة علـى إجـراءات تأسـيس الشـركة، بعـد التثبيت من صـحتها وموافقتها لأحكام القانون ولعقد الشركة .

2 - الموافقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت، وذلك على النحو الوارد بالمادة (11) من هذا القانون .

3 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.

4 - اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

5 - تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

6 - إعلان تأسيس الشركة نهائيا .

وترسل صورة من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية إلى الوزارة ، متضمنةً القرارات التي اتخذت ، ويجوز للوزارة الاعتراض على أي قرار إذا كان مخالفاً للقانون أو لعقد الشركة ، ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً وتخطر به الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار الوزارة بمحضر الاجتماع ، وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار نافذاً ، وللوزارة طلب عرض الموضوع علي الجمعية التأسيسية لتصحيح المخالفة .

وعلى مجلس الإدارة الأول أن يتخذ الإجراءات اللازمة لقيد الشركة بالسجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائياً .

مادة (146)

إذا تبين أن تأسيس الشركة قد تم مخالفاً لأحكام القانون، جاز لكل ذي شأن ، خلال تسعين يوماً من تاريخ الشهر، أن ينذرها لتصحيح الإجراء المخالف، فإذا لم تبادر الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار إلى إجراء التصحيح جاز لذي الشأن أن يطلب من المحكمة خلال ثلاثين يوماً من انتهاء المدة سالفة الذكر الحكم بإلزام الشركة بتصحيح ذلك الإجراء أو بطلان الشركة، وللمحكمة أن تقضي بإلزام الشركة بإجراء التصحيح أو ببطلان الشركة إذا تبين لها استحالة تصحيح الإجراء المخالف .

ولا يجوز للشركاء أن يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة، وفي حالة الحكم ببطلان الشركة تصفى باعتبارها شركة واقع، ويسقط الحق في إقامة هذه الدعوى إذا لم تراع المواعيد سالفة الإشارة.

ولا يخل ما ورد بالفقرتين السابقتين بحق ذوي الشأن في رفع دعوى المسئولية التضامنية على المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقبى الحسابات الأولين، وتسقط هذه الدعوى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو من تاريخ الحكم النهائي ببطلان الشركة أيهما أطول، فإذا كانت المخالفة تشكل فعلا معاقباً عليه جزائياً فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى الجزائية .

الفصل الثالث
رأس المال

مادة (147)

يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها ، وأن يكون بالنقد الكويتي، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقاً لنوع نشاطها، وما يدفع منه عند التأسيس.

مادة (148)

يكون للشركة رأس مال مصدر يمثل الأسهم المكتتب بها ، ويجوز أن يحدد عقد الشركة رأسمال مصرح به لا يجاوز عشرة أمثال رأس المال المصدر.

مادة (149)

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل .

مادة (150)

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم إسمية متساوية القيمة، بحيث لا تقل القيمة الإسمية للسهم عن مائة فلس، ولا يجوز تجزئة السهم، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر – على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد – ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية .

وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى، إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

مادة (151)

مع مراعاة الحد الأدنى لقيمة السهم الاسمية المقرر في المادة السابقة، يجوز للشركة التي قامت بتوزيع أرباح لمدة سنتين متتاليتين – بعد الحصول على موافقة الهيئة – أن تصدر قرارا عن الجمعية العامة غير العادية بتقسيم السهم الواحد من أسهمها إلى عدة أسهم ، وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة (152)

تدفع قيمة السهم كاملة أو على أقساط ولا يجوز أن يقل القسط الواجب السداد عند الاكتتاب عن خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الاسمية للسهم .

ويسدد الجزء الباقي من قيمة السهم خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ، وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (153)

يجوز أن ينص عقد الشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات أو القيود .

ولا يجوز تعديل الحقوق، أو الميزات، أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل .

وتصدر الهيئة شروط وقواعد إصدار الأسهم الممتازة وتحويلها إلى أسهم عادية وشروط وإجراءات استهلاكها من قبل الشركة ، كما تصدر الهيئة شروط وقواعد تداول الأسهم الممتازة .

مادة (154)

تخضع الأوراق المالية المصدرة من شركة المساهمة العامة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة مقاصة ، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة ، ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية .

مادة (155)

إذا تأخر المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق على الأسهم في موعده وجب على الشركة بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره أن تعرض أسهمه للبيع في البورصة .

وتستوفي الشركة من ثمن بيع الأسهم بالأولوية على جميع دائني المساهم قيمة الأقساط التي لم تسدد والفائدة وما تكون قد تحملته الشركة من نفقات، ويرد الباقي للمساهم ، فإذا لم يكف ثمن بيع الأسهم رجعت الشركة على المساهم بالباقي في أمواله الخاصة .

مادة (156)

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة ،تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم .

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات .

ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل .

الفصل الرابع
تعديل رأس المال

مادة (157)

يجوز – بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية – زيادة رأس مال الشركة المصرح به، وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة .

مادة (158)

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه .

مادة (159)

تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بأحد الطرق التالية :

1 – طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام .

2 – تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم .

3 – تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم .

4 – تقديم حصة عينية .

5 – إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية .

6 – أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية .

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية .

مادة (160)

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ما لم يتضمن عقد الشركة نصاً يقضي بتنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في أولوية الاكتتاب .

ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه .

وتبين اللائحة التنفيذية بيانات وإجراءات الإخطار والتنازل.

مادة (161)

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 2010 (المشار إليه) .

مادة (162)

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال، جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الإكتتاب فيه.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن .

مادة (163)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي.

وتبين اللائحة التنفيذية شروط ومعايير تحديد مقدار علاوة الإصدار.

مادة (164)

للجمعية العامة غير العادية، إذا كان عقد الشركة يرخص بذلك، أن تقرر امتياز لأسهم الزيادة ويتعين أن يتضمن القرار نوع الامتياز الممنوح للأسهم .

مادة (165)

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية، وجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

مادة (166)

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال .

مادة (167)

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم ، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (168)

للجمعية العامة غير العادية ، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة ، أن تقرر بعد موافقة الهيئة تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية :

1 - إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة .

2 - إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة .

3 - أية حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (169)

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم للوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية في هذا الشأن .

مادة (170)

يتم تخفيض رأس المال بأحد الطرق التالية :

1 - تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر .

2 - إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

3 - شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتخفيض رأس المال في كل حالة .

الفصل الخامس
التصرف في الأسهم وتداولها

مادة (171)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ، ويستثنى من ذلك التصرف الذي يتم من أحد المؤسسين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو إلى مؤسس آخر، أو من مدير التفليسة أو الدولة أو أحد المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير. ويقع باطلاً كل تصرف مخالف، ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان، وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.

مادة (172)

لا يجوز للمساهمين التصرف في أسهمهم إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثنى عشر شهراً على الأقل ، ويستثنى من ذلك التصرف الذي يتم من أحد المساهمين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية

أو إلى مساهم آخر، أو من مدير التفليسة أو الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير .

ويقع باطلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك ، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها .

مادة (173)

يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه ، وما تصدره الهيئة من قواعد بهذا الشأن .

مادة (174)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين ، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها ، ويلتزم وكيل المقاصة بإجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين وفقا لما تسفر عنه إجراءات البيع .

ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل ، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما .

ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها .

وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .

مادة (175)

يجوز للشركة – بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية – رد القيمة الاسمية لبعض أسهمها للمساهمين، وتؤخذ هذه القيمة من الأرباح غير الموزعة والاحتياطي الاختياري للشركة.

ويمنح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهم تمتع يكون لها كافة الحقوق المقررة للأسهم العادية ، فيما عدا استرداد القيمة الإسمية عند تصفية الشركة.

مادة (176)

لا يجوز إنشاء حصص تأسيس ، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية إنشاء حصص أرباح مقابل مبالغ تقدم دون فوائد إلى الشركة بعد تأسيسها، ولا يكون مالك حصة الأرباح شريكاً في الشركة ، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المساهمين أثناء وجود الشركة أو عند تصفيتها، باستثناء حصة الأرباح المقررة له، وتسري عليه قرارات الجمعية العامة العادية للشركة بشأن الحسابات السنوية للأرباح والخسائر، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تداول وإلغاء هذه الحصص .

الفصل السادس
حقوق والتزامات المساهمين

مادة (177)

يعتبر المؤسسون والمساهمون أعضاء في الشركة، ويتمتعون بحقوق متساوية ويخضعون لالتزامات واحدة ، مع مراعاة أحكام القانون .

مادة (178)

يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية :

1 – قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها .

2 – المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها ، وذلك طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة ، ويقع باطلاً كل نص في عقد الشركة على خلاف ذلك .

3 – الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة العادية بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة، عن الفترة المحاسبية المنقضية، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراقب الحسابات .

4 – التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات الصكوك وفقاً لأحكام القانون وعقد الشركة .

5 – الحصول علي نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون .

مادة (179)

يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلى :

1 – تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد .

2 – دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه ، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها .

3 – تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة .

4 – الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك .

5 – اتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم .

مادة (180)

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلى :

1 - زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية .

2 - إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة .

3 - فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها .

على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة الهيئة ، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.

الفصل السابع
إدارة شركة المساهمة العامة
أ- مجلس الإدارة

مادة (181)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، يبين عقد الشركة طريقة تكوينه، وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

مادة (182)

ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري، ويجوز أن يشترط في عقد الشركة انتخاب عدد لا يجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة .

مادة (183)

ينتخب مجلس الإدارة – بالاقتراع السري – رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصته.

ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

مادة (184)

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويبين في عقد الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في الاقتراض ورهن عقارات الشركة وعقد الكفالات ، والتحكيم ، والصلح ، والتبرعات.

مادة (185)

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس .

مادة (186)

تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، بما يحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، كما تبين الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.

مادة (187)

للجهات الرقابية أن تلزم الشركات الخاضعة لرقابتها بأن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة، على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة.

مادة (188)

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في

مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات .

ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

مادة (189)

تؤول إلى المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل المبالغ المستحقة عن تمثيلها في مجلس إدارة الشركة التي تساهم فيها، وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة أداء تلك المبالغ مباشرة إلى الجهات المذكورة خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها، ولتلك الجهات أن تحدد المكافآت والمرتبات التي تصرف لممثليها في مجالس إدارات تلك الشركة .

مادة (190)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، هذا ما لم ينص عقد الشركة على نسبة أو عدد أكبر، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة ، ما لم ينص عقد الشركة على مرات أكثر .

مادة (191)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

مادة (192)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة .

مادة (193)

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية :

1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف .
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .

مادة (194)

لا يجوز للشخص ، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحداثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

مادة (195)

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها .

مادة (196)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة .

مادة (197)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين

عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

مادة (198)

يبين عقد الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين أو أي نسبة أعلى ينص عليها عقد الشركة.

ومع ذلك يجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة، ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت، وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ، والمنافع، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسماها .

مادة (199)

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية .

مادة (200)

باستثناء البنوك والشركات التي يجوز لها الإقراض، لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة (201)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولي أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .

مادة (202)

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضو بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر.

مادة (203)

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة ، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

مادة (204)

لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفردا نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه حالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض.

ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ ألحق به ضرراً، ويقع باطلا كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك .

مادة (205)

تسقط دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية التي أصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس أو بثبوت خطئه، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جزائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجزائية .

الفصل الثامن
الجمعية العامة

مادة (206)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية .

مادة (207)

على الوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشرة يوماً، إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع.

وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن تترأس الاجتماع، ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

مادة (208)

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضي توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض .

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (209)

يجوز أن ينص عقد الشركة على نظام التصويت التراكمي بشأن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

مادة (210)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم .

مادة (211)

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي :

1 - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية .

2 - تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة .

3 - تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة .

4 - البيانات المالية للشركة .

5 - اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .

6 - إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

7 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ، وتحديد مكافآتهم .

8 - تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك .

9 - تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وسماع تقرير تلك الهيئة .

10 - تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية .

مادة (212)

يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات

الاجتمـاع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يسـتمر هذا المجلس في تسـيير أمور الشـركة إلى حين انتخاب المجلس الجديـد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها .

مادة (213)

لا يجـوز للجمعية العامة العادية مناقشـة موضـوعات غير مدرجة في جدول الأعمـال إلا إذا كانـت من الأمور العاجلة التي طرأت بعـد إعداد الجدول أو تكشـفت في أثناء الاجتمـاع، أو إذا طلبـت ذلك إحدى الجهـات الرقابية أو مراقب الحسـابات أو عدد من المسـاهمين يملكون خمسـة بالمائـة من رأس مال الشـركة، وإذا تبين أثناء المناقشـة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المسـاهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

مادة (214)

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة – ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد الشركة – وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات التـي يرى أنهـا مخالفة للقانون أو عقد الشـركة على الجمعيـة العمومية في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.

مادة (215)

تسـري على الجمعية العامة غـير العادية الأحكام المتعلقـة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (216)

تجتمـع الجمعية العامة غـير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مسـبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقـم مجلس الإدارة بدعـوة الجمعيـة خلال المدة المنصـوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (217)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشـركة المصـدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صـحيحاً إذا حضـره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.

وتصـدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر .

مادة (218)

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية :

1 - تعديل عقد الشركة .

2 - بيع كل المشـروع الذي قامت من أجله الشـركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

3 - حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها .

4 - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

مادة (219)

كل قرار يصـدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار .

ويجب الحصـول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسـم الشـركة أو أغراضـها أو رأس مالهـا، فيما عدا زيـادة رأس المال عن طريق إصـدار أسـهم مقابل أرباح حققتها الشـركة أو نتيجة إضـافة احتياطاتها – الجائز استعمالها – إلى رأس المال.

مادة (220)

يجوز لكل مسـاهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعيـة العامـة العادية أو غـير العادية مخالفاً للقانون أو عقد الشـركة أو كان يقصـد به الإضـرار بمصـالح الشـركة ، والمطالبـة بالتعويض عند الاقتضـاء ، وتسـقط دعوى البطلان بمضـي شـهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية أو علم المساهم بقرار مجلس الإدارة.

كمـا يجوز الطعـن على قرارات الجمعيـة العامة العادية وغـير العادية التي يكـون فيها إجحـاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مسـاهمين الشركة يملكون خمسة عشر بالمئة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممـن وافقوا على تلك القرارات، وتسـقط هذه الدعوة بمضـي شـهرين من تاريـخ قرار الجمعيـة ، وللمحكمة في هذه الحالة أن تؤيد القرارات أو تعدلها أو تلغيها ، أو أن ترجئ تنفيذها حتى تجرى التسـوية المناسـبة لشـراء أسهم المعترضين بشرط ألا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة .

الفصل التاسع
حسابات الشركة

مادة (221)

يكون للشركة سنة مالية لا تقل عن اثنى عشر شهراً يعين بدايتها ونهايتها عقد الشركة ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية .

ويعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن السنة المالية المنتهية ، وتبين اللائحة التنفيذية تفصيلات ذلك.

مادة (222)

يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمئة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة؛ وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح .

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

مادة (223)

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة

أو مجلس الإدارة، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (224)

يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية .

ويجوز أن ينص عقد الشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها .

مادة (225)

يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، نسبة لا تزيد على عشرة بالمئة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

مادة (226)

مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة ، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .

الفصل العاشر
مراقب الحسابات

مادة (227)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه، يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية بعد موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لرقابته، ويجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات أو أكثر إلى حين انعقاد الجمعية التأسيسية .

ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه .

مادة (228)

لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها أو منوطا به القيام بأي عمل إداري فيها أو مشرفا على حساباتها أو قريبا حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال فترة التدقيق أو أداء أي عمل استشاري للشركة .

مادة (229)

لمراقب الحسابات ،في كل وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها .

وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة.

مادة (230)

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون .

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم .

ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على وجه الخصوص على البيانات التالية :

1 - ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته.

2 - ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة ، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة .

3 - ما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة .

4 - ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية .

5 - ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة .

6 - ما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو عقد الشركة قد وقعت خلال السنة المالية ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه .

7 - أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (231)

يلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة .

وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة (232)

يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب كانوا مسئولين بالتضامن إلا إذا أثبت أحدهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسئولية.

كما يكون مراقب الحسابات مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب.

ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (233)

لمجلس الإدارة أو لعدد من المساهمين يمثلون خمسة وعشرين بالمائة من رأس المال المصدر طلب استبدال مراقب الحسابات أثناء السنة المالية.

ويقع باطلاً كل قرار يتخذ في شأن استبداله دون اتباع الإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

الباب العاشر
شركة المساهمة المقفلة

مادة (234)

يقتصر الإكتتاب في أسهم رأس مال شركة المساهمة المقفلة عند التأسيس على المؤسسين.

ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء، ولا تدخل العضوية في مجلس إدارة الشركة ضمن الحد الأقصى لعدد العضويات، ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة، كما يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء

عضويته في المجلس، وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في هذا القانون أو عقد الشركة.

وفيما عدا الأحكام الواردة في هذا الباب، تسري على شركة المساهمة المقفلة الأحكام الخاصة بشركة المساهمة العامة .

مادة (235)

في غير شركات الالتزام أو الاحتكار ، يجوز دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير، تأسيس شركات المساهمة المقفلة بمحرر رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين ، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة ، ويشتمل هذا المحرر على عقد الشركة وعلى الإقرارات التالية :

1 - أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم ، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة .

2 - أن الحصص العينية قد قومت وفقاً لأحكام القانون ، وقد تم الوفاء بها كاملة .

3 - أن المؤسسين قد عينوا الأجهزة الإدارية اللازمة للشركة .

4 - ويحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات المتقدمة الذكر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية مقفلة) أو المصطلح (ش . م . ك . م.)

مادة (236)

لا تثبت لشركة المساهمة المقفلة شخصية اعتبارية ، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد الشهر .

مادة (237)

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المكتتبين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل .
2. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .
3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

ويجوز أن تتضمن اللائحة التنفيذية طرق أخرى للدعوة للاجتماع عبر أي من وسائل الاتصال الحديثة .

مادة (238)

فيما عدا الشركات المدرجة في البورصة، يجوز أن يتضمن عقد شركة المساهمة المقفلة تقييد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالقيدين التاليين أو بأحدهما :

1. اشتراط حق أولوية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكها في بيعها .
2. اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم.

ويستثنى من هذين القيدين التصرفات المشار إليها بالمادة (172) من هذا القانون. وإذا تضمن عقد الشركة أياً من هذين القيدين لا تدرج الشركة في البورصة.

مادة (239)

إذا كان عقد شركة المساهمة المقفلة يتضمن نصاً على أفضلية المساهمين في شراء الأسهم ، وجب على المساهم قبل التصرف فيها إخطار الشركة بشروط البيع، ولا يكون التصرف في الأسهم نافذاً إلا بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ الإخطار دون أن يتقدم أي من المساهمين بطلب شراء الأسهم، فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم، تعين أن يتم ذلك بالسعر الوارد بشروط البيع .

مادة (240)

دون إخلال بالأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها، إذا كان عقد شركة المساهمة المقفلة ينص على اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم، فانه يتعيّن على المجلس ، في حالة رفضه لشخص المشتري، شراء الأسهم لحساب الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المجلس بطلب الموافقة، ويتم الشراء في هذه الحالة بالسعر الذي اتفق المساهم على بيع أسهمه به .

مادة (241)

إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، تم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به.

وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون .

مادة (242)

يجوز الترخيص لشركة المساهمة المقفلة التي انقضت مدة الحظر الخاص بالتصرف في أسهمها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام وذلك بقرار من الوزارة يصدر بناء على موافقة الهيئة، ويجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي إذا كانت الشركة خاضعة لرقابته.

وتعتبر الشركة قد تحولت إلى شركة مساهمة عامة اعتباراً من تاريخ صدور قرار الوزير بالترخيص لها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام.

وفي جميع الأحوال تعتبر كل شركة مساهمة مقفلة أدرجت أسهمها للتداول في البورصة شركة مساهمة عامة من تاريخ الإدراج ، وينطبق هذا الحكم على شركات المساهمة المقفلة المدرجة في البورصة وقت العمل بهذا القانون .

الباب الحادي عشر
الشركة القابضة

مادة (243)

الشركة القابضة هي شركة الغرض من تأسيسها الاستثمار في أسهم أو حصص أو وحدات استثمار في شركات أو صناديق كويتية أو أجنبية ، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات وإقراضها وكفالتها لدى الغير.

مادة (244)

تتخذ الشركة القابضة أحد الأشكال التالية :

1 - شركة المساهمة .

2 - الشركة ذات المسئولية المحدودة .

3 - شركة الشخص الواحد .

ويجب أن تذكر عبارة (شركة قابضة) في جميع الأوراق والإعلانات والمراسلات وسائر الوثائق التي تصدر عنها إلى جانب الاسم التجاري لها.

مادة (245)

تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية :

1 - بتأسيس شركة تنحصر أغراضها في أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة (243) .

2 - تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات للقيام بتلك الأغراض .

3 - بتعديل أغراض شركة قائمة إلى شركة قابضه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (246)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة ، يجوز للشركة القابضة أن تباشر كل أو بعض الأنشطة التالية :

1 - إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها .

2 - استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى .

3 - تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون .

4 - تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهما أو حصصاً وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن عشرين بالمائة .

5 - تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء في داخل الكويت أو خارجها .

مادة (247)

تعد الشركة القابضة، في نهاية كل سنة مالية، ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقا لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية .

مادة (248)

تخضع الشركة القابضة لأحكام الشركة التي اتخذت شكلها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

مادة (249)

تكون الشركة مسئولة – على سبيل التضامن – عن ديون شركاتها التابعة في حالة توافر الشروط التالية:

1 - عدم كفاية أموال الشركة التابعة للوفاء بما عليها من التزامات .

2 - أن تتملك الشركة في الشركة التابعة نسبة من رأس مالها تمكنها من التحكم في تعيين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو في القرارات التي تصدر عن الإدارة .

3 - أن تتخذ الشركة التابعة قرارات أو تقوم بتصرفات تستهدف مصلحة الشركة المالكة والمسيطرة عليها وتضر بمصلحة الشركة التابعة أو دائنيها، وتكون هي السبب الرئيسي في عدم قدرة الشركة التابعة على

الوفاء بما عليها من التزامات .

وذلك كله ما لم تكن الشركة القابضة مسئولة عن ديون الشركة التابعة استناداً إلى سبب آخر .

الباب الثاني عشر
تحول الشركات واندماجها وانقسامها وانقضاؤها
الفصل الأول
تحول الشركات

مادة (250)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون، يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر، ويكون التحول بقرار يصدر طبقاً للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة، وبشرط أن يكون قد مضى على قيدها في السجل التجاري سنتان ماليتان على الأقل.

ولا يتم تحول الشركة إلا بعد استيفاء الإجراءات المقررة لذلك، واتخاذ إجراءات النشر والإعلان، وإعداد تقرير بتقويم أصول الشركة وخصومها وفقاً لأحكام تقويم الحصص العينية الواردة بالفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون.

وتحدد اللائح

ة التنفيذية شروط وإجراءات التحول.

مادة (251)

يجوز للشريك الذي يعترض على قرار تحول الشركة الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم إلى الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ القيد ، ويتم الوفاء بقيمة الحصص أو الأسهم بحسب قيمتها الفعلية الواردة بتقرير التقويم المنصوص عليه بالمادة السابقة .

مادة (252)

لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية اعتبارية جديدةً ، وتظل محتفظةً بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول، وبالنسبة لالتزامات الشركاء المتضامنين السابقة على تحول الشركة، يسقط حق الدائن في هذا الضمان إذا لم يعترض على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية، ويقدم الاعتراض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتختص بنظره المحكمة الكلية، ويترتب على تقديم الاعتراض استمرار التزام الشركاء المتضامنين في مواجهة هذا الدائن، إلى أن يفصل في اعتراضه بحكم نهائي.

مادة (253)

يكون لكل شريك في حالة التحول عدد من الحصص أو الأسهم في الشركة التي تم التحول إليها يعادل قيمة الحصص أو الأسهم التي كانت له في الشركة قبل التحول ، وإذا كان التحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة وكانت قيمة حصة الشريك أو أسهمه في الشركة قبل التحول أقل من الحد الأدنى المقرر للقيمة الاسمية للحصة في الشركة ذات المسئولية المحدودة وجب عليه تكملتها نقداً .

مادة (254)

يشترط لتحول شركة المساهمة التي اقترضت عن طريق إصدار سندات أو صكوك، موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على قرار التحول، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي هذه السندات أو الصكوك على الأقل، وإذا لم تتم الموافقة على التحول أو على التسوية التي تعرضها عليها الشركة بالأغلبية المشار إليها أو تعذر انعقاد هذه الهيئة، تعين على ممثلي هيئة حملة السندات أو الصكوك رفع الأمر للمحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار التحول، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف إجراءات التحول.

وللمحكمة أن تقضي برفض الاعتراض أو إلزام الشركة المتحولة بتسديد قيمة السندات أو الصكوك - وفقاً لشروط الإصدار - أو إلزام الشركة المتحولة بتقديم ضمانات كافية للوفاء بقيمتها.

الفصل الثاني
اندماج الشركات

مادة (255)

يجوز للشركة ، ولو كانت في دور التصفية ، أن تندمج في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطرق التالية:

1 - الاندماج بطريق الضم ، وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة .

2 - الاندماج بطريق المزج ، وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة .

3 - الاندماج بطريق الانقسام والضم ، وذلك بتقسيم ذمة الشركة إلى جزئين أو أكثر وانتقال كل جزء منها إلى شركة قائمة .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط الاندماج ، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (256)

يتم الاندماج بطريق الضم باتباع الإجراءات التالية :

1 - يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها .

2 - تقويم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون .

3 - تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس مالها وفقاً لتقويم الشركة المندمج .

4 - توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها .

5 - إذا كانت الحصص الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضت على تأسيس الشركة الدامجة المواعيد المقررة في هذا القانون لتداول أسهم الشركة جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة .

مادة (257)

يتم الاندماج بطريق المزج باتباع الإجراءات التالية :

1 - يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها .

2 - تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير تقويم الحصص العينية المعد وفقاً لأحكام المادة 11 من هذا القانون دون الحاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية .

3 - يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها .

وإذا كانت حصص الشركة الجديدة ممثلة في أسهم وكان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة المواعيد المقررة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها .

مادة (258)

يجب شهر الاندماج ولا يجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور الاعتراض على الاندماج لدى الشركة بإنذار رسمي ، ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضي برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائياً.

مادة (259)

يشترط لاندماج شركة المساهمة التي قامت بإصدار سندات أو صكوك موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على قرار الاندماج ، وذلك بأغلبية من يمثلون ثلثي السندات أو الصكوك ، وإلا قامت الشركة بإجراء تسوية للدين توافق عليها هيئة حملة السندات أو الصكوك بالأغلبية المشار إليها .

ويكون لممثل هيئة حملة السندات أو الصكوك الاعتراض على قرار الاندماج وفقاً لأحكام المادة السابقة.

مادة (260)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا كانت شركات المساهمة الداخلة في الاندماج قد أصدرت سنداتاً أو صكوكاً قابلة للتحويل إلى أسهم ، يكون لحملة هذه السندات أو الصكوك الحق في طلب تحويلها إلى أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بحسب الأحوال خلال الفترة المقررة في إصدار السندات أو الصكوك، وتحدد أسس التحويل عن طريق تحديد نسبة التبادل المحددة في نظام الإصدار في ضوء النسبة الواردة في اتفاق الاندماج الخاصة بإبدال أسهم الشركة مصدرة السندات أو الصكوك بأسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة .

مادة (261)

إذا كان الاندماج سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للشركاء أو المساهمين أو المساس بحقوقهم في أي من الشركات الداخلة في الاندماج ، يجب موافقة جميع الشركاء أو المساهمين في الشركة على قرار الاندماج .

وفي حالة اعتراض أحد الشركاء أو المساهمين على قرار الاندماج تطبق في شأنه الأحكام المنصوص عليها في المادة (251) من هذا القانون .

مادة (262)

في حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج .

الفصل الثالث
انقسام الشركات

مادة (263)

يجوز تقسيم الشركة، ولو كانت في دور التصفية، إلى شركتين أو أكثر وذلك

مع انقضاء الشركة أو بقائها، ويجوز أن تتخذ الشركات الناشئة من التقسيم أي شكل من الأشكال القانونية للشركات .

ويصدر قرار تقسيم الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، متضمناً عدد المساهمين أو الشركاء واسماءهم ونصيب كل منهم في الشركات الناشئة عن التقسيم وحقوق هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط التقسيم .

مادة (264)

تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم،

وتحل محلها حلولاً قانونيا وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم ، ولدائني الشركة ومساهميها حق الاعتراض على قرار التقسيم . وتسري في شأنهم الأحكام المنصوص عليها في المادة (258) من هذا القانون.

مادة (265)

يجوز تداول أسهم أي من الشركات الناشئة عن التقسيم بمجرد إصدارها إذا كانت أسهم الشركة محل التقسيم قابلة للتداول عند صدور قرار التقسيم واستوفت الشركة الناشئة عن التقسيم الشروط اللازمة لتداول الأسهم .

الفصل الرابع
انقضاء الشركة وتصفيتها
أ- حل الشركة

مادة (266)

مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات ، تحل الشركة لأحد الأسباب التالية :

1 - انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد طبقا للقواعد الواردة بالعقد أو هذا القانون .

2 - انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحال تحقيقه.

3 - هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجديا .

4 - إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة .

5 - اندماج الشركة في شركة أخرى .

6 - شهر إفلاس الشركة .

7 - صدور قرار بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية .

8 - صدور حكم قضائي بحل الشركة.

مادة (267)

تنقضي الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء بشركة التضامن أو المحاصة أو أحد الشركاء المتضامنين بشركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم، أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه ، وذلك ما لم يرد نص بعقد الشركة يجيز استمرارها بين باقي الشركاء.

وفي جميع أحوال استمرار الشركة بين الشركاء الباقين يقدر نصيب الشريك الذي خرج من الشركة وتحسب قيمته يوم تحقق السبب الذي أدى إلى خروج الشريك من الشركة وفقاً لأحكام تقويم الحصص العينية الواردة بالفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون ، واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، وفي غير شركات المحاصة يجوز لورثة الشريك المتوفي الاستمرار بالشركة كشركاء موصين ، وفي هذه الحالة تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة بقوة القانون .

مادة (268)

تنقضي شركات التضامن أو التوصية البسيطة إذا تم الحجز على حصة أحد الشركاء ولم يوافق الشركاء على انضمام الشخص الذي تقدم بأفضل عطاء كشريك بالشركة ، ولم تقم الشركة أو الشركاء باسترداد الحصة أو الوفاء بحقوق الدائن الحاجز.

ويسري ذات الحكم بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم إذا وقع الحجز على أسهم الشريك المتضامن .

مادة (269)

فيما عدا شركة المساهمة ،يجوز حل الشركة بحكم قضائي إذا طلب ذلك أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر تقدر المحكمة أن له من الخطورة ما يسوغ الحل ، ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة (270)

إذا شملت الوفاة أو الحجر أو الإفلاس جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم وجب حل الشركة إلا إذا بادر الشركاء أو المساهمون ـ خلال ستة أشهر ـ بتحويلها إلى شركة من نوع آخر .

مادة (271)

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال المدفوع وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في عقدها ، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة .

فـإذا لم يقـم مجلـس الإدارة بدعـوة الجمعية العامـة غير العاديـة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز للوزارة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (272)

لا تنقضـي الشركة ذات المسـئولية المحدودة بوفاة أحد الشـركاء أو بصدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

مادة (273)

إذا بلغت خسـائر الشـركة ذات المسـئولية المحدودة ثلاثة أربـاع رأس المال، وجب على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة غير العادية للشركاء أمر تغطية رأس المال أو حل الشركة، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

وإذا أهمل المديرون دعوة الشـركاء أو تعذر على الشـركاء الوصول إلى قرار في الموضوع كان المديرون أو الشركاء – بحسب الأحوال – مسئولين بالتضامن عن التزامات الشركة الناتجة عن إهمالهم.

مادة (274)

تنقضي شركة الشخص الواحد بوفاة مالك رأس مالها إلا إذا اجتمعت

حصـص الورثة في شـخص واحد أو اختار الورثة اسـتمرارها بشكل قانوني آخـر وذلك كله خلال سـتة أشـهر مـن تاريخ الوفاة، كما تنقضـي الشـركة بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة .

مادة (275)

مـع مراعـاة أحكام المادة (266) تنقضـي الشـركة المهنية إذا اقتصـرت الشركة، لأي سبب من الأسباب، على شريك واحد، إلا إذا بادر هذا الشريك خلال ستة أشهر بإدخال شريك آخر أو أكثر.

مادة (276)

مع مراعاة الحد الأدنى لعدد الشـركاء في الشركة المهنية لا تنقضي الشركة المهنية بوفاة أحد الشركاء أو خروجه منها أو بفقده صلاحية مزاولة المهنة .

وفي حالـة الوفـاة لا تنتقل الحصـة إلى الورثـة، ويكون من حقهم اسـترداد قيمتها وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (11) من هذا القانون ، ويجوز للشـركاء أن يتفقـوا علـى حلـول الوريث الذي تتوافر فيه شـروط الشـراكة بالشـركة محـل مورثهم إذا رغب ذلك الوريث في الانضـمام إلى الشـركة ، وذلـك كلـه دون الإخلال بحقـوق باقي الورثة تجـاه ذلك الوريث ، ويسـري ذات الحكم من حيث اسـترداد الحصة في حالة فقد أحد الشركاء صلاحية مزاولة المهنة .

مادة (277)

فيما عدا شـركات المحاصـة يجب إشـهار انقضـاء الشـركة ، ولا يحتج قبل الغير بانقضاء الشركة إلا من تاريخ الإشهار ، وعلى مديري الشركة أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال متابعة تنفيذ هذا الإجراء .

ب – التصفية :

مادة (278)

تدخل الشـركة بمجرد حلها في دور التصـفية ، وتحتفظ الشـركة خلال مدة التصـفية بالشخصـية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية ، ويجب أن يضـاف إلى اسم الشـركة عبارة تحت التصـفية مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عنه.

ويتبع في تصـفية الشـركة الأحكام المنصـوص عليها في المـواد التالية ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك .

مادة (279)

تسـقط آجال جميع الديون التي على الشـركة من تاريخ شـهر حل الشـركة وإخطار الدائنين بافتتاح التصـفية ، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريـق الإعـلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضـمن الإخطـار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن ثلاثين يوماً لتقديم طلباتهم.

مادة (280)

تنتهي عند انقضـاء الشـركة سـلطة مديريها، ومع ذلك يظلون قائمين على إدارة الشركة إلى حين تعيين المصفي وممارسته لسلطاته، ويعتبر

المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي .

وتبقى هيئات الشـركة قائمة خلال مدة التصـفية وتقتصـر سـلطاتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفي.

مادة (281)

يعين مصـف أو أكثر من الشـركاء أو غيرهم، وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في عقد الشركة، فإذا لم يوجد نص في هذا الشأن يتم تعيينه وتحديد أجره ومدة التصفية بالأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

وإذا تعذر صدور قرار بتعيين المصفي تولت المحكمة تعيينه بناء على طلب أحدهم أو أحد دائني الشركة ، ويجب أن يتضمن الحكم تحديد أجره ومدة التصفية .

مادة (282)

يعزل المصـفي بقرار من الجهة المختصـة بتعيينه ، وفي جميع الأحوال يجوز

للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أو أحد دائني الشركة لأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي .

وكل قرار أو حكم بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ويجب على المصفي الجديد شهر القرار أو الحكم المتضمن العزل وتعيينه مصفياً قبل مباشرة أعماله .

مادة (283)

على المصفي أن يشهر القرار الصادر بتعيينه والقيود المفروضة على سلطاته واتفاق الشركاء أو قرار الجمعية العامة بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك.

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفي أو بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر.

مادة (284)

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الشركة ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

1 - تمثيل الشركة أمام القضاء والغير .

2 - القيام بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها .

3 - سداد ديون الشركة .

4 - بيع مال الشركة عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة، ومع ذلك لا يجوز للمصفي أن يبيع من أموال الشركة إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية .

5 - قسمة صافي الموجودات بين الشركاء .

ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع موجودات الشركة أو متجرها جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوق الشركة أو يقبل التحكيم في المنازعات التي تكون الشركة طرفا فيها إلا بإذن من المحكمة .

مادة (285)

تلتزم الشركة بكل الأعمال التي يجريها المصفي باسمها أو لحسابها إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته .

فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للشركة إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك .

مادة (286)

على مديري الشركة ومجلس إدارتها تقديم حساباتهم وتسليم دفاترهم ومستنداتهم وأموالها إلى المصفي، وفي حالة امتناع أي منهم عن القيام بما تقدم، يكون للمصفي أن يتقدم بطلب لاستصدار أمر على عريضة - وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية - بإلزام الشركة وأعضاء مجلس إداراتها للقيام بما تقدم، ويقوم المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله - بجرد أموال الشركة وتحديد مركزها المالي بما يتضمن حقوقها والتزاماتها، وله أن يستعين في ذلك بمديري الشركة ومجلس إداراتها ومراقب الحسابات إن وجد، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية وفقاً للأحكام الخاصة بإمساك الدفاتر التجارية.

مادة (287)

على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه ، فإذا لم تحدد المدة تولت المحكمة تحديدها بناء على طلب من له مصلحة في ذلك .

ويجوز مد المدة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يملكون تعديل عقد الشركة أو بقرار من المحكمة بعد الاطلاع على تقرير المصفي بالأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة ، ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة تقصير مدة التصفية .

مادة (288)

إذا قدر المصفي أن مصلحة الشركة تقتضي الاستمرار في أعمالها إلى أجل معين ، تعين عليه في هذه الحالة دعوة الجمعية العامة أو الشركاء للاجتماع للبت في هذا الأمر إلا إذا كان حل الشركة قد تم بناء على حكم قضائي .

مادة (289)

على المصفي المعين لتصفية شركة المساهمة أن يقوم بدعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية وذلك لمناقشة ميزانية السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة عليها وتعيين مراقب حسابات السنة الجديدة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية .

مادة (290)

يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للشركة من حقوق لدى الغير أو لدى الشركاء وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الشركة في دور التصفية.

وعلى المصفي سداد ديون الشركة وتجنيب المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها ، ويتم سداد ديون الشركة وفقاً للترتيب التالي :

1 - الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية .

2 - جميع المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .

3 - الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها .

4 – ا لديون المضمونة بتأمينات عينية وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين .

ما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين ، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء .

مادة (291)

مع مراعاة الحقوق المقررة لحملة الأسهم الممتازة ، يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أموال الشركة بعد سداد ديونها بين الشركاء ، ويحصل كل شريك على نصيب يتناسب مع قيمة حصته في رأس المال

وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك مجرد الانتفاع بمال ، استرد الشريك هذا المال ما لم يكن قد هلك أثناء الانتفاع به فترد إليه قيمته وقت الهلاك .

وإذا بقيت أموال بعد ذلك ، وزعت بين جميع الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح .

وإذا لم يكف صافي أموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء يخصم من حصص الشركاء وفقاً للنسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر .

وفي جميع الأحوال التي لا تكفي فيها أموال الشركة للوفاء بديونها يجوز للمصفي اتخاذ الإجراءات المقررة في القانون لشهر إفلاس الشركة .

مادة (292)

يقدم المصفي إلى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون تعديل عقد الشركة حساباً ختامياً عن تصفية الشركة وقسمة أموالها، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية .

ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر .

وعلى المصفي أن يطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد انتهاء التصفية.

مادة (293)

تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الشركة لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة من السجل التجاري في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي .

مادة (294)

يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله ، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن .

مادة (295)

لا تسمع الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية ، كما لا تسمع بعد انقضاء المدة المذكورة بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم .

الباب الثالث عشر
الرقابة والتفتيش والعقوبات
الفصل الأول
الرقابة والتفتيش

مادة (296)

على الوزارة بحث أي شكوى تقدم من كل ذي مصلحة ، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وفقاً لما تقرره المادة التالية.

مادة (297)

إذا تبين للوزارة وجود مخالفات لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة، أو أن القائمين على إدارة الشركة أو مؤسسيها قد تصرفوا تصرفات تضر بمصالح الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو تؤثر على الاقتصاد الوطني وجب عليها دعوة الجمعية العامة العادية أو اجتماع الشركاء لتصحيح هذه المخالفات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع، وإخطار الجهات التحقيق المختصة بذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم الشكاوى من أصحاب الشأن، وكيفية بحثها من قبل الوزارة.

مادة (298)

يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة، أن يطلبوا من الوزارة تعيين مدقق حسابات لإجراء تفتيش على الشركة فيما ينسبونه إلى المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو الرئيس التنفيذي للشركة من مخالفات في أداء واجباتهم، متى كانت لديهم من الأسباب ما يبرر هذا الطلب، وذلك بعد سداد الرسم الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ويلتزم مقدموا الطلب بأداء تكاليف مراقب الحسابات.

وفي حال امتناع الشركة عن تزويد المدقق المعين من قبل الوزارة بالبيانات

المطلوبة، يجوز للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة اللجوء إلى القضاء لإلزام الشركة بتزويد المدقق بالمستندات المطلوبة وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإثبات بشأن إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده .

مادة (299)

إذا تبين للوزارة أو إحدى الجهات الرقابية من التفتيش، أن ما نسب لأعضاء مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو المدير أو الرئيس التنفيذي غير صحيح يجب عليها بناء على طلب صاحب الشأن وعلى نفقة طالبي التفتيش - نشر نتيجة التقرير في صحيفتين يوميتين والموقع الإلكتروني للشركة، وذلك دون الإخلال بمسئوليتهم عن التعويض عند الاقتضاء .

مادة (300)

إذا رفضت الوزارة طلب المساهمين أو الشركاء إجراء التفتيش - المشار إليه في المادة 298 من هذا القانون - على الشركة ، جاز لمن رفض طلبهم أن يتقدموا بعريضة إلى رئيس المحكمة الكلية ليأمر بإجراء التفتيش المطلوب وانتداب خبير للقيام بهذه المهمة ، وتحديد أتعابه ويتحمل هذه الأتعاب طالبو التفتيش ، أو من تثبت مسئوليته عن المخالفات الواردة في الطلب.

مادة (301)

على من يتولى التفتيش أن يحافظ أثناء عمله وبعد تركه للعمل على سرية الدفاتر والمستندات وكافة الوثائق والمعلومات التي اطلع عليها بحكم مهمته ، وألا يفشى أية أسرار تتعلق بالشركة التي قام بالتفتيش عليها ، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك ، ويكون مسؤولاً إذا أهمل ذكر وقائع صحيحة أو أثبت وقائع غير صحيحة من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش .

مادة (302)

على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقب الحسابات ومديريها أن يطلعوا من يتولى التفتيش على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وكافة الوثائق والمعلومات التي يطلبها لأغراض التفتيش.

الفصل الثاني
العقوبات

مادة (303)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1 - كل من أثبت بسوء نية في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب العام أو أي نشرات أخرى أو وثائق موجهة للجمهور ، بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون ، وكل من وقع على هذه الوثائق أو قام بتوزيعها أو الترويج لها مع علمه بعدم صحتها .

2 - كل من وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات صادرة باسم شركات غير مساهمة .

3 - كل من قوم ، بطريق الغش حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية .

4 - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفي اشترك في إعداد ميزانية أو مركز مالي أو بيانات صادرة عن الشركة غير مطابقة للواقع مع علمه بذلك وبقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة ، أو أغفل عمداً وقائع جوهرية بقصد إخفاء حقيقة الوضع المالي للشركة .

5 - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مراقب حسابات أو مصفي وزع أو صادق على توزيع أية مبالغ بوصفها أرباحاً ، مع علمه بأن الوضع المالي للشركة لا يسمح بذلك أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة .

6 - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو عضو مجلس رقابة أو مراقب حسابات أوأي موظف بالشركة أو أي شخص يعهد إليه بالتفتيش عليها ، يفشي في غير الأحوال التي يلزمه القانون بها ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار ، أو يستغل هذه الأسرار لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره أو للإضرار بها .

7 - كل من يكلف بالتفتيش على الشركة ويثبت عمداً فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع مخالفة للحقيقة ، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش .

8 - كل من أثبت أو أغفل عمداً وعلى خلاف الحقيقة مع علمه بذلك ، بيانات أو معلومات تتعلق بشروط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة .

مادة (304)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1. كل عضو مجلس إدارة أو مدير أتى عمداً أو بطريق التحايل أعمالاً من شأنها منع أحد الشركاء أو المساهمين من المشاركة في اجتماع الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء للشركة .

2. كل عضو مجلس إدارة أو مدير امتنع عمداً ودون عذر مقبول بعد مرور شهر من إنذاره رسمياً عن عقد اجتماع الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء وذلك في الأحوال التي يوجبها القانون .

3. كل من يمنع مراقب الحسابات أو عضو مجلس الرقابة أو الحارس

القضائي أو المصفي أو الأشخاص المكلفين بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها ، وكل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمستندات والإيضاحات التي طلبوها .

4. كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مصفي استغل بسوء نية بهذه الصفة أموال الشركة أو أسهمها لتحقيق منافع شخصية له أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة الحكم بعزل عضو مجلس إدارة الشركة أو المدير.

مادة (305)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار الشركة التي تمتنع عن تصحيح المخالفات التي ترد بتقرير الوزارة الذي يعرض على جمعيتها العامة خلال المواعيد المحددة من قبل الوزارة.

مادة (306)

تختص النيابة العامة وحدها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويصدر الوزير قراراً بندب العدد الكافي من موظفي الوزارة ليتولى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامها وتحرير المحاضر لإثبات هذه الجرائم .

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات

رغبة من الحكومة في مواكبة متغيرات العصر سياسياً واقتصادياً واجتماعياً المتعلقة بتنظيم الشركات ومرور أكثر من 50 عاماً على قانون الشركات التجارية الذي كان ينظم أحكامها مما استدعى ضرورة المراجعة لمواده تغييراً وتعديلاً وتطويراً؛ تم إصدار المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 بشأن الشركات حيث أعيد نشره بذات أحكامه مكملاً بالقانون رقم 2013/97 الذي أدخل بعض التعديلات الأخرى التي استلزمتها ضرورات التطبيق العملي.

وحيث صدر حكم المحكمة الدستورية بتاريخ 2015/12/20 بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم 2012/24 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية متعرضاً في أسبابه إلى أن عرض المرسوم المشار إليه على مجلس الأمة وإقراره من المجلس لا يحول دون الحكم بعدم الدستورية .

وإذ كان من شأن هذا الحكم استهداف المرسوم بقانون رقم 2012/25 والمعدل بالقانون 2013/97 بالطعن عليه بعدم الدستورية وهو ما يهدد الاستقرار الاقتصادي في الشركات والمراكز القانونية العاملة والناشئة في ظل أحكام هذا القانون .

ونزولاً على الرغبة في تحقيق استقرار المراكز القانونية الاقتصادية والتجارية باعتبارها ركيزة من ركائز النظام العام فقد تم إعداد هذا القانون. ونص في المادة الخامسة من قانون الإصدار على اعتماد نفاذ القانون بأثر رجعي اعتباراً من 26 نوفمبر 2012م، فيما عدا أحكام الفصل الثاني من الباب الثالث عشر فتسري من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية.

وقد عالج الباب الأول منه الأحكام العامة للشركة ونظمها في المواد 1 - 31، ونظم الباب الثاني شركة التضامن في المادة 33 - 55، وقد نظم الباب الثالث شركات التوصية البسيطة في المواد من 56 - 59، ونظم الباب الرابع شركات التوصية للأسهم في المواد 60 – 75 ، ونظم الباب الخامس شركة المحاصة في المواد 76-79 .

ونظراً لأن ممارسة المهن من خلال جهود جماعية منظمة غدت ظاهرة وأسلوباً مقنناً في كثير من الأنظمة فقد تم الأخذ بهذا الاتجاه مطلباً مهنياً ملحاً وجرى تنظيم الشركات المهنية في الباب السادس من هذا القانون في المواد 80 - 84 .

وتم تنظيم شركة الشخص الواحد في الباب السابع من القانون في المواد من 85 - 91 مسايرة للكثير من التشريعات الأوربية والعربية الحديثة.

ونظم الباب الثامن الشركة ذات المسئولية المحدودة في المواد 92 إلى 117 تنظيماً مستحدثاً متفادياً الكثير من الإشكالات العملية التي كشف عنها التطبيق العملي لنظام عمل هذه الشركات.

ونظم الباب التاسع شركات المساهمة العامة في تسعة فصول من المواد من 119 إلى 233 .

ونظم الباب العاشر شركات المساهمة المقفلة في المواد 234 إلى 242 .

ونظم الباب الحادي عشر الشركة القابضة في المواد من 243 - 249 .

ونظم الباب الثاني عشر أحكام تحول الشركات واندماجها وانقسامها وانقضائها في المواد 250 إلى 295.

ونظم الباب الثالث عشر أحكام الرقابة والتفتيش على الشركات في المواد 296 إلى 306 بما يكفل إخضاع جميع الشركات للرقابة متضمناً عقوبات على الأفعال الواردة بذلك الباب حماية للمصلحة العامة والخاصة على السواء .

وعلى ذلك يكون القانون محققاً لتحسين بيئة عمل الشركات وتشجيعاً للاستثمار في دولة الكويت نظراً لأهميته في مشروعات التنمية الاقتصادية الواردة في خطة الدولة الأمر الذي يستوجب سرعة إصداره نزولاً على الضرورات القانونية والعملية الملحة واستقرار المراكز القانونية السالف ذكرها.

دليل الحوكمة الرشيدة لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

1- مقدمة:

تأسست جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (ج م م ك "الجمعية") في فبراير من عام 1973، بهدف تطوير المعارف والخبرات في مجال المحاسبة، عبر القيام بالدراسات والابحاث، وتقديم الاستشارات وتبادل المعلومات في هذا المجال. تم إعلان قيام الجمعية من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ولمدة غير محدودة. يقع مقر الجمعية في مدينة الكويت، وهي الجمعية رقم 57 التي يتم تأسيسها بين أندية وجمعيات النفع العام.

تسعى الجمعية لتحقيق عدد من الأهداف، من بينها:

- رفع المستوى المهني والأدبي والثقافي للأعضاء.
- الدفاع عن حقوقهم وتيسير سبل العمل وضمان مستقبلهم عند العجز والشيخوخة والمرض والبطالة.
- تزويد أعضائها بالمعلومات المتعلقة بتطورات علم المحاسبة وتشجيعهم على تبادل المعلومات فيما بينهم في اجتماعاتهم ومؤتمراتهم.
- العمل على تنمية وتطوير الفكر المحاسبي وتشجيع ورعاية البحث العلمي في ميادين المحاسبة.
- المساهمة في تنظيم قواعد مهنة المحاسبة والمراجعة والعمل على الاحتفاظ بمستوى عال عند الترخيص للأشخاص ذوي المؤهلات ليصبحوا محاسبين قانونيين.
- المساهمة في النهضة الاقتصادية بالبلاد والتخطيط لها بالتعاون مع الجهات المختصة.
- التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية والعملية الأخرى داخل البلاد وخارجها في مجال تبادل المعلومات المهنية والتوصيات والاقتراحات في سبيل تحقيق الغايات المشتركة.

الرؤية

الريادة في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة وفقاً لأفضل المعايير الدولية.

الرسالة

الإلتزام في النهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة لخدمة المهنة والأعضاء والمجتمع على الصعيدين المحلي والدولي.

القيـم

نحن نؤمن بمجموعة من القيم الأساسية التي تميز إنجازاتنا وسلوكنا المهني، حيث تتمثل هذه القيم من خلال:

- الإلتزام.
- المهنية.
- الشفافية.
- التطوير المهني المستمر.
- التواصل وخدمة المجتمع.

الأهـداف الإستراتيجية:

ترتكز الخطة الإستراتيجية على محورين أساسين، هما التواصل مع الجهات الرسميـة بالدولـة في سبيل تفعيل دور الجمعيـة في تحقيق الأهداف المناطة بهـا، والمحور الثاني يقـوم على التواصل مع أعضـاء الجمعية لتقديم الدعم الفني والمعنوي اللازم. حيث تتضمن الخطة الإستراتيجية عدداً من الأهداف يتـم تنفيذها من خلال لجـان الجمعية الدائمة والمؤقتـة، تهدف الخطة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التواجـد الإقليمـي من خلال التواصل مع الهيئات والمؤسسات المهنية ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.
- تطوير الأداء المهني من خلال إعداد وتنفيذ برنامج للتعليم المهني المستمر للممتهنـين مـن المحاسبـين ومراقبـي الحسابـات. بالإضافـة إلى العمل علـى تصميم وتنظيـم برنامج تأهيلي متكامل لحديثـي التخرج وذلك قبل انخراطهـم في سـوق العمـل تحت إشـراف إحـدى المؤسسـات التعليمية وبالتعاون مع الجهات الحكومية والخاصة بدولة الكويت.
- الجديـة في بنـاء مقر جديد للجمعية يتناسـب والأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية.
- المساهمـة في تنمية مستوى المعرفـة الخاصة بمهنـة المحاسبة والمراجعة من خلال تشجيع البحوث والدراسات وإصدار النشرات العلمية والمهنية.
- المطالبة الحثيثة لزيادة الكوادر المالية لحملة الدراسات العليا من الأعضاء وحثهـم مع تذليل الصعاب لهم لإستكمـال دراساتهم العليا سواء داخل او خارج دولة الكويت.
- تكثيـف الجهـود لخدمة أعضـاء الجمعية أصحاب المشروعـات الصغيرة ومتوسطـة الحجـم، من خـلال توفـير الكفـاءات المهنية مـن المحاسبين ومراقبـي الحسابـات لتلك الشريحـة لأداء أعمالهم علـى أكمل وجه، مع العمل على إبرام إتفاقيات تعاون مع مؤسسات الدولة الحكومية والخاصة لتقديم الدعم الكامل لهم.
- تفعيل دور اللجان الدائمة والمؤقتة مع منحها الصلاحيات المالية والإدارية في حدود النظام الأساسي واللائحة الداخلية للجمعية.
- العمـل على ضمان مستوى تعامل يليق بمهنة مراقبة الحسابات والعاملين فيها مع الأجهزة والهيئات الحكومية ذات الصلة بعمل مراقبي الحسابات.

2 - رسالة رئيس مجلس الإدارة:

بالأصالـة عـن نفسـي وبالنيابـة عن السـادة أعضـاء مجلس إدارة جمعية المحاسبـين والمراجعـين الكويتية الكـرام، أود بهذه المناسبـة أن أتقدم إليكم جميعاً بوافر الشكر والامتنان، كما أود أيضاً أن أشكر السادة أعضاء المجلس والأعضـاء العاملين والمنتسبين وأهل المهنة علـى ما تم تحقيقه من إنجازات خلال هذه الفترة، على الرغم من التحديات والصعوبات التي واجهتنا خلال هذا العام.

وقد تضمنت الخطة المستقبلية لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، تطبيـق إستراتيجيـات فعالـة علـى المستويـين المحلي والـدولي وعلى إستقطـاب الخبرات والكفاءات العالية وتحسين مستوى قنوات توصيل الخدمـات، هـذا بالإضافة إلى تحسين وتطوير نظـم الرقابة الداخلية بالجمعيـة وتنويع مصـادر المعلومـات وتعزيز وتقوية أعضـاء الجمعية للوصول إلى أعلى مستوى من الكفاءة في الأداء التشغيلي.

وبالإضافـة إلى ذلك عززنا نظام الحوكمـة في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وإنطلاقاً من النظام الأساسي واللائحة الداخلية للجمعية والمتعلقة بواجبـات ومسؤوليـات مجلـس إدارة الجمعية واللجان المنبثقـة عن المجلس ومسؤوليات وواجبات اللجان المؤقتة المشكلة من المجلس، وميثاق شرف المهنة الصـادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC، وحرصاً على تعزيز مفهوم الرقابـة الداخليـة للجمعية ومفهوم الشفافيـة والإفصاحات والأطراف ذات العلاقة.

وفي سبيـل تطبيـق وتفعيـل الإطار العـام للحوكمة خلال هـذه الفترة، فقـد تم إعـداد دليل الحوكمة الرشيدة لجمعيـة المحاسبين والمراجعين الكويتية، حيث يتضمن الآتي:

- مبادئ الحوكمة الرشيدة.
- الإطار العام للحوكمة.

- الجمعية العمومية.
- مجلس الإدارة.
- سياسة الأجور والمكافآت.
- نظام الرقابة الداخلية.
- مبادئ ومعايير السلوك المهني.
- تضارب المصالح والمعاملات الأطراف ذات الصلة.
- الإفصاح والشفافية. وغيرها من القواعد التي ينبغي الإلتزام بها.

وختاماً أتوجه بالنيابة عن إخواني أعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، بالتحية والشكر لجميع أعضاء الجمعية العمومية وأهل المهنة من مراقبي الحسابات والجهاز الإداري في الجمعية الكرام، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، على ثقتهم بنا وللنتائج الطيبة التي تمكنا من تحقيقها، آملين الالتزام بما جاء بهذا الدليل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

3 - مبادئ الحوكمة الرشيدة:

الحوكمة عبارة عن نظام من القواعد والممارسات والعمليات التي يتم من خلالها توجيه المنظمة وضبطها. توازن الحوكمة بين مصلحة جميع الأطراف المعنية داخل الجمعية، من أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء العاملين والموظفين وبين الحكومة والمجتمع. وهي بذلك تحدد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة والأعضاء العاملين، مع الأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق أصحاب المصلحة.

يتضمن هذا الإطار ما يلي:

- العقد المبرم بين الجمعية وأصحاب المصلحة.
- توزيع المسؤوليات.
- إجراء حل تضارب المصالح بين الأطراف أصحاب المصلحة.
- إجراءات الرقابة السليمة والضبط والمعلومات.

العناصر الرئيسية للحوكمة الرشيدة في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وهي على النحو التالي:

- الشفافية: جعل المعلومات معروفة على نطاق واسع و/أو متاحة.
- المساءلة: لتبرير الإجراءات و/أو القرارات.
- المساواة: التزام العدالة والحياد.
- النزاهة: التحلي بالأمانة والأخلاق.

4 - حوكمة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية:

- تسلط الحوكمة الرشيدة للمؤسسات الضوء على مجموعة من العلاقات بين الجمعية، وإدارتها، ومجلس الإدارة، والأطراف أصحاب المصلحة في تلك الجمعية، كما تقدم الهيكل الذي يتم من خلاله صياغة أهداف تلك لجمعية، وتحديد الوسائل التي سيتم من خلالها تحقيق تلك الأهداف ومراقبة الأداء خلال ذلك. يسهل إطار الحوكمة المحكم على الجمعية التمتع بقدر أفضل من الفهم والتخطيط للأنشطة وتنفيذها، ومواجهة التحديات والمخاطر التي تنشأ جراء التقلبات المهنية السريعة، والضغوطات الإدارية والمالية.

- تعرف الحوكمة على أنها: "مجموعة النظم والهيكل التنظيمي والعمليات التي تحقق الضبط المؤسسي وفقا للمعايير والمبادئ العالمية من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية مع الأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق الأعضاء العاملون وأصحاب المصلحة ذوي الصلة».

5 - الجمعية العمومية:

- تتألف تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين الذين أمضوا في عضوية الجمعية ستة أشهر على الأقل سابقة على تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية وبشرط أن يكونوا قد سددوا إشتراكاتهم طبقاً للائحة المالية.

- تجتمع الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً مرة في كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال شهرين من إنتهاء السنة المالية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن أسبوعين.

- يتم عقد اجتماع الجمعية العامة بإحدى السبل التالية:

1 - دعوة صادرة عن مجلس الإدارة.

2 - بناء على طلب مقدم من قبل ثلث الأعضاء ينطوي على سبب وجيه.

3 - بناء على طلب من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، في حالة عدم استجابة مجلس الإدارة للطلب المقدم في البند 2 أعلاه.

- ينبغي أن يُرفق بإشعار عقد الجمعية العمومية جدول أعمال تلك الجمعية، ولا يجوز للجمعية العمومية مناقشة موضوعات أخرى غير المدرجة في جدول الأعمال، إلا إذا تم التوافق على ذلك من قبل أغلبية الحضور.

- ينبغي الدعوة للإجتماع السنوي للجمعية العامة خلال (2) شهرين من

نهايــة السنــة المالية، وذلــك لمناقشة البيانــات المالية لجمعيــة المحاسبين والمراجعــين الكويتية. خلال هذا الاجتماع السنوي ينطوي جدول الأعمال على مناقشة الأمور المالية للجمعية، وإعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين المدقق الخارجي، بالإضافة إلى أمور أخرى حسبما يكون ضرورياً.

- تجــوز الدعوة لعقد اجتماعات غير عادية للجمعية العمومية لغرض تعديل لوائــح الجمعية، أو حل الجمعية، أو تطبيق جزاء بحق أحد أعضاء مجلس الإدارة إلخ.
- يرأســس الجمعيــة العمومية رئيــس مجلس الإدارة فــإذا تغيب عن الحضور يرأسها نائب الرئيس وإذا تغيب يرأسها أمين السر وإذا تغيب يرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً.
- تصدر كافة قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- لا يجــوز لعضــو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القــرار المعروض يمســس مصلحة شخصية له مثل إبــرام اتفاق معه أو رفع دعــوى بينــه وبين الجمعية ولكن للعضو فيما عــدا ذلك حق الاشتراك في التصويت.

6 - مجلس الإدارة:

- تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتمتع بالكفاءة، ويتولى مسئولية ريادتها وضبطها، وهو مسئول بصورة جماعية عن تعزيز نجاح الجمعية على المدى الطويل مــن خلال توجيه شئونها والإشراف عليها. أعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن ضمان إتخاذ المجلس لقراراته على نحو موضوعي في الوفاء بالمسئوليات العامة والداخلية للجمعية.

6.1 - تشكيل مجلس الإدارة:

- يتألف مجلس الإدارة من (9) تسعة أعضاء يتم إختيارهم بواسطة الجمعية العمومية بالاقتراع السري.
- مدة عضوية مجلس هي (2) سنتين، قابلة للتجديد.
- يشــترط أن يكــون عضــو مجلــس الإدارة قــد كان عضواً عامــلاً بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل ترشيحه، وأن يكون قد أدى كافة الاشتراكات المالية المقررة وفق اللائحة المالية.
- يحظــر على أعضاء مجلــس إدارة جمعية المحاسبــين والمراجعين الكويتية شغل عضوية مجلس إدارة أية نوادٍ أو جمعيات أخرى لها نفس الأهداف.
- لا يجــوز أن يحتفــظ عضــو مجلــس الإدارة بوظيفــة مدفوعــة الأجــر في الجمعية.

6.2 - إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة:

- يسلم المرشحون لعضوية مجلس الإدارة طلبات ترشيحهم الموقعة وسيرتهم الذاتيــة إلى أمــين سر المجلس قبل أسبوعين علــى الأقل من موعد إنعقاد اجتمــاع الجمعية العمومية. الموعد النهائي لتسليم الطلبات هو قبل (72) اثنين وسبعين ساعة من بدء الإنتخابات.
- يقــوم رئيس الجمعية العمومية السنوية بتشكيل لجنة تتألف من (3) ثلاثة أعضــاء لمراقبــة عملية الانتخابــات، على أن يتم حل هــذه اللجنة بمجرد إنتهاء الانتخابات.
- تتم الانتخابات بالاقتراع السري، وتخضع لإشراف ممثل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

6.3 - صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة:

- يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك أوسع السلطات للقيــام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص نظام الجمعية الأساسي ضــرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبــل إجرائها، وعلى العموم فإن مجلس الإدارة يباشر الاختصاصات الآتية:

– إدارة شئــون الجمعيــة وتصريف أمورهــا وتوفير مختلــف السبل لتحقيق أهدافها.

– إعــداد اللوائــح المختلفة لتنظيم شئون الجمعية من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات.

– تكويــن اللجان)الدائمة والمؤقتــة(الفنية والإدارية والمالية على أن يمثل في كل لجنة بعضو واحد بصفة مشارك في أعمال اللجنة وتكون قرارات هذه اللجــان نافذة في حــدود الاختصاصات التي يحددها مجلس الإدارة على أن تعرض أعمالها على المجلس في أول اجتماع له للتصديق عليها فقط.

– وضــع الخطــط وبرامج العمل التي تساعد على تحقيــق أغراض الجمعية ومتابعة تنفيذها.

– إبــرام العقــود والاتفاقات باسم الجمعية وتمثيلهــا في الاتحادات والهيئات والتحدث باسمها في مختلف الجهات داخلياً وخارجياً.

– النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وكذلك النظر في شكاوي واقتراحــات الأعضاء والشكاوي التي تقدم ضدهــم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات.

– دعــوة الجمعيــة العموميــة العادية وغير العاديــة طبقاً للنظــام الأساسي للجمعية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها.

– وضــع التقريــر الأدبي السنوي لأوجه الأنشطــة المختلفة للجمعية متضمناً بيانــاً بالمشروعات والأعمــال المستقبلية، واعتمــاد الحساب الختامي عن

السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة للسنة المقبلة وذلك قبل العرض على الجمعية العمومية.

- مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية.

- مناقشة ملاحظات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وغيرها من الجهات الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغهم على الأكثر والعمل على تلافيها.

- تعيين موظفي الجمعية وتحديد اختصاصاتهم ومرتباتهم وكذلك فصلهم وتأديبهم.

- تحديد قيمة السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية.

- تمكين الأعضاء الراغبين في الإطلاع على سجلات ودفاتر ووثائق الجمعية خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

- يجوز للمجلس أن يعين مديراً داخلياً للجمعية من أعضائه أو من غير أعضائه يفوضه بالتصرف في أي شأن من الشئون الداخلية في الاختصاصات التي يحددها المجلس له.

- تزويد وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالتغيرات التي تحدث في مجلس الإدارة وكذلك ببيان عن حركة العضوية بالجمعية كل ثلاث أشهر.

6.4 - تنظيم وسير عمل مجلس الإدارة:

• يجتمع المجلس مرة واحدة شهرياً على الأقل. ويقوم أمين سر المجلس بإرسال الدعوة للإجتماع، والتي تتضمن تاريخ وموعد الاجتماع (وقته) ومكانه، وجدول الأعمال الخاص به، بالإضافة إلى أية مستندات ذات صلة. يعتبر عضومجلس الإدارة الذي يتخلف عن إجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة خلال عام واحد بدون عذر يقبله المجلس مستقيلاً ويعتبر مركزه شاغراً.

• يتألف النصاب في أي اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة من خمسة (5) أعضاء. فإذا لم يتوفر النصاب، يتم تأجيل الاجتماع بحد أقصى أسبوع واحد، وفي هذه الحالة يُكتفى بحضور ثلاثة (3) أعضاء للاجتماع.

• يتم إتخاذ كافة قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين لاجتماعه. في حالة تساوي الكفتين، يكون للرئيس الصوت المُرجِح.

• يقوم المجلس، أثناء اجتماعه الأول، بانتخاب من يتولون المناصب التالية، من بين أعضاءه:

- رئيس المجلس.

- نائب الرئيس.

- أمين سر المجلس.

- أمين الصندوق.

6.5 - رئيس مجلس الإدارة:

• يقوم رئيس المجلس بدور رئيس الجمعية، ويتمتع بالإختصاصات والصلاحيات التالية:

- رئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وما يحضره من اجتماعات اللجان الداخلية للجمعية.

- تمثيل الجمعية والنيابة عنها أمام الجهات القضائية والإدارية والهيئات الرسمية والأهلية.

- توقيع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها وذلك نيابة عن الجمعية.

- إقرار جداول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

- التوقيع علي محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالموظفين والمستخدمين.

- التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات والأوراق المالية.

- التوقيع على المكاتبات الخاصة بالجمعية.

- البت في الموضوعات العاجلة التي لا يمكن تأجيلها إلى اجتماع مجلس الإدارة، ويكون له في هذه الحالة كافة اختصاصات المجلس، على أن يعرض هذه الموضوعات وما قرره بشأنها على المجلس في أول اجتماع له. ويمارس نائب الرئيس الإختصاصات والصلاحيات الممنوحة للرئيس في حالة غيابه.

• يقوم أمين سر المجلس بتسجيل كافة المناقشات والمقترحات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة ونتيجة التصويت الذي يتم القيام به في إجتماعات المجلس، بالإضافة إلى غيرها من المسئوليات المناطة به من قبل المجلس.

6.6 - حقوق أعضاء مجلس الإدارة:

• تلقي كافة المعلومات المتاحة المراد مناقشتها في أي من إجتماعات مجلس الإدارة قبل موعد ذلك الاجتماع.

• منحهم الوقت الكافي للنظر في الأمور ومناقشتها.

• أن يتمتعوا بإمكانية الحصول على معلومات موثوقة وذات صلة وأن يحق لهم الحصول على تلك المصادر والمعلومات من الجمعية عبر القنوات الملائمة والمعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

6.7 - التدريب والتطوير المهني المستمر:

• يقوم أعضاء مجلس الإدارة، عبر المشاركة في التدريب المنتظم والمشاركة في المؤتمرات والمنتديات الحوارية، بتطوير مهاراتهم وخبراتهم في مجال عمل الجمعية، وذلك في إطار بيئة العمل التي تتسم بالتطور الديناميكي الدائم.

6.8 - الفعالية:

• يتعين على المجلس أن يقوم، مرة على الأقل سنوياً، بإجراء تقييم لأدائه وأداء أفراده من أعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة بالإضافة إلى جهازه الإداري.

6.9 - لجان جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية:

• يجوز لمجلس الإدارة القيام، من آن إلى آخر، بتشكيل لجان مؤقتة ومتخصصة من أعضاء الجمعية للقيام بتحقيق أهداف مسبقة الوضع. يجب ان تضم كافة اللجان ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، وألا يتعدى عدد أعضاءها (7) أعضاء. ويجوز للعضو أن يشارك في أكثر من لجنة في ذات الوقت بالإضافة إلى اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الأساسي واللائحة الداخلية للجمعية.

• يجب أن يفي المتقدمون لعضوية اللجان بالشروط الآتية:

– أن يكون العضو دافعاً لكافة الاشتراكات المالية المحددة في اللوائح الداخلية للجمعية.

– ألا يكون عضو لجنة في أي من الأندية أو الجمعيات الأخرى التي لها نفس الأهداف.

• في حالة تجاوز عدد الأعضاء الراغبين في الانضمام إلى لجنة معينة العدد الأقصى المسموح به (7 أعضاء)، أو كان أقل من الحد الأدنى المطلوب لعدد الأعضاء باللجنة (3 أعضاء) يقوم مجلس الإدارة باختيار الأعضاء الذين يراهم مناسبين لتحقيق أهداف اللجنة.

• مدة عضوية كافة اللجان هي (2) عامين، قابلة للتجديد.

• لجان جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية إما أن تكون دائمة أو مؤقتة.

اللجان الدائمة:

• اللجنة القانونية: وتختص اللجنة بالمهام التالية:

– تقديم المساعدة في المسائل المتعلقة بكل تشريع له أي تأثير على المهنة والنظر في جميع المسائل التي يحيلها إليها المجلس أو الجمعية العمومية.

– التحقيق في أي خلاف ذي صبغة مهنية يقع بين أعضاء هذه الجمعية ويحيله إليها الرئيس أو أمين السر، وكذلك التحكيم فيما يحل إليها من أمور بموافقة الفريقين المعنيين أو بواسطة أحد أعضاء الجمعية.

– التحقيق في أية شكوى تقدم ضد أحد الأعضاء أو غير الأعضاء لمخالفته قواعد السلوك المهني إذا تبين بعد النظر في الشكوى وجود أدلة كافية تثبت مخالفة قاعدة من قواعد السلوك المهني وعلى اللجنة أن تحصل على جميع الوقائع وأن تعد تقريراً كتابياً شاملاً للنتائج التي توصلت إليها وترفق به توصياتها وتقدمه لمجلس إدارة الجمعية الذي يقرر الإجراء اللازم اتخاذه في هذا الشأن.

• اللجنة الثقافية والاجتماعية: وتختص اللجنة بالمهام التالية:

– العمل على تنظيم أو المشاركة في تنظيم الندوات والمحاضرات والإشراف عليها ولها في هذا المجال أن تتعاون مع جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية في الأمور المتعلقة بالمهنة.

– تزويد الأعضاء بالمعلومات بتطورات علم المحاسبة وتشجيعهم على تبادل المعلومات فيما بينهم بواسطة أعداد النشرات الدورية والبحوث الميدانية وذلك سعياً لرفع المستوى الثقافي والأدبي للأعضاء.

– تكوين مكتبة خاصة بالجمعية تضم الكتب والمجلات والدوريات المتعلقة بعلم المحاسبة والمراجعة والعلوم الأخرى ذات الاتصال الوثيق كعلم الإدارة والاقتصاد والقانون.

– إقامة الحفلات والرحلات لأعضاء الجمعية وذلك لتقوية وتنمية العلاقات الاجتماعية بين الأعضاء.

– محاولة إيجاد الوسائل الترغيبية لحث الأعضاء وعائلاتهم على ارتياد الجمعية والالتقاء فيها.

– إصدار دليل سنوي للمحاسبين.

• لجنة التدريب والتطوير المهني: وتختص اللجنة بالمهام التالية:

– تقديم البرامج التدريبية العلمية والعملية في مجالات تخصص المحاسبة لمختلف أنواع الأجهزة الحكومية والخاصة وذلك طبقاً لأحدث الأساليب العلمية للتدريب.

– إجراء الدراسات وإعداد البحوث وتقديم الاستشارات وتبادل الخبرات في هذا المجال بما يدعم التطبيق العملي والتخصص المهني.

– العمل من خلال ما سبق على توحيد التعاريف والمفاهيم والمبادئ المحاسبية والعمل على استقرارها ووضعها موضع التنفيذ بواسطة الاتصال بالجمعيات والمنظمات العلمية والمهنية والجامعات العربية والدولية.

– العمل على دراسة وبلورة فكرة إنشاء تجمع مهني يضم مراقبي الحسابات في كل من المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ويكون هدف هذا التجمع المهني بالجمعية للمحافظة على أصول المهنة وتنميتها في المنطقة على أن ترفع توصياتها بخصوص هذا الموضوع إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه

مناسباً بهذا الصدد.

- العمل على إعداد وتنظيم برامج تدريبية لحديثي التخرج قبل انخراطهم في سوق العمل.

- للجنة الحق بالاستعانة في من تراه مناسباً في سبيل تحقيق أعمالها.

• لجنة البحوث والدراسات: وتختص اللجنة بالمهام التالية:

- القيام بإجراء الدراسات والبحوث المناسبة والمتعلقة بالمهنة والمشاركة بتقديم الاستشارات للجهات التي تتعاون مع الجمعية.

- إعداد البحوث اللازمة للمشاركين بمؤتمرات الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب، وكذلك تقييم البحوث التي يتقدم بها أعضاء الجمعية لنفس الغرض.

- تقديم الاستشارات اللازمة وبناءاً لطلب مجلس الإدارة في المواضيع التي يحددها.

- التعاون مع المؤسسات في البحث والدراسة)مثل جامعة الكويت ، المعهد العربي للتخطيط ، معهد الكويت للأبحاث العلمية ... الخ (لإجراء الدراسات والبحوث الموسعة في مجال المهنة.

- العمل على إشراك أكبر عدد من أعضاء الجمعية في القيام بالبحوث والدراسات وذلك كرافد تدريبي للأعضاء وللاستعانة بجهودهم في هذا المجال.

• لجنة المجلة: وتقوم لجنة المجلة بإعداد ومتابعة إصدار المجلة العلمية التي تصدرها الجمعية والتي تعمل على تنمية وتطوير الفكر المحاسبي، وتشجع وترعى البحث العلمي في ميادين المحاسبة.

• لجنة مراقبي الحسابات: وتضم اللجنة عدد من مراقبي الحسابات أعضاء الجمعية والمدققين المزاولين للمهنة ، بالإضافة إلى عدد لا يقل عن اثنين من أعضاء مجلس الإدارة وتختص اللجنة بدراسة جميع الأمور المتعلقة بمزاولة المهنة بما في ذلك العمل على تطور المهنة، وكذلك دراسة جميع المعوقات والمشاكل التي تواجهها والعمل على وضع الحلول العلمية والعملية لها، وتزويد مراقبي الحسابات بما يستجد من قرارات تهم المهنة والقائمين عليها.

اللجان المؤقتة:

• يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان مؤقتة حسبما يراه ضرورياً. ويتم حل تلك اللجان المؤقتة بعد تحقيق أهدافها أو إستكمال أداء المهام المنوطة بها.

7 - سياسة الأجور والمكافآت:

• يشرف مجلس الإدارة عن كثب على وضع وعمل نظام الأجور والمكافآت بالجمعية، كما يقوم بمراقبة ومراجعة نظام الأجور والمكافآت لضمان عمله على النحو المنشود.

• تقوم سياسة التعويضات بالجمعية وهي جزء من سياسات الموارد البشرية، بدور سياسة الأجور. وتتضمن هذه السياسة كافة الجوانب والمكونات المتعلقة بالترقيات المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار تعزيز مفهوم الإدارة بشكل فعال في الجمعية. تم تصميم هذه السياسة لاجتذاب وإستبقاء الفنيين المؤهلين تأهيلاً عالياً، والمتمتعين بقدر كبير من المهارة والمعرفة.

• تتمثل المبادئ الإرشادية لإدارة مكافآت أعضاء اللجان العاملة وغيرهم من الموظفين فيما يلي:

- يجب وضع كافة البنود في مستوى ملائم، مع أخذ الممارسات المهنية بعين الاعتبار فيما يتعلق بمعاملة النطاقات والمهارات المماثلة.

- يجب إستخدام المكافآت لتشجيع ومكافأة الأداء البارز والمستمر.

8 - نظام الرقابة الداخلية:

• على مجلس الإدارة وضع نظام رقابة داخلي يتسم بالكفاءة والفعالية، مع ضرورة إقراره. كذلك على مجلس الإدارة تصميم هيكل تنظيمي لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية يتوافق مع الأهداف والأنشطة الخاصة بالجمعية، ومع الوصف الوظيفي للمناصب الرئيسية مع تفصيل الأدوار والمسئوليات والسياسات والإجراءات الرسمية لكافة أقسام الجمعية وإعتماده.

9 - مبادئ ومعايير السلوك المهني:

• يكون للجمعية سياسة سلوكية يقرها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسلوكيات والأخلاقيات، تتضمن تعريفاً لتضارب لمصالح، والأطراف ذات الصلة، والمعاملات القائمة على معلومات داخلية للجمعية. يتم تعميم هذه السياسة على كافة أعضاء الجمعية، والإدارة، وأعضاء مجلس الإدارة، على أن يوقعوا على التزامهم بما جاء فيها.

• يضمن مجلس الإدارة تحديد المعايير المهنية والقيم المؤسسية التي من شأنها تعزيز التكامل في الجمعية، وبين أعضاء مجلس الإدارة وبين الأعضاء. ويتم نشر هذه المعايير وما يتصل بها من سياسات على موقع الجمعية على شبكة الإنترنت، ويتم تحديد مدى الالتزام بها في تقرير الحوكمة ضمن التقرير السنوي للجمعية.

10- تضارب المصالح ومعاملات الأطراف ذات الصلة:

- تكـون للجمعيــة سياسات مكتوبة بشــأن تضارب المصالــح والمعاملات مع الأطراف ذات الصلة تغطي هذا التعريف، والتصرف المستقل، والإجراءات الخاصة بتنظيم تلـك المعاملات والإفصاح عنها، سواء كان هذا التضارب بــين أعضاء مجلــس الإدارة والجمعية، أو بين أعضاء الجمعية أنفسهم، أو أطراف ذات صلة بهم.

11- الإفصاح والشفافية:

- تتضمــن سياســة الإفصاح والشفافيــة كافة المعلومات المطلــوب الإفصاح عنهــا، بالإضافــة إلى الجــدول الزمني لذلــك، والطرق المحــددة له وفقاً للقوانين والنظــم والقرارات، وأية توجيهات نظامية أخرى. تلتزم الجمعية بكافة متطلبات الإفصاح المبينة من قبل الجهات التنظيمية ذات الصلة.

12- الإبلاغ عن الفساد:

- تضع الجمعية السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الغش والفساد، وسياسة خصوصية المعلومات، بما في ذلك الإجراءات التي تمكن الموظفين مــن التواصل مع رئيس مجلس الإدارة لإيصال أية شبهات قد تكون لديهم حــول إمكانيــة وقوع خروقــات أو غش، وذلــك بطريقة تسمــح بالتحقيق المستقــل في تلك الشبهات ومتابعتها. تضمن تلك الإجراءات قيام الجمعية بتوفير الحماية اللازمة لأولئك الموظفين وتؤكد لهم عدم خضوعهم للتهديد أو المعاقبة حتى وإن لم يكن هناك أدلة لإثبات ما أثار قلقهم من شبهات.

13- أصحاب المصلحة:

- يكــون للجمعية سياسة سارية تعمل على حماية واحترام مصالح الأطراف ذات الصلــة وحقوقهــم القانونيــة. تتضمن تلــك السياسة أيضــاً الآليات التــي تسمــح لأصحاب المصالح بالمشاركة في عمليــة الحوكمة وفي العملية الاستشارية لضمان تبني منظور فعال ومسئول في إدارة الجمعية.

14- الخصوصية:

- تــولي الجمعيــة الأولوية القصوى للخصوصيــة باعتبارها حجر الزاوية في كافة أعمالها وتعاملاتها مع أعضائها، ومع غيرهم من أصحاب المصالح.

15- صيانة الدليل:

- يضطلــع مجلــس الإدارة بمسئوليــة صيانــة هــذا الدليل، ومتابعــة التزام الأطــراف ذات الصلــة به داخل الجمعية. ويخضع هــذا الدليل للمراجعة السنوية.
- يتم نشر هذا الدليل على موقع الجمعية على شبكة الإنترنت.
- تعتبر كافة الممارسات والأعمال التي تؤدى داخل الجمعية بما لا يتوافق مع أي جزء من هذا الدليل لاغية، ما لم يتم تعديلها بحيث تتوافق مع محتواه.

16- جزاءات عدم الإلتزام بأحكام الدليل:

- لضمان الحرص التام على الالتزام بتطبيق ما جاء بهذا الدليل من أحكام، سيتــم فرض الجــزاءات المنصوص عليهــا في النظــام الأساسي واللائحة الداخليــة للجمعية والقوانين والتشريعات الصادرة عن الجهات التشريعية والرقابيــة، بعــد الإنــذار والاستماع، علــى أي من أعضاء مجلــس الإدارة وموظفــي الجمعية وأعضــاء الجمعية العمومية، حــال مخالفتهم لأي من أحــكام هــذا الدليل وقــد تصل إلى الفصــل من العمــل أو العضوية طبقاً للإجراءات.

17- ملحقـات:

- تعتبر الملحقات المدرجة في هذا الدليل جزءً لايتجزأ منه، كإستبيان لقياس مدى تطبيق قواعد ونظم الحوكمة الرشيدة لجمعيات النفع العام وقواعد وميثاق شرف مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.

التعلم التعاوني في التعليم المحاسبي

بقلم
د. خالد عبدالله العنزي
استاذ المحاسبة المشارك
كلية الدراسات التجارية

المطالبة بإصلاح النظام التعليمي المحاسبي ليست بحديثة عهد، فقد تعالت الأصوات المنادية بتغيير طريقة تعليم المحاسبة التقليدية منذ خمسينيات القرن الماضي وستينياته. ويقصد بالطريقة التقليدية الاعتماد على المعلم ليكون محوراً للعملية التعليمية، بحيث يكون المعلم هو المزود للمعرفة بينما يكون المتعلم هو المتلقي للمعرفة، أو ما يعرف بالطريق ذي الاتجاه الواحد، حيث يكون المعلم هو المتحدث والمتعلم هو المستمع، والبديل موجود فيما تتجه إليه العلوم الأخرى مؤخراً من التركيز على المتعلم ليكون هو محور العملية التعليمية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال التحول إلى تعليم مهارات اكتساب المعرفة والاحتفاظ بها بدلاً من تعليم المعرفة ذاتها.

وقد شهد العقد الأخير من القرن المنصرم إصدارات وإعلانات عن بيان مواقف لبعض المؤسسات المهنية الأمريكية والدولية التي توصي بجعل التعليم المحاسبي تعلماً لمدى الحياة Lifelong Learning من خلال تفعيل دور الطالب وإشراكه في العملية التعليمية وتعليمه كيفية اكتساب المعرفة والاحتفاظ بها بدلاً من نقل المعرفة إليه، وذلك بتزويده ببعض المهارات اللازمة (AECC، 1990؛ IFAC، 1996). وتصر هذه المؤسسات المهنية على أن يكون بناء المهارات اللازمة واكتسابها في أثناء مرحلة التعليم المحاسبي وليس بعد تخرج الطالب وانخراطه بالمهنة، كما تصر على أن تشمل مناهج التعليم المحاسبي طرق بناء وتطوير المهارات الفكرية ومهارات الاتصال ومهارات التعامل مع الآخرين، بالإضافة إلى بعض المعارف والعلوم التخصصية والعامة.

يتضح مما سبق أن الدعوة إلى مغادرة التعليم بالطريقة التقليدية وتبني طريقة تعليم بديلة باتت واضحة وجلية، ويتضح وجوب قدرة الطريقة البديلة على تزويد الطالب بالمهارات اللازمة والمطلوبة من المؤسسات المهنية، مثل مهارات الاتصال ومهارات التعامل مع الآخرين، التي يمكن أن تتحقق من خلال استخدام إحدى طرق تقنية التعلم التعاوني Cooperative Learning المتعددة والمنتشرة. ويعود الانتشار الواسع لاستخدام هذه التقنية إلى أن أساسها النظري صلد وقابل للتطبيق ومثبت بالأبحاث المنتشرة بكثرة في شتى مجالات المعرفة وتنوع طرق تطبيقها.

ويمكن تعريف التعلم التعاوني بأنه تقنية تعليمية تتطلب من الطالب العمل في مجموعات صغيرة وثابتة لإنجاز مهام تعليمية محددة، يكون فيها الطالب مسؤولاً عن تعليم نفسه وتعليم زملائه بهدف تعظيم التحصيل العلمي لكل طالب في المجموعة. وقد أثبتت نتائج مئات الدراسات السابقة في أدبيات شتى أنواع العلوم والمعرفة، وفي مختلف البلدان – أن طرق التعلم التعاوني تنمي بعض المهارات لدى الطلبة مثل مهارات الاتصال ومهارات التعامل مع الآخرين، وأن تطبيقها له تأثير إيجابي وفعال ويحسّن من مستوى التحصيل العلمي للطلبة. وتؤدي البيئة المحيطة بمجتمع البحث دوراً أساسياً في تحديد طريقة التعليم المتبعة. ويمكن تقسيم البيئات – بحسب أنماط السلوك الطلابي في التعلم داخل قاعات المحاضرات – إلى ثلاثة بيئات؛ فردانية وتنافسية وتعاونية.

اختلف الباحثون المهتمون بهذا المجال على وضع تعريف موحد للتعلم التعاوني، وتوجد تعريفات للتعلم التعاوني بعدد الباحثين في هذا المجال (Ravenscroft et al.، 1999). فعلى سبيل المثال لا الحصر، عرّف التعلم التعاوني على أنه النهج التعليمي الذي يكون للتفاعل الشخصي، بين طلبة المجموعة الواحدة، دور جوهري في عملية التعلم مع الإبقاء على الهدف والمحتوى العملي دون تغيير (Ravenscroft et al.، 1999). كما عرّف على أنه وسيلة تعليمية لمجموعة صغيرة من الطلبة للعمل مع بعضهم بهدف تعظيم التحصيل العلمي لكل طالب على حدة وللمجموعة ككل (Johnson and Johnson، 1999). وعرّف على أنه طريقة يتم فيها عمل الطلبة بعضهم مع بعض في مجموعات صغيرة ومنظمة لتحقيق هدف محدد. (Ballantine and McCourt Larres، 2007). وتم تعريفه أيضاً على أنه طريقة يتم فيها تعلم طلبة المجموعة الواحدة من خلال عمل بعضهم مع بعض ومساعدة بعضهم بعضاً، وذلك بمشاركتهم في المعلومات والمهارات الشخصية (Cheng and Chen، 2008).

على الرغم من عدم اتفاق الباحثين المهتمين بهذا المجال على توحيد تعريف للتعلم التعاوني، فأنه يمكن تعريف التعلم التعاوني بأنه تقنية تعليمية تتطلب من الطالب العمل في مجموعات صغيرة وثابتة لإنجاز مهام علمية محددة يكون فيها الطالب مسؤولاً عن تعليم نفسه وتعليم زملائه بهدف تعظيم التحصيل العلمي لكل طالب في المجموعة. وهذا التعريف لا يعني أنه بمجرد وضع عدد من الطلبة في مجموعة والطلب منهم التعاون، يكون قد تم تشكيل مجموعة للتعلم التعاوني (Johnson and Johnson، 1999)؛ فتفاعل أفراد المجموعة بعضهم مع بعض وأداؤهم يعتمد على كيفية تشكيل المجموعة. لذا يجب معرفة البيئة المحيطة بمجتمع البحث وتحديد نمط السلوك الطلابي، ثم اختيار طريقة التعلم التعاوني المناسبة ومراعاة العناصر الأساسية الخمسة التي تحقق التعاون بين الطلبة (Johnson and Johnson 1999)، وهي:

1 – الترابط الإيجابي Positive Interdependence: الإدراك بأن نجاح الجميع مرتبط بتعاون الجميع.

2 – المساءلة الشخصية Individual Accountability: من خلال التقييم الفردي.

3 – التفاعل الشخصي Face-to-Face Interaction: من خلال الاتصال الشخصي وجهاً لوجه.

4 – المهارات الاجتماعية Social Skills: من خلال تعليم الطلبة المهارات الشخصية والجماعية.

5 – تقدم المجموعة Group Processing: من خلال مناقشة خطوات التقدم نحو تحقيق الأهداف.

تنوعت اهتمامات الباحثين في مجال التعلم التعاوني؛ فمنهم من اهتم بالتنظير ومنهم من أهتم بالتطبيق. وتنوعت مجالات التطبيق من حيث تنوع حقول المعرفة التي تستخدم هذه التقنية ومن حيث تنوع البيئات التي تستخدم بها. انعكس هذا التنوع في مجالات التطبيق على عدد الطرق المستخدمة في التعلم التعاوني، التي أوجز Johnson et al. (2000) أكثرها شيوعاً بثماني طرق، هي:

- الفرق الطلابية للإنجاز الجماعي Student-Team-Achievement-Divisions
- فرق التعلم الجماعي Learning Together
- فرق الجدال الأكاديمي Academic Controversy
- فرق بطولات الألعاب Teams-Games-Tournaments
- فرق التحقيق (الاستقصاء) الجماعي Group Investigation
- فرق المساعدة الفردية Teams-Assisted-Individualization
- فرق النظرة الشمولية (البانوراما) Jigsaw
- فرق القراءة والإنشاء التعاوني المتكامل Cooperative Integrated Reading and Composition

المراجع المستخدمة:

- Accounting Education Change Commission (AECC), (1990), Objective of education for accountants: Position statement number one. Issues in Accounting Education, 5 (2), 307-312.
- Ballantine, J. and McCourt Larres, M., (2007), Final Year Accounting Undergraduates' Attitudes to Group Assessment and the Role of Learning Logs. Accounting Education: an international journal, 16 (2), 163-183.
- Cheng, K. W. and Chen, Y. F., (2008), Effects of Cooperative Learning in a College Course on Student Attitudes toward Accounting: A Quasi-Experimental Study. International Journal of Management, 25 (1), 111-118.
- International Federation of Accountants (IFAC), (1996), Prequalification Education, Assessment of Professional Competence and Experience of Professional Accountants (Revised). IFAC International Education Guideline No. 9. New York, NY: IFAC
- Johnson, D. W. and Johnson, R. T., (1999), Making Cooperative Learning Work. Theory into Practices, 38 (2), 67-73.
- Johnson, D. W.; Johnson, R. T. and Stanne, M. B., (2000), Cooperative Learning Methods: A Meta-Analysis. Accessed on 1/10/2011. Available at: http://www.tablelearning.com/uploads/File/EXHIBIT-B.pdf
- Ravenscroft, S. P.; Buckless, F. A. and Hassal, T., (1999), Cooperative Learning- a literature guide. Accounting Education, 8 (2), 163-176.

تداعيات أسعار النفط وسياسة التقشف والترشيد في الإنفاق الحكومي: حلول وبدائل أخرى

إعـداد
الدكتور/هشام إبراهيم المجمد
مدير التحرير

يصدع الشارع الكويتي هذه الأيام بمواضيع عدة لعل أبرزها سياسة التقشف والترشيد في الإنفاق العام نتيجة لتداعيات إنخفاض أسعار النفط العالمية وأثرها على الميزانية العامة للدولة، تبع هذا الجدل تصريحات وتوصيات حكومية وغيرها من هنا وهناك يتوقع أن يصل صداها إلى دخل المواطن والمقيم، علاوة على ذلك مشروع الحكومة للبديل الإستراتيجي و الخاص بتقنين رواتب الموظفين بهدف توحيد الرواتب والمكافآة واللجان في الوزارات والقطاعات والذي ليس هو موضوعنا اليوم للنقاش أوالتحليل.

لعل أبرز التوصيات والمقترحات الحكومية التي طرحت المتعلقة بسياسة التقشف والترشيد هو وقف أو تخفيض الدعوم الحكومية بشكل عام مثل رفع أسعار المشتقات البترولية وأسعار الكهرباء أو تخفيض الدعوم المتعلقة بالمواد التموينية أو الإنشائية. ولوأمعنا النظر والتفكيروتم تناول هذه المشكلة بشكل علمي وتم قياس آثار تلك القرارات الحكومية لوجدناها قد تكون هي آخر الحلول، إذ يمكن تجنب تلك القرارات واستخدام بدائل أخرى قبل اللجوء إلى تلك الحلول.

في هذه المقالة أو الدراسة سوف نناقش بعض الحلول البسيطة التي يمكن للحكومة من خلالها الحد من اللجوء إلى تلك القرارات المصيرية المتعلقة برفع أو تخفيض تلك الدعوم. فمثلا لو تم تبني سياسة المواد الموفرة للطاقة كالتحول من المصباح التقليدي إلى نظام الإنارة LED فإننا نتوقع تحقيق وفر في فاتورة الدولة والمواطن من خلال خفض الإنفاق العام على الطاقة التشغيلية السنوية.

فالأرقام الحكومية على مستوى الدولة تشير إلى أنه هناك ازدياد في عدد الطلبات السكنية المتوقعة التي يتوقع أن تصل إلى 174 ألف طلب في نهاية عام 2020 وفقا لإحصائيات المؤسسة العامة للرعاية السكنية وأن هناك نمو بمعدل تراكمي بمقدار 2.0% سنويا في عدد الطلبات السكنية بالإضافة زيادة في عدد الوحدات السكنية التي يتوقع أن يتم توزيعها والتي ضمن مشاريع التنفيذ والتوزيع الحالية لأربع مدن سكنية جديدة مثل مدينة المطلاع وصباح الأحمد وغيرها، والذي يتوقع أن تكون التكلفة الرأسمالية لإنتاج الكهرباء لتلك المدن تقدر بـ 20 مليار دينار كويتي وأيضا بمعدل تكلفة تشغيلية سنوية تقدر ب 2 مليار دينار كويتي، أيضا بينت التقارير الحكومية أنه هناك حاجة تستلزم إصلاح الدعوم الحكومية التي تقدم حيث أنه في حال استمرار الصرف على الدعوم بشكل عام، فانه قد يصل عجز الميزانية في دولة الكويت الى نحو 35% من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام 2020.

سياسة التحول من المصباح التقليدي إلى المصباح بنظام LED

لعل أبرز ساسات التي يمكن أن تستخدم هي لو تم تبني ساسة التحول من المصابيح التقليدية إلى المصابيح بنظام LED إذ أن هناك مزايا عدة للمصباح بنظام LED بالمقارنة بمثيله التقليدي فالأول موفر للطاقة ويعطي عمر أطول وكذلك بارد نسبيا بالمقارنة بالتقليدي الذي يصدر حرارة عالية تأثر سلبا على كفاءة التكييف. ولو تناولنا من هذا الموضوع من وجهة نظر مالية كمحاسبين فنتوقع أن نحقق وفر كبير في الطاقة والتكلفة قد تصل إلى 92% تقريبا.

1. أن القدرة الكهربائية لمصباح LED 8 واط والمصباح العادي 100 واط
2. أن متوسط عدد ساعات التشغيل اليومي للمصباح 7 ساعات.
3. أن عدد المصابيح المستخدمة في الوحدة السكنية الواحدة 120 مصباح.
4. أن تكلفة الكيلو واط /ساعة على الدولة 40 فلس والمواطن 2 فلس.

يبين الجدول المزايا من التحول الى نظام الإنارة LED بالمقارنة مع المصباح التقليدي:

1. يستهلك نظام الإنارة LED 8 واط بالمقارنة مع 100 واط للمصباح العادي، أيضا العمر الافتراضي لنظام LED قد يصل الى 25،000 ساعة عمل بالمقارنة مع فقط 1،200 ساعة عمل للمصباح التقليدي في أفضل الأحوال، بمعنى مقابل كل مصباح واحد بنظام LED عدد 21 تقريبا مصباح تقليدي.
2. أيضا إذا ما تم التحول إلى نظام LED يمكن توفير 235 كيلو واط أي ما يعادل 9.402 دينار كويتي على الدولة و 470 فلس للمواطن للمصباح الواحد .
3. وبالمقارنة عند التحول من المصباح التقليدي الى نظام "LED" سيتم

التخفيض بنسبة 92% من استهلاك الطاقة، وبالتالي تنخفض التكلفة على الدولة والمواطن للوحدة السكنية الواحدة كما يلي:

أ. عند استخدام الإنارة النوع التقليدي تكون التكلفة على الدولة بمعدل سنوي بمبلغ يقدر 1226.400 دينار كويتي والمواطن تقدر ب 61.320 دينار كويتي.

ب. بينماعند استخدام الإنارة بنظام LED تكون التكلفة على الدولة بمعدل سنوي بمبلغ يقدر 98.160 دينار كويتي والمواطن ب 4.920 دينار كويتي.

- ختاما، بعيدا عن الإطار العام لقرار خفض الدعوم، ندعوا الدولة بالتفكير جليا قبل أي اتخاذ لقرارات متعلقة بالدعوم الحكومية إذ يمكن أن تحقق الدولة والمواطن وفر مالي كبير لو تم تبني بدائل أخرى أمثال تلك المواد الموفر للطاقة كتلك التي تستخدم في الأعمال الإنشائية والتي تطرقنا اليوم لنوع واحد من تلك البدائل كالتحول من نظام المصباح التقليدي إلى نظام الإنارة LED ، الذي يتوقع أن يحقق وفر مالي كبير للدولة يمكن من خلاله تجنب بناء محطات كهرباء جديد وكذلك تحقيق وفر في وقود التشغيل السنوي الخاص بتوليد الطاقة فمثلا لو تم تبني هذا المقترح فقط لمدينة سكنية جديدة كمدينة المطلاع ل 30.000 وحدة سكنية فإنه يتوقع أن يحقق وفر مالي في استهلاك الكهرباء بمبلغ 33.8 مليون

المقارنة بين المصباح التقليدي ونظام LED

البيان	مصباح LED	مصباح تقليدي
العمر الإفتراضي للمصباح (ساعة)	25,000	1,200
العمر الإفتراضي للمصباح (سنوات)	5,708	0,274
الحمل الكهربائي (واط)	8	100
الإستهلاك السنوي (كيلوواط / ساعة)	20,440	256
كمية الطاقة الموفرة عن التحويل إلى نظام الإنارة (كيلوواط / ساعة)	235,060	
على مستوى الدولة		
تكلفة تشغيل المصباح الواحدة على الدولة بالنسبة (د.ك)	0,818	10,220
قيمة الوفر لتشغيل مصباح واحد عند التحول إلى نظام الإنارة (د.ك.)	9,402	
قيمة الوفر لتشغيل 120 مصباح على الدولة سنوياً عن التحول (د.ك.)	1,128	
على مستوى المواطن		
تكلفة تشغيل المصباح الواحدة على المواطن بالسنة (د.ك)	0,041	0,511
قيمة الوفر لتشغيل مصباح واحد عند التحول إلى نظام الإنارة (د.ك)	0,470	
قيمة الوفر لتشغيل 120 مصباح على المواطن سنوياً عند التحول (د.ك)	56,414	

جهاز متابعة الأداء الحكومي

مرسوم رقم 346 لسنة 2007
بإنشاء جهاز متابعة الاداء الحكومي

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 10 لسنة 1960 بشأن ديوان الموظفين و القوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن ديوان المحاسبة المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1977 ،

و على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية و القوانين المعدله له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري و تحديد الاختصاصات و التفويض فيها ،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية و المراسيم المعدلة له ،

و على المرسوم رقم 53 لسنة 1998 في شأن اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الامة ،

وعلى المرسوم رقم 271 لسنة 2002 بإنشاء جهاز خدمة المواطنين و تقييم أداء الجهات الحكومية المعدل بالمرسوم رقم 366 لسنة 2004 ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ، رسمنا بالآتي :

مادة (1)

ينشأ بمجلس الوزراء جهاز يسمى " جهاز متابعة الأداء الحكومي " يشرف على أعماله سمو رئيس مجلس الوزراء .

ويشكل من رئيس ويجوز ان يكون له نائب او اكثر يصدر بتعيين كل منهم و تحديد درجته مرسوم ، وعدد كاف من العاملين و الخبراء في التخصصات المختلفة.

مادة (2)

يتولى الجهاز بالتنسيق مع الوزراء المعنيين كل في اختصاصه معاونتهم في متابعة اداء وزاراتهم والجهات الحكومية التابعة لها في تنفيذ القوانين و اللوائح و التزامها في أداء أعمالها بتنفيذ السياسة العامة للدولة وفقا لبرنامج عمل الحكومة و له على وجه الخصوص متابعة قيام الجهات المشار إليها بمباشرة اختصاصها فيما يلي :

متابعة تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء لدى الجهات المعنية و إعداد تقارير دورية بشأن الموقف التنفيذي لكل منها و التنسيق مع هذه الجهات بغرض التأكد من تحقيق هذه القرارات الأهداف المنشودة منها و اقتراح ما يلزم في هذا الشأن .

متابعة تنفيذ القرارات الوزارية بمعرفة الوزارات المعنية و الجهات التابعة لها و اعداد تقرير دوري بشأن الموقف التنفيذي لكل منها و العرض على الوزير المختص بما يلزم لتحقيق الاهداف المنشودة من قراراته داخل الوزارة او الجهة التابعة له .

متابعة الموقف التنفيذي للمشروعات الحكومية داخل كل وزارة او جهة حكومية بالتنسيق مع هذه الجهات وفي ضوء البرنامج الزمني المعتمد للتنفيذ و العرض على الوزير المختص بالمقترحات اللازمة للإسراع في إنهاء هذه المشروعات.

وضع نظم لاستطلاع الرأي العام في مستوى الاداء الحكومي وسبل الارتقاء به.

دراسة تقارير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة السنوية للجهات التي تخضع لرقابة الديوان طبقاً لقانون إنشائه أو طبقاً لقانون حماية الأموال العامة بالتعاون مع هذه الجهات وإقتراح الآليات والتوصيات المناسبة لمعالجة هذه الملاحظات والعمل على تلافيها مستقبلاً.

متابعة التنسيق بين الوزارات و الجهات الحكومية في تنفيذ ما تكلف به من مجلس الوزراء من أعمال ومهام مشتركة ، و الاشراف على اعمال مجلس وكلاء الوزارات الخدمية و الادارية ويكون رئيس الجهاز رئيسا لهذا المجلس.

ما يكلف به من مهام او اختصاصات أخرى.

مادة (3)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الجهاز بالتنسيق مع الامانة العامة لمجلس الوزراء نظام عمل الجهاز مبينا به وسائل وأدوات الجهاز لمباشرة اختصاصاته واستيفائه ما يحتاجه من بيانات أو دراسات متعلقة بأعماله من الوزارات وكافة الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ، ويكون للجهاز في سبيل مباشرة اختصاصاته ما يلي :

الاتصال بالوزارات والجهات ذات الشأن للحصول على المعلومات والبيانات والدراسات.

استطلاع رأي المختصين بكافة الجهات الإدارية وغيرها في خصوص القرارات التي يتولى متابعة تنفيذها.

وعلى هذه الجهات التعاون والتنسيق مع الجهاز في هذا الشأن.

مادة (4)

يتولى رئيس الجهاز إدارة أعمال الجهاز وتصريف شئونه وتمثيله في علاقاته بالغير وتكون له السلطات والصلاحيات المقررة للوزير في شئون الجهاز وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من اجله وله على الأخص:

تشكيل ما يحتاجه الجهاز من فرق عمل أو لجان دائمة او مؤقتة ويحدد اختصاصاتها.

تصريف شئون الجهاز المالية والإدارية والفنية ووضع اللوائح المالية والوظيفية والإدارية اللازمة لأعمال الجهاز وفق احكام القوانين السارية.

الاستعانة بمن يراه من المختصين وذوي الكفاءة والخبرة سواء في الجهاز الحكومي أو خارجه لأداء أعمال الجهاز.

التنسيق مع وزير المالية لتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للجهاز، وتدرج هذه الاعتمادات في الباب الخامس بميزانية مجلس الوزراء.

مادة (5)

يرفع رئيس الجهاز إلى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن أعماله وما تكشف له من مخالفات والإجراءات والاقتراحات المطلوب اتخاذها للارتقاء بمستوى الأداء الحكومي.

مادة (6)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

اختصاصات الجهاز:

- متابعة تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء لدى الجهات المعنية وإعداد تقارير دورية بشأن الموقف التنفيذي لكل منها والتنسيق مع هذه الجهات بغرض التأكد من تحقيق هذه القرارات و الأهداف المنشودة منها واقتراح ما يلزم في هذا الشأن.

- متابعة تنفيذ القرارات الوزارية بمعرفة الوزارات المعنية والجهات التابعة لها وإعداد تقرير دوري بشأن الموقف التنفيذي لكل منها والعرض على الوزير المختص بما يلزم لتحقيق الأهداف المنشودة من قراراته داخل الوزارة أو الجهة التابعة له.
- متابعة الموقف التنفيذي للمشروعات الحكومية داخل كل وزارة أو جهة حكومية بالتنسيق مع هذه الجهات في ضوء البرنامج الزمني المعتمد للتنفيذ والعرض على الوزير المختص بالمقترحات اللازمة للإسراع في إنهاء هذه المشروعات.
- وضع نظم لاستطلاع الرأي في مستوى الأداء الحكومي وسبل الارتقاء به.
- دراسة تقارير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة السنوية للجهات التي تخضع لرقابة الديوان طبقاً لقانون إنشائه أو طبقاً لقانون حماية الأموال العامة بالتعاون مع هذه الجهات واقتراح الآليات والتوصيات المناسبة لمعالجة هذه الملاحظات والعمل على تلافيها مستقبلا.
- متابعة التنسيق بين الوزارات والجهات الحكومية في تنفيذ ما تكلف به من مجلس الوزراء من أعمال ومهام مشتركة، والإشراف على أعمال مجلس وكلاء الوزارات الخدمية والإدارية ويكون رئيس الجهاز رئيساً لهذا المجلس.
- ما يكلف به من مهام أو اختصاصات أخرى.

عن أصعب مراحل التاريخ المعاصر

علي عامر الهاجري يوثق لمرحلة التسعينات: هكذا واجه المحاسبون الغزو العراقي من ابوظبي

السيد / علي عامر الهاجري
أمين سر مجلس الإدارة الأسبق

أجرى اللقاء: السيد / طلال الأسد - نائب رئيس هيئة التحرير

تختلف قصة السيد / أبوضاري، علي عامر الهاجري عن جميع قصص أعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السابقين وذلك لأنها عاصرت أصعب فترات التاريخ العربي والكويتي المعاصر فعضوية السيد / أبوضاري في مجلس ادارة الجمعية كانت في الفترة من عام 1989 وحتى عام 1992 واكب خلالها فترة الغزو العراقي الغاشم على دولة كويت وإنتقل مقر الجمعية في وقتها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة وبدء العمل هناك لتحرير الكويت عبر كافة السبل والطرق الممكنة حتى بالعمل المحاسبي حيث أن المواجهات المحاسبية حينها تمثلت في الدعوة إلى إنعقاد إجتماع إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب من قبل (الجانب الكويتي) بالتزامن مع طلب ليبي لانعقاد الإتحاد بدفع من الجانب العراقي والهدف من ذلك تعطيل النصاب القانوني لعقد الإجتماع.

فالسيد / أبوضاري شغل عضوية مجلس ادارة الجمعية ثلاث دورات توزعت في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي وأحد مجالس الادارة هذه كان الوحيد الذي عمل من خارج الكويت في فترة من أحلك فترات التاريخ التي شهدتها المنطقة وهي مطلع تسعينات القرن الماضي وإلتقت هيئة تحرير مجلة المحاسبين مع السيد / أبوضاري للحديث عن هذه الفترة التاريخية المفصلية في تاريخ الكويت والمنطقة وجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وكيف كان الاخلاص والوطنية عاملاً رئيسياً في إسترجاع الحق إلى أصحابه.

- متى شغلتم عضوية مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية؟

وفي تفاصيل اللقاء يقول السيد / أبوضاري: فزت بعضوية جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لاول مرة في عام 1987 وشغلت منصب أمين السر ورافقت إثناءها كوكبة من المحاسبين الكويتيين العاملين في الجمعية وغيرهم من الأعضاء ومن ثم جددت عضويتي في مجلس ادارة الجمعية خلال الفترة من 1989 ولغاية 1992 وآخر الدورات كانت في عام 1999.

ويضيف السيد / أبوضاري تخرجت من المدرسة الابتدائية (المرقاب للبنين) في ديسمبر عام 1958 وذهبت إلى إعدادية (مبرد) وفي عام 1978 حصلت على الشهادة الثانوية وتوجهت إلى كلية الهندسة والتي لم أكمل بها سوى يوم واحد وذلك لأنها تحتاج إلى تفرغ للمحاضرات مساءً وهو الوقت الذي كنت أعمل به فتوجهت إلى قسم المحاسبة لأتخرج منه في عام 1982.

ويتابع السيد / أبوضاري بداية عملي المهني توظفت في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ليوم واحد فقط ثم توجهت للعمل في مؤسسة البترول الكويتية وبقيت في هذه المؤسسة حتى مايو من عام 2015 الذي كان شهر التقاعد من الوظيفة.

- ماهي أصعب الفترات التي شهدتها جمعية المحاسبين والمرجعين الكويتية اثناء شغلكم لعضوية مجلس الإدارة؟

وعن أصعب الفترات في تاريخ جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بشكل خاص والكويت بشكل عام يعتبر السيد / أبوضاري أن مرحلة الإحتلال العراقي الغاشم هي أصعب وأحلك مرحلة في «حياته» مبيناً أنهم توجهوا إلى الامارات العربية المتحدة في تلك الفترة وأسسوا مقر مؤقت لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في العاصمة أبوظبي.

ويتابع السيد / أبوضاري: في نوفمبر من عام 1990 دعينا من مقر الجمعية المؤقت في أبوظبي لإجتماع إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب في المقر نفسه في وقت واجهنا النظام العراقي حينها يدفع ليبيا للدعوة إلى إجتماع مماثل للإتحاد كي يفقدنا النصاب القانوني الكافي في الإجتماع لاتخاذ أي قرار على أن يتم إجتماع اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب الذي دعته إليه ليبيا في طرابلس.

ويضيف السيد / علي الهاجري أنه بعون من الله إكتمل نصاب إجتماع إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب الذي دعت إليه جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في أبوظبي في حين لم يحصل إجتماع طرابلس على النصاب وإتخذنا حينها أهم القرارات التي تعتبر نقطة تاريخية مضيئة لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في جهودها التي تضاف إلى جهود الشعب الكويتي ومؤسساته لتحرير بلادهم.

- ما هي أهم القرارات التي شهدها اجتماع نوفمبر في ابوظبي عام 1990؟

ويعتبر السيد / أبوضاري أن أهم القرارات في إجتماع إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب الذي إنعقد في نوفمبر عام 1990 في أبوظبي هي نقل مقر الإتحاد من العاصمة العراقية بغداد إلى القاهرة والذي بقي حتى وقتنا الحالي فضلاً عن قرار عزل الامين العام للإتحاد عراقي الجنسية الذي أخل بالنظام الأساسي للاتحاد وتعيين الدكتور/ عبد العزيز الحجازي - رحمة الله تعالى - أميناً عاماً للإتحاد وهو الشخص المعروف بمواقفه.

وتابع أن إجتماع أبوظبي لإتحاد المحاسبين والمراجعين العرب قام أيضاً بأرسال برقية من الإتحاد إلى صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح - أمير

دولـة الكويـت حينها – رحمـه الله تعالى – تنـدد بالغزو العراقي وتؤيد الشـرعية الكويتية بالإضـافة إلى إرسال برقية بإسـم رئيس الإتحاد إلى الأمين العام للأمم المتحدة لدعم الشرعية الكويتية.

- ما هي أهم إنجازاتكم خلال هذه الفترة العصيبة؟

وأعتـبر السـيد/ أبوضـاري أن أهـم إنجـازات الجمعية خلال فترة عضـويته في مجلس ادارة جمعية المحاسـبين والمراجعين الكويتية هو تبني خطوة تأسـيس هيئة المحاسـبين والمراجعين لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في عام 1989 والتي رأت النور نهاية تسـعينات القرن الماضـي ومقرها حالياً العاصمة السعودية الرياض.

وأشـار إلى أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ساهمت بعد الغزو في دراسة طريقة إحتساب التعويضات عن الغزو العراقي للكويت إضافة إلى إختيار الجمعية كمقر لتعبئة النماذج للمتضررين الكويتيين من الغزو العراقي مبيناً أنه عندما عاد من أبوظبي وزار مقر الجمعية وهو الحالي كان العراقيون قد استخدموها كمخزن للأسلحة حيث عثر بداخلها على كميات كبيرة من الذخائر والأسلحة.

- ما هي المناصب الذي شغلتها خلال سنوات عملك المهني؟

وعن المناصـب التي شـغلها السـيد/ أبوضاري فتنوعت بين عضـوية مجلس إدارة وأمين صندوق جمعية الخريجين الكويتية وعضو مجلي إدارة جمعية هدية التعاونية إضافة إلى عضوية مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في الفترة من 1992 وحتى عـام 1995 وهي الفترة الأصـعب حيث عمـل البنك المركزي حينها على أصـدار عملية ورقية جديدة.

وشـغل السيد/ أبوضاري أيضا رئاسة مجلس ادارة شـركة كيمين هولدينغ وعضو مجلس إدارة شركة نفط الكويت وعضو مجلس ادارة شركة ناقلات النفط الكويتية وعضو مجلس ادارة (Q8) إضافة الى عضوية مجلس ادارة شركة شمال أفريقيا القابضـة ورئيـس مجلـس ادارة شـركة ايميـك يونايتـد للصـناعات الدوائية في جمهورية مصر العربية.

وتدرج السـيد/ أبوضـاري في وظيفته حتى وصل إلى عضـو منتدب للشؤون المالية والادارية في مؤسسة البترول الكويتية.

ومازال يعتبر السـيد/ على الهاجري أن أجمل مساهماته المهنية كانت إشتراكه في لجنة الـ 40 لمعالجة أوضـاع الجهاز المصـري التي ترأسها سمو ولي العهد حينها سـمو الشيخ سعد العبدالله السالم الصـباح – رحمه الله تعالى – في عام 1992 حيـث تم بعدها إصـدار قانون لمعالجة أوضـاع الجهاز المصـري وعـرف حينها بـ (المديونيات الصعبة).

THE GENERAL FEDERATION OF ARAB ACCOUNTANTS & AUDITORE

الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

THE GENERAL FEDERATION OF ARAB ACCOUNTANTS & AUDITORE

الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

THE GENERAL FEDERATION OF ARAB ACCOUNTANTS & AUDITORE

الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
مكتب الوزير

الاشارة : ٧/٢٧/١٠٩٥٢
التاريخ : ١٢/شوال/١٤١٢هـ
الموافق : ١٩٩٢/٤/٢٩

الاخ الكريم / علي عامر الهاجري
أمين السر العام - جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

تحية طيبة وبعد ،،

تلقيت ببالغ السرور كتابكم المؤرخ في ١٩٩٢/٤/١٤م المرفق به هدية قيمة في مضمونها حيث تسجل احد المواقف المشرفة في مواجهة العدوان العراقي الغاشم كما تعبر عن المواطنة الصادقة التي كانت توضع امهات العالم بأسره - فقد استطعنا بوحدة الصف وايماننا وعزيمتنا ويقوتنا خلف قيادتنا من تحرير الوطن الغالي وعودة القرية للبلاد ..

أتمنى أن يستمر عطاؤنا للوطن بعد التحرير لكي يعيد له وجهه المشرق وسيرته الخيرة بقيادة حضرة صاحب السمو الامير الوالد وسمو ولي عهده الامين حفظهما الله .

وتقبلوا خالص التحية ،،

نواف الاحمد الجابر الصباح
وزير الشئون الاجتماعية والعمل

الأخ علي عامر عبدالله الهاجري
عضو مجلس الادارة وأمين السر العام لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

تحية طيبة وبعد

فأشكركم على اهدائي نسخة من شريط الفيديو الخاص باجتماع الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب الذي عقد في المقر المؤقت لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في أبوظبي في نوفمبر ١٩٩٠ والذي تم خلاله اتخاذ قرارات هامة تُجسد الرفض والادانة للعدوان العراقي الغاشم على دولة الكويت.

وانني اذ أعرب مجددا عن الشكر والتقدير لاتحاد المحاسبين والمراجعين العرب لهذا الموقف المبدئي ، أشيد بجهود جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وإسهاماتكم الشخصي في تحقيق ذلك .

مع أطيب تمنيات التوفيق ،،،

سعد العبدالله السالم الصباح
ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء

١٣ رمضان ١٤١٢ هـ
١٦ مارس ١٩٩٢ م

KUWAITI ASSOCIATION OF ACCOUNTANTS AND AUDITORS
Member of International Federation of Accountants
Member of Arab Federation of Accountants and Auditors

التاريخ Date ____ الشارقة O. R. ____ الرقم Y. R. ____

تقرير ملخص عن الأعمال التي قامت بها الجمعية
خلال تواجدها في مقرها المؤقت

لقد قامت الجمعية خلال فترة تواجدها بدولة الإمارات العربية المتحدة واثناءها من مقر جمعية التجاريين والاقتصاديين بالإمارات مقرا مؤقت لها بالأعمال التالية:-

١- إرسال عدة كتب الى جميع المنظمات الأعضاء بالاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢ تتضمن الطلب من هذه المنظمات الى استنكار العدوان العراقي على دولة الكويت والى شجب ورفض البرقية الصادرة من الأمين العام التي يعلن فيها تأييد النظام العراقي لعدوانه على دولة الكويت وإنذار الأمين العام على هذا التصرف غير المسئول .

٢- إرسال رسالة شديدة اللهجة للأمين العام تطلب فيه شجب هذه البرقية وتقديم الاعتذار الرسمي على هذا التصرف ، ولنا في ذلك كافة الوسائل القانونية. (أرسلت هذه الرسالة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٩ وتحمل رقم م/٩٠/٢) .

٣- إرسال عدة كتب لجميع المنظمات الأعضاء بالاتحاد تحثهم فيها على ما يلي :

أ- طرح الثقة في الأمين العام نظرا للتجاوزات التي ارتكبها .
ب- نقل مقر الاتحاد من بغداد الى القاهرة .
وكانت بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٢ .

(١)

KUWAITI ASSOCIATION OF ACCOUNTANTS AND AUDITORS
Member of International Federation of Accountants
Member of Arab Federation of Accountants and Auditors

التاريخ Date ____ الشارقة O. R. ____ الرقم Y. R. ____

٤- توجيه دعوة الى جميع جمعيات ذات النفع العام بدولة الإمارات العربية المتحدة الى اجتماع موسع عقد بتاريخ ٩٠/٩/٢٤ ، وقد القت الجمعية كلمة في هذا الاجتماع تم إيضاح الممارسات الوحشية التي يرتكبها النظام العراقي بحق الشعب الكويتي الصامد ، ومطالبة المجتمعين بالعمل على تجميد عضوية العراق في جميع الاتحادات العربية ، والمطالبة بانسحاب كامل القوات العراقية انسحابا غير مشروط وعودة الشرعية الكويتية ممثلة بحضرة صاحب السمو الشيخ جابر الاحمد الصباح والحكومة الرشيدة برئاسة سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ومطالبتهم بالعمل على نشر ذلك في وسائل الاعلام المختلفة . (مرفق نسخة من الكلمة)

اجتماع الهيئة العامة للاتحاد العام
للمحاسبين والمراجعين العرب

٥- بدء أعمال الاجتماع بتاريخ ٩٠/١١/٢٤ وقد اشتمل اليوم الاول على ما يلي :

أ- كلمة راعي الحفل سمو الشيخ/حمدان بن زايد آل نهيان القاها بالنيابة عنه معالي / ركاض بن سالم ركاض "وزير الاشغال العامة والاسكان" .

ب- كلمة رئيس الهيئة العامة للدورة (الكويت) .
ج- كلمة السوفود المشاركة (الإمارات) .

اليوم الثاني ٩٠/١١/٢٥

اشتمل على الجلسة السرية الأولى والجلسة الختامية وقد تمخض عن الاجتماع القرارات التالية :

(٢)

أ- نقل مقر الاتحاد من بغداد الى القاهرة .
ب- عزل الامين العام للاتحاد والامين العام المساعد للشئون المالية وانتخاب الدكتور /عبد العزيز حجازي "أمينا عاما" ، والاستاذ مصطفى شوقي "أمين عام مساعد للشئون المالية" .

ج- تجميد عضوية العراق بالاتحاد .
د- رفع برقية لحضرة صاحب السمو /جابر الاحمد الصباح أمير دولة الكويت هذا نصها :

" يعرب الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب عن تأييده المطلق لموقف الكويت الثابت في الدفاع عن أرضها الطاهرة ضد بشع الاحتلال العراقي الغاشم ويدعو للانسحاب الفوري وإعادة الشعب الكويتي الى أرضه بقيادة حضرة صاحب السمو الشيخ / جابر الاحمد الجابر الصباح وولي عهده الامين رئيس مجلس الوزراء الشيخ / سعد العبد الله السالم الصباح ، كما يعرب الاتحاد عن امتنانه وشكره لدعم الكويت المتواصل للاتحاد واستضافتها لاجتماعات الهيئة العامة التي انعقدت في دولة الامارات العربية المتحدة الشقيقة في مدينة " أبو ظبي" الغراء "لؤلؤة" لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بين يومي ٢٤ و ٢٥ نوفمبر ١٩٩٠ وبدعو الله سبحانه وتعالى أن يدنم شعب الكويت وحكومته بالحياة الرافدة على أرض الكويت الحبيبة في القريب العاجل .

برقية الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

٦- إصدار بيان من الاتحاد العام حول العدوان العراقي على الكويت هذا نصه:
" إن الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب بعد اطلاعه على مجمل الاوضاع والظروف وما آلت اليه الأمور من جراء الغزو العراقي لدولة الكويت الشقيقة وبعد المناقشة وتدارس الآثار السلبية التي نجمت من هذا الغزو ، ومحاولة طمس الكويت وطمس هويتها الوطنية ، وتداركها للآثار الناجمة عن الغزو العراقي لدولة الكويت .

يعرب الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب عن تضامنه الكامل مع الشعب الكويتي وحكومته الشرعية مؤكد رفضه واستنكاره لكل ما قام به النظام العراقي من ممارسات بربرية وغير إنسانية بحق شعبنا العربي في دولة الكويت ، محملا إدانته وبدون تحفظ حيال تلك الممارسات الهمجية ، ويطالبه بالامتثال لقرارات المجتمع الدولي ومجلس الامن وقرارات جامعة الدول العربية والانسحاب الكامل وغير المشروط وعودة الشرعية الى دولة الكويت الشقيقة .

٧- إصدار عدة برقيات شكر لسمو الشيخ / زايد بن سلطان ال نهيان وسمو الشيخ / حمدان بن زايد ال نهيان راعي الاجتماع بالاضافة الى مناشدة الاتحاد العام لجميع الاجهزة المعنية في الدول الاعضاء بضرورة التحرك بهدف كشف النتائج السلبية الاقتصادية التي خلفها الغزو العراقي الغاشم .
هذا بالاضافة الى عدة أمور مهمة ضمن المحضر الاجتماع .

٨- اصدار بيان من الجمعية تناشد فيه كافة المنظمات بمساندة الحق والعدالة (نشر في عدة جرائد) .

٩- إرسال القرارات الصادرة لجميع أجهزة الاعلام المختلفة بالاضافة الى الجهات المسئولة في الحكومة الكويتية بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٧ .

١٠- ترجمة القرارات الصادرة الى اللغة الانجليزية وإرسالها الى الاتحاد الدولي للمحاسبين بتاريخ ٩٠/١٢/٦ .

١١- شاركت الجمعية بمعرض أبو ظبي الدولي حيث ساهمت في جناح الكويت بالتعاون مع سفارة دولة الكويت في الإمارات وغرفة تجارة وصناعة الكويت وقد قامت الجمعية بتوزيع أشرطة وكتيبات توضح الممارسات الوحشية للاحتلال العراقي وذلك خلال شهر يناير ١٩٩١ .

١٢- إرسال كتاب لمنظمة العفو الدولية يتم فيه الشرح للممارسات اللاإنسانية والوحشية للنظام العراقي بالكويت وخصوصا أشرها على الهيئة ، وطلب منهم أخر تقرير لديهم تم اصداره عن الكويت بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٧ .

١٣- إرسال برقية للسيد/ الامين العام للامم المتحدة تناشده فيها بالاصرار على أن المهلة المعطاه في القرار رقم ٦٧٨ هي مهلة نهائية لا رجوع فيها بتاريخ ١٩٩١/١/١٤ .

١٤- إرسال برقية مماثلة لرئيس مجلس الامن بتاريخ ٩١/١/١٥ .
١٥- تعميم هذه البرقيات على أجهزة الاعلام المختلفة بتاريخ ١٩٩١/١/١٥ .
١٦- تعميم البيان الصادر من منظمة العفو الدولية على المنظمات الاعضاء بالاتحاد بتاريخ ٩١/١/٢١ .

١٧- عمل ملصق شكر لدول التحالف المشاركة في عاصفة الصحراء وقد تم توزيعه على جميع سفارات تلك الدول من طريق سفارة دولة الكويت بالامارات وكانت الكمية مائة ألف ملصق (١٠٠٠٠٠) .

١٨- إرسال عدد(٢٠٠٠) ملصق لكل من سفارتنا في البحرين - السعودية - مصر - قطر - فرنسا - بريطانيا - أمريكا .

١٩- تم عقد اجتماع تمهيدي للامانه العامة للاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب في القاهرة في الفترة من ٢٨/٣/مايو ١٩٩١ .
وقد ناقش المجتمعون ما يلي :

أ- التمهيد للاجتماع القادم للهيئة والامانه العامة للاتحاد .
ب- توصية بعقد مؤتمر علمي بعنوان "التنمية في الوطن العربي ودور المحاسبين والمراجعين " وذلك في أواخر ديسمبر ١٩٩١ ليتزامن مع اجتماع الهيئة العامة للاتحاد في الجمهورية اللبنانية.

أمين السر العام

علي عامر الهاجـــري

KUWAITI ASSOCIATION OF ACCOUNTANTS AND AUDITORS

Member of International Federation of Accountants

Member of Arab Federation of Accountants and Auditors

Temporary Office - United Arab Emirates

Tel. : 21199

Abu Dhabi - P.O. Box 7808

هيئة الكويتية للمحاسبين والمراجعين

عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

عضو الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

المقر المؤقت - دولة الامارات العربية المتحدة

تلفون : ٢١١٩٩

ابوظبي - ص.ب ٧٨٠٨

Y. R. ... تاريخكم ... O. R. ... تاريخنا ... Date ١٩٩١ / ١ / ١٤

المحترم

السيد / خاشر بيريز دي كويلار

الامين العام للامم المتحدة

بعد التحية ،،

نظرا لتعنت النظام العراقي وتعنته وعدم تجاوبه مع الشرعية الدولية وعدم تنفيذه لقرارات مجلس الامن وذلك باصراره المستمر على احتلال دولة الكويت واستمراره في ممارساته اللاانسانية ضد الشعب الكويتي وحرمانه من ابسط امور الحياة المختلفة وحرمانه المتعلق منها بالخدمات الصحية والتعليمية وحرمانهم حتى الحق بامن وطمانينة حيث يتعرض ابناء الكويت يوميا الى حملات اعتقالات واقتحام ومداهمات للمنازل بدون اسباب .

لذا فان جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية والتي تعرضت للقتل والنهب والسطو والحرق لمكاتب اعضائها والتي تعرض بعض اعضائها الى الاعتقال تتناشدكم بضرورة الاسراع بالعمل على تطبيق جميع القرارات الصادرة عن مجلس الامن والتي تحتل الازمة الدولية وخصوصا القرار رقم (٦٧٨) .

وانا اذ نتناشدكم هنا بالاصرار على ان المهلة الممنوحة في هذا القرار هي مهلة نهائية لارجوع فيها والعمل باسرع ما يمكن باستخدام كافة الوسائل الكفيلة بتحرير الكويت وانا في هذا المقام نحمل النظام العراقي وحده مسؤلية اندلاع الحرب .

وتقبلوا فائق الاحترام ،،

امين السر العام

علي عامر الهاجري

KUWAITI ASSOCIATION OF ACCOUNTANTS AND AUDITORS

Member of International Federation of Accountants

Member of Arab Federation of Accountants and Auditors

Temporary Office - United Arab Emirates

Tel. : 21199

Abu Dhabi - P.O. Box 7808

هيئة الكويتية للمحاسبين والمراجعين

عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

عضو الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

المقر المؤقت - دولة الامارات العربية المتحدة

تلفون : ٢١١٩٩

ابوظبي - ص.ب ٧٨٠٨

Y. R. ... تاريخكم ... O. R. ... تاريخنا ... Date 23/1/1991

To the president of the U.N

Security council,United Nations

New York/ U.S.A

Dear president:

The entire population of Kuwait followed with much interest and hopeful expectation your attempt to achieve peace and security in the Gulf following the Iraqi invasion of Kuwait on August 2/1990.

We wholeheartedly support the twelve Resolutions related to achieving peace in the Gulf through an unconditional withdrawal from Kuwait.

The last U.N resolution No. 678 which calls on Iraqi withdrawal from Kuwait deserves our utmost support and admiration.

We have reached the January 15th deadline without any agreement for withdrawal from Kuwait and the Secretary General's last trip for a peaceful solution has failed.

Due to the continuing suffering of our people inside and outside Kuwait we request and support your speedy implementation of the U.N Resolution 678.

KUWAITI ASSOCIATION OF ACCOUNTANTS AND AUDITORS.

Secretary General

Ali A. Al Bajri

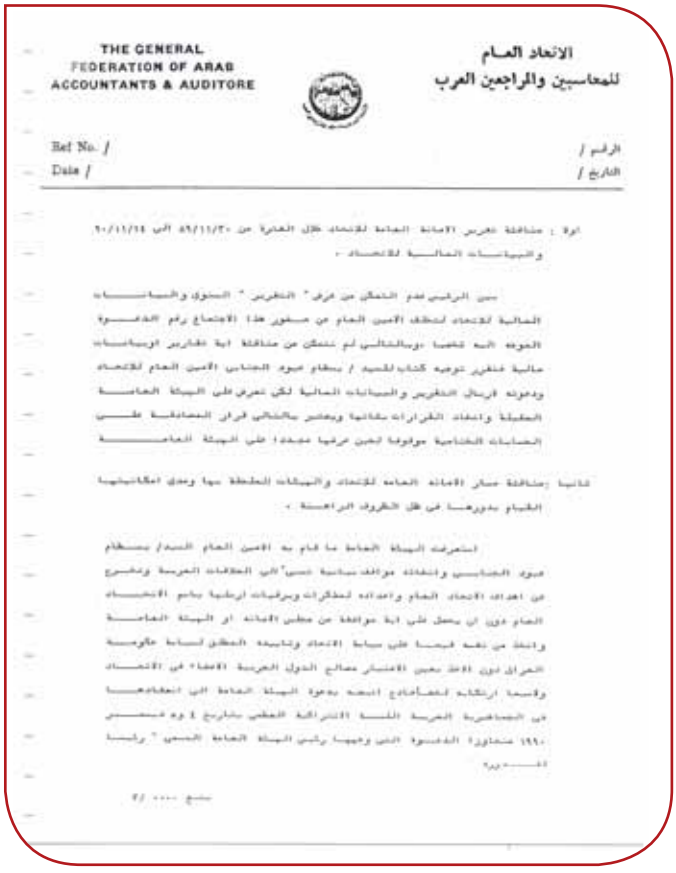

THE GENERAL FEDERATION OF ARAB ACCOUNTANTS & AUDITORE

الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

Ref No. / الرقم /

Date / التاريخ /

الى : مناقشة تقرير الامانة العامة للاتحاد خلال الفترة من ٨٩/١١/٣٠ الى ٩٠/١١/١٤ والبيانات المالية للاتحاد .

بين الرئيس عدم التمكن من عرض " التقرير " البنود والبيانات المالية للاتحاد لتحفظ الامين العام من مضمون هذا الاجتماع رقم الدعوة الموجه اليه تحديدا وبالتالي لم يتمكن من مناقشة اية تقارير او بيانات مالية فتقرير توجيه كتاب للسيد / بطلب عرض الامين العام للاتحاد ودعوته لارسال التقرير والبيانات المالية لكي تعرض على الهيئة العامة للتحقيق واتخاذ القرارات بشانها ويعتبر بالتالي قرار المصادقة على الحسابات الختامية موقوفة لحين عرضها مجددا على الهيئة العامة

ثانيا : مناقشة سفر الامانة العامة للاتحاد والبلدان المخطط بها وحدد امكانيتها القيام بدورها في ظل الظروف الراهنة .

استعرضت الهيئة العامة ما قام به الامين العام السيد/ بسطام عبود الجنابي واتخاذه مواقف سياسية تمس" الى العلاقات العربية وتخرج عن اهداف الاتحاد العام واعداده لمذكرات وبرقيات ارتجالية باسم الاتحاد العام دون ان يحظى على اية موافقة من مجلس الادارة او الهيئة العامة واتخذ من نفسه قيما على سياسة الاتحاد وتاييده المطلق لسياسة حكومة العراق دون اخذ بعين الاعتبار مصالح الدول العربية الاعضاء في الاتحاد وقيامه ارتكابه لمخالفات ادت بدعوة الهيئة العامة الى اجتماعها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ ٤ و ٥ من شهر ١٩٩٠ مناورة الدعوة التي وجهها رئيس الهيئة العامة السيد " رئيسا للجماهيرية

THE GENERAL FEDERATION OF ARAB ACCOUNTANTS & AUDITORE

الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب

Ref No. / الرقم /

Date / التاريخ /

محضر اجتماع الهيئة العامة للاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب والمنعقد بين ٤ و ٥ نوفمبر ١٩٩٠ في مدينة ابوظبي " المقر المؤقت " لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

انعقدت الهيئة العامة للاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب برئاسة السيد / علي عامر الهاجري " امين السر العام لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية يوم ٤ و ٥ نوفمبر ١٩٩٠ في فندق هيلتون ابوظبي بمدينة ابوظبي " المقر المؤقت " لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وبناء على الدعوة الموجه من الجمعية بصفتها رئيسة للدورة الحالية طبقا لقرار الهيئة العامة السابقة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠ في تونس .

وقد وجهت الدعوة لكافة الاعضاء بالاتحاد وحضر الاجتماع ممثلوا الدول التالية :

- دولة الامارات العربية المتحدة
- دولة البحرين
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية العربية السورية
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- جمهورية مصر العربية
- المملكة المغربية

اعتبر رئيس الهيئة حضور النصاب وتوفر مندوبي الدول الاعضاء المصادق عليه من الهيئة وفقا لما يلي :

الاتحاد العام
للمحاسبين والمراجعين العرب

THE GENERAL
FEDERATION OF ARAB
ACCOUNTANTS & AUDITORE

الرقم /
التاريخ /

Ref No. /
Date /

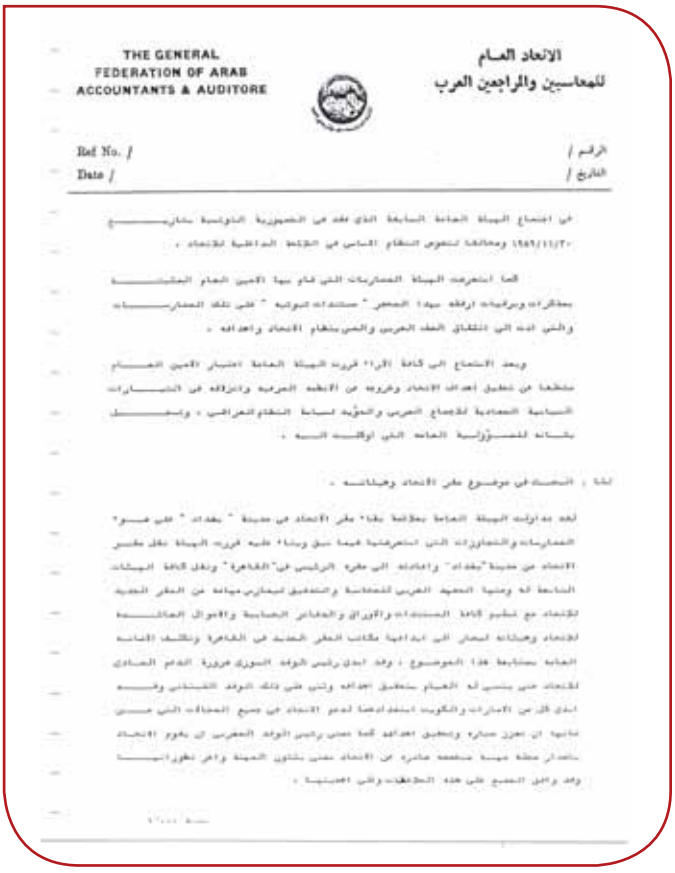

الاتحاد العام
للمحاسبين والمراجعين العرب

THE GENERAL
FEDERATION OF ARAB
ACCOUNTANTS & AUDITORE

الرقم /
التاريخ /

Ref No. /
Date /

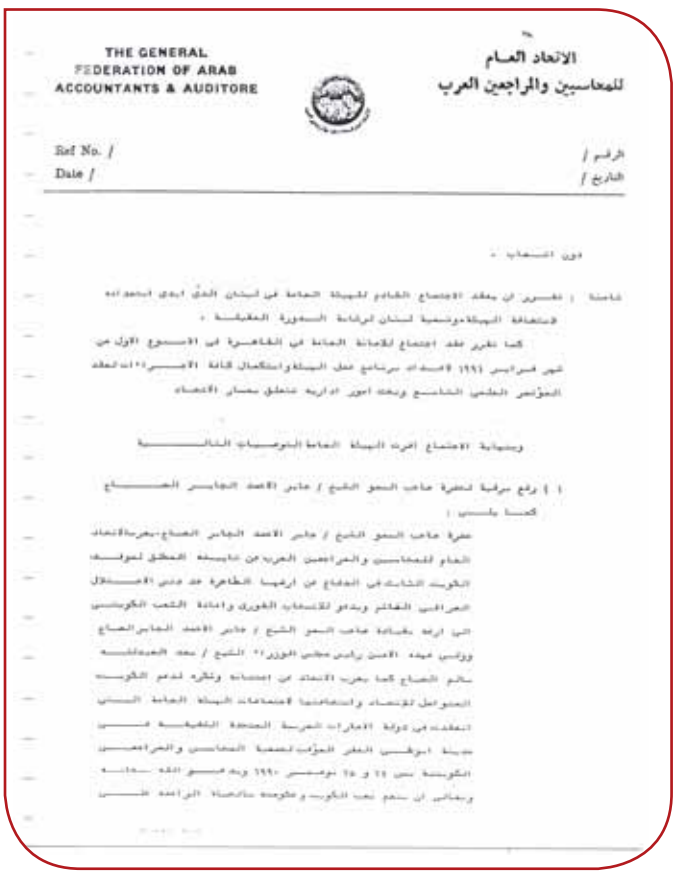

الاتحاد العام
للمحاسبين والمراجعين العرب

THE GENERAL
FEDERATION OF ARAB
ACCOUNTANTS & AUDITORE

الرقم /
التاريخ /

Ref No. /
Date /

الاتحاد العام
للمحاسبين والمراجعين العرب

THE GENERAL
FEDERATION OF ARAB
ACCOUNTANTS & AUDITORE

الرقم /
التاريخ /

Ref No. /
Date /

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة شكر وتقدير

لقد عاش الكويت فترة عصيبة مريرة تجرعها منذ العدوان الغاشم في ٢ اغسطس ١٩٩٠م وحتى عودة الكويت حرة مستقلة في ٢٦ فبراير ١٩٩١م.

وخلال هذه الفترة سارك المخلصون مجهودهم الطيب أصل في مجالهما كان له أكبر الأثر في نصرة الحق وهزم الظلم والعدوان

وتتشرف سفارة دولة الكويت لدى دولة الإمارات العربية المتحدة

بتوجيه الشكر والتقدير إلى السيد علي عامر عبد الله الهاجري

وذلك على المشاركة والجهد الخالص في: منسق لجنة شؤون المواطنين والإشراف على قسم الكمبيوتر

والله ولي التوفيق

أبوظبي في: ٢٦ فبراير ١٩٩١م

محمد سعود زين الليمع

سفير دولة الكويت لدى دولة الإمارات العربية المتحدة

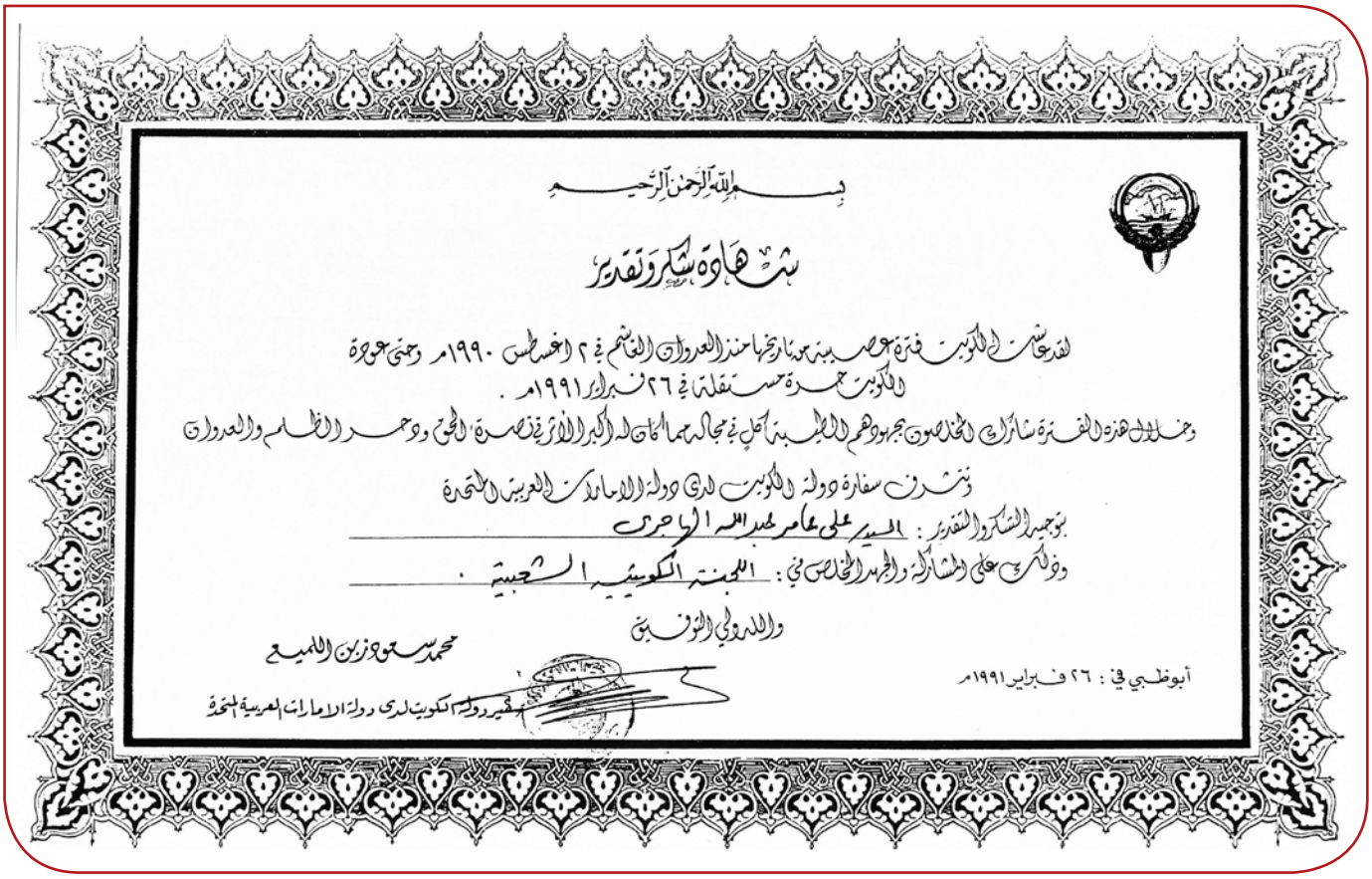

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة شكر وتقدير

لقد عاش الكويت فترة عصيبة مريرة تجرعها منذ العدوان الغاشم في ٢ اغسطس ١٩٩٠م وحتى عودة الكويت حرة مستقلة في ٢٦ فبراير ١٩٩١م.

وخلال هذه الفترة سارك المخلصون مجهودهم الطيب أصل في مجالهما كان له أكبر الأثر في نصرة الحق وهزم الظلم والعدوان

وتتشرف سفارة دولة الكويت لدى دولة الإمارات العربية المتحدة

بتوجيه الشكر والتقدير: السيد علي عامر عبد الله الهاجري

وذلك على المشاركة والجهد الخالص في: اللجنة الكويتية الشعبية.

والله ولي التوفيق

أبوظبي في: ٢٦ فبراير ١٩٩١م

محمد سعود زين الليمع

سفير دولة الكويت لدى دولة الإمارات العربية المتحدة

تحت رعاية المدير العام للمؤسسة السيد/ حمد الحميضي

(التأمينات الإجتماعية) تدرب موظفيها مع (المحاسبين والمراجعين)

في إطار سعي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لتطوير مهارات وقدرات العاملين وتزويدهم بشهادات مهنية في مجالات تخصصهم ترفع من انتاجيتهم العملية، استضافت المؤسسة ممثلا عن جمعية المحاسبين والمراجعين، الذي قدم عرضاً لمجموعة من موظفي المؤسسة حول عدد من البرامج التدريبية التي تنظمها الجمعية والتي تؤهلهم للحصول على هذه الشهادات المهنية المتخصصة.

وعقد اللقاء تحت رعاية المدير العام للمؤسسة السيد/ حمد الحميضي الذي قال: إن التعليم والتدريب المستمرين هما ضرورة حياة وتقدم، وأن مجتمع الغد لن ينهض إلا بإنسان الغد المتسلح بالعلم الغزير والفكر المستنير والقدرات التنافسية، مؤكدا أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تولي التدريب أهمية فائقة، وتعي أنها السبيل الأمثل لتهيئة جيل المستقبل من القياديين الذين سيقع على عاتقهم استكمال المسيرة.

وقال أيضاً أن عملية التدريب تهدف الى الوصول بالعاملين إلى أقصى درجات الكفاءة في أداء العمل الموكل إليهم، وانه انطلاقاً من إيمان المؤسسة بأهميتها، قامت بالاتفاق مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على تنظيم دورات مهنية خاصة ومعتمدة من الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا، على أن تتضمن هذه الدورات موضوعات في مجال المحاسبة وتنمية المهارات المالية والإستثمار ستتم جميعها على أيدي كفاءات متخصصة بهذا المجال.

وتوجه الحميضي بالشكر لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على تعاونها مع المؤسسة في هذا المجال، معرباً عن ثقته في أن هذه الجهود ستقود الى تطوير إمكانيات العاملين بالمؤسسة وامدادهم بالخبرات والمهارات التي تؤهلهم للقيام بعملهم على أكمل وجه.

من جانبه، تحدث ممثل الجمعية السيد/ عبدالله عواض عن أهمية الشهادات المهنية في تعزيز القدرات وصقل المهارات، خاصة في ضوء المتغيرات والمستجدات المتسارعة والتنافسية القائمة في كل مجالات الإنتاج والعمل، كما قدم شرحا تفصيليا للشهادات الخمس التي اعتمدتها المؤسسة للموظفين وهي: شهادة محاسب مالي دولي معتمد (CIFA) والتي تختص بالمحاسبين المحترفين وتشمل إعداد البيانات المالية ومحاسبة الأصول والمطلوبات والإيرادات، وشهادة مدقق داخلي مهني معتمد (CPIA) والتي تختص بالتركيز على تحديات وآلية عمل التدقيق الداخلي وحوكمة الشركات، وشهادة محاسب إداري عالمي معتمد (GCMA) والتي تتيح تطوير مهارات المحاسبة الإدارية واتخاذ القرارات المعاصرة من حيث إعداد البيانات المالية وإدارة الأداء واعداد الموازنات، وشهادة خبير دمج واستحواذ معتمد (CMAS) والتي تختص بعمليات الدمج والاستحواذ على الاستثمارات والتحليل المالي وتقييم الشركات بهدف الدمج والاستحواذ، وشهادة خبير مالي معتمد (CFS) والتي تختص بتحليل المعلومات المالية للشركات ووضع ميزانيات رأس المال وإدارة المخاطر وسياسة توزيع الأرباح.

خلال الفترة من 25 - 26 نوفمبر 2015

(المحاسبين والمراجعين) شاركت بالمؤتمر الدولي العشرين برئاسة إحدى جلساته

شـاركت جمعية المحاسـبين والمراجعين الكويتية بالمؤتمر الدولي العشـرين الذي نظم من قبل نقابة خبراء المحاسـبة المجازين في لبنان بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC في جمهورية لبنان خلال الفترة من 25 - 26 نوفمبر 2015 والذي كان بعنوان "جودة التقارير المالية في خدمة الاقتصاد".

وقد حرصت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية المشاركة بدعوة من قبل نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان رغم الظروف والتحديات التي تمر بها المنطقة لايمانها الكامل بدور مهنة المدقق المستقل بتقديم تقارير مالية شفافة.

حيث ترأسـت السـيدة/ هند عبد الله السـريع - مراقب الحسابات وعضـو جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية جلسـة بعنوان "التقارير المالية في الإطار التنظيمي لقطاع التأمين" الخاص بالمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (4) المرحلة الثانية والمتوقع أن يصـدر خلال عام 2016 وسـوف يتم تطبيقه عام 2019، وهو معيار سيصدرعن مجلس معايير المحاسبة الدولية لإعداد التقارير المالية وذلك لإضفاء تحسينات جذرية على الممارسة المحاسبية السائدة وفهم الجوانب البارزة التي ترتبط بمحاسبة التأمين.

وقد تناولت الجلسة عدة محاور من المحاضرين وهم عل النحو التالي:

- السيد/ أندريه رحيم - شريك برايس ووتر هاوس كوبرز وكانت محاضرتة بعنوان IFRS 4 – Face 2 شرح المعيار من الناحية التقنية، وكذلك
- السيد / ناجي فياض - مدير مالي لشركة التأمين العربية وكان عنوان محاضرته IFRS 4 وتحديات الإمتثال في لبنان والشرق الاوسط وكذلك
- السيد / جورج علام خبير إكتواري من شركة اكتو سكوب - شرح في محاضرته دور ومسؤوليات الخبير الإكتواري المتطلبات والتحديات وأخيراً
- السيد / زاهر عبد الله - مدير مساعد في وحدة الرقابة المالية في لجنة مراقبة هيئات الضمان في لبنان وتركزت محاضرته على "تحديات تطبيق معيار IFRS 4 من وجهة نظر اللجنة كهيئة مشرفة ودور كل من المدقق الخارجي والخبير الإكتواري"

وهذا تؤكد جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حرصها الشديد على المشاركة بتلك المؤتمرات الدولية التي تخدم المهنة والمتهنين على حد سواء.

تنفيذاً لرغبة مجلس الإدارة في فتح قنوات تعاون مع كبرى شركات التدريب والتطوير المهني

(المحاسبين والمراجعين) تبرم إتفاقية تعاون تدريبي مع (كيوب للإستشارات والتدريب)

أبرمت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية إتفاقية تعاون تدريبي مع مركز كيوب للإستشارات والتدريب وذلك في يوم الثلاثاء الموافق 29 ديسمبر 2015 بمقر الجمعية. حيث مثل مجلس الإدارة، السيد/ أحمد مشاري الفارس ومركز كيوب للإستشارات والتدريب، السيده/ حنان السيد طالب الرفاعي.

وتأتي الإتفاقية إلى رغبة مجلس الإدارة في فتح قنوات تعاون مع كبرى شركات التدريب والتطوير المهني في دولة الكويت من خلال قيام الطرفان بالعمل على تنمية وتدريب منتسبي الجمعية وتنظيم أنشطة تدريبية وتأهيلية مشتركة بالإضافة إلى المشاركة في عقد ندوات وورش عمل ذات الإرتباط الوثيق بأهداف الجمعية.

ومن ناحية أخرى، إذ ينتهز مركز كيوب للإستشارات والتدريب هذه الفرصة ليعبر لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عن إعتزازه بالتعاون المشترك وتنفيذ جميع الإحتياجات التدريبية في جميع المجالات الإدارية والمالية والإقتصادية والإجتماعية والتربوية سواء داخل أو خارج دولة الكويت ومن خلال محاضرين وخبراء وأكاديميين عالميين، ووفق أحدث التطورات التدريبية المعاصرة، راجياً أن يثمر ذلك التعاون في تحقيق المردود الإيجابي والمصلحة المشتركة.

لتوفير الخدمات الإخبارية والمعلوماتية لأعضاء الجمعية

(المحاسبين والمراجعين) تطلق خدمة الـWhatsApp لأعضاء الجمعية

أطلقت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية خدمة جديدة للتوصل مع أعضائها، وتتمثل في التواصل الخبرى والتفاعلي عبر الـ WhatsApp.

وعن الهدف من الخدمة الجديدة، أعلن السيد/ صقر مبرك الحيص – أمين السر إنه توفيراً المزيد من الخدمات الإخبارية والمعلوماتية لأعضاء الجمعية، وذلك من خلال خلق منصات تفاعلية جديدة للتواصل الإجتماعي عوضاً عن الرسائل النصية التي أوشكت على التلاشي. كما أن الخدمة تقوم على تبادل الأراء، ورفع درجة التفاعلية بين الجمعية وأعضائها، ويمكن إستقبال آخر الأخبار والأنشطه والفعاليات التي تعقدها الجمعية من خلال الرقم(51700060) .

الإجتماع الثاني للجنة التنظيمية العليا للملتقى العاشر لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

عقدت اللجنة التنظيمية العليا للملتقى العاشر لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إجتماعها الثاني في دولة الكويت وذلك في يوم الأربعاء الموافق 4 نوفمبر 2015.

حيث شارك في الإجتماع ممثلين عن كل من هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ووزارة التجارة والصناعة.

وعلى هامش أعمال الإجتماع، قامت اللجنة بزيارة الدكتور/ نايف فلاح الحجرف - رئيس مجلس المفوضين والمدير التنفيذي لهيئة أسواق المال بالإضافة إلى المهندس/ سلمان عبدالعزيز البدران - الرئيس التنفيذي لشركة الإتصالات الكويتية «فيفا».

ممثلة لدولة الكويت

(المحاسبين والمراجعين) شاركت في إجتماع الجمعية العامة للإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC

أعلنت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عن مشاركتها بوفد من أعضاء الجمعية لتمثيل دولة الكويت في الجمعية العامة للإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) التي عقدت في سنغافورة في الفترة من 11 وحتى 12 نوفمبر 2015.

وقال أمين الصندوق - عضو جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ راشد عوض الرشيدي أن وفداً من الجمعية يتكون من: السيد/ راشد عوض الرشيدي - أمين الصندوق والسيد/ سليمان عبدالرحمن البسام - عضو مجلس الإدارة قد توجه إلى سنغافورة للحضور والمشاركة في الجمعية العمومية للإتحاد الدولي للمحاسبين ومتابعة نشاطات الإتحاد الذي تنتسب إليه الجمعية وذلك ضمن فعاليات الجمعية ومشاركاتها على المستوى الدولي.

وأكد الرشيدي حرص الجمعية على المشاركة في الفعاليات المهنية على الصعيد الدولي لما له من إنعكاسات إيجابية على الصعيد المهني والفني والإطلاع الدائم على آخر مستجدات مهنة المحاسبة والمراجعة ونقلها الى أعضاء الجمعية بهدف الإستفادة العامة. كما تضمن جدول أعمال الجمعية العمومية للإتحاد مايلي: المصادقه على محضر الإجتماع، مناقشة التقارير المقدمة من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ورؤساء اللجان العاملة في الإتحاد بالإضافة إلى إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة القادمة، وعلى هامش إجتماع الجمعية العمومية إلتقى وفد دولة الكويت بالرئيس التنفيذي للإتحاد لمناقشة الموضوعات ذات الإهتمام المشترك.

وقال الرشيدي أن الاتحاد الدولي للمحاسبين ترعى مهنة المحاسبة على نطاق العالم ويعمل الإتحاد مع أعضائه البالغ عددهم 157 عضواً من 118 دولة لحماية المصلحة العامة من خلال تشجيع المحاسبين بكافة أنحاء العالم على إستخدام ممارسات مهنية عالية الجودة.

وأوضح أن منتسبي الإتحاد الدولي للمحاسبين أغلبهم من هيئات محاسبة مهنية ووطنية إضافة الى 5،2 مليون محاسب يعملون في مزاولة المهنة وفي القطاع الحكومي لبلدانهم وقطاعات أخرى كالصناعة والتجارة وعلى الصعيد الأكاديمي أيضاً.

وفي الصوره وفد الجمعيه يلتقي مع السيده/ ليم سو هون - السكرتير الدائم للتمويل والأداء في وزارة الماليه السنغافورية وأخرى مع السيد/ فاير شدهوري - الرئيس التنفيذي للإتحاد الدولي للمحاسبين وذلك على هامش أعمال الجمعية العامة لمناقشة الموضوعات ذات الإهتمام المشترك.

تحت شعار الزكاة مسؤولية إجتماعية

(المحاسبين والمراجعين) شاركت في الملتقي الثامن والعشرين في محاسبة الزكاة

شارك السيد/ صقر مبرك الحيص - أمين السر ممثلاً عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في الملتقي الثامن والعشرين في محاسبة الزكاة، تحت شعار "الزكاة مسئولية إجتماعية" وذلك خلال الفترة من 6-10 ديسمبر 2015.

حيث تواصلت ورش عمل الملتقى المحاسبي الثامن والعشرين لزكاة الشركات، الذي يقيمه بيت الزكاة، بمشاركة عدد من الاختصاصيين الماليين والمحاسبيين في شركات ومؤسسات تجارية وجمعيات نفع عام وتعاونية.

وأكد المتحدثون في الملتقى، الذي يختتم أعماله إلى ضرورة إتخاذ إجراءات لتكريس العدالة في المجتمع وضمان وصول أموال الزكوات إلى مستحقيها من الفقراء.

وتحدث استاذ المحاسبة في كلية التجارة - جامعة الازهر د. عصام أبو النصر عن "الإجراءات التنفيذية لحساب زكاة المال"، والتي تتطلب شروطا عدة، منها شرط مرور الحول على الممتلكات التي تجب عليها الزكاة، مبيناً أنها توفر المشقة على الغني بإخراجها مرة في العام، وفي الوقت نفسه تضمن حصول الفقراء والمحتاجين على الزكاة باستمرار، وبذلك تتحقق العدالة في المجتمع.

وأضاف من ضمن هذه الشروط والإجراءات حصر الاموال المختلفة المملوكة للمزكي، وبيان ما يدخل منها في وعاء الزكاة (الموجودات التي تجب عليها الزكاة)، ثم تحديد وعاء الزكاة بطرح الالتزامات الزكوية من الموجودات الزكوية، وبعدها يتم تحدد نصاب الزكاة ومقارنته بالنصاب فإذا بلغ وعاء الزكاة النصاب تحسب الزكاة المستحقة بضرب الناتج في نسبة الزكاة.

وبين أبو النصر "الادوات والاساليب المحاسبية المستخدمة في احتساب زكاة المال"، وهي الميزانية العمومية، الحسابات الختامية، وايضاحات حول كل منهما، مثل "القيمة الجارية للموجودات الزكوية، الديون المرجوة وغير المرجوة، الاقساط الواجب سدادها.. الخ"، بالاضافة إلى معرفة سعر الذهب، الأموال المختلفة لدى المزكي، دليل إرشادات حساب الزكاة، أي أدوات أخرى تفيد في حساب الزكاة.

ثم تحدث عن المحاسبة على الموجودات الزكوية المعاصرة، والمحاسبة على المطلوبات الزكوية المعاصرة من خلال دراسة وتحليل بنود الميزانية العمومية لاغراض حساب زكاة المال باتباع عدة خطوات وهي تحديد البنود التي تدخل في وعاء الزكاة، وبيان أساس التقويم لهذه البنود، تحديد البنود المستحقة للخصم من وعاء الزكاة وبيان طريقة تحديد هذه البنود، وتمييز البنود التي لا تدخل ضمن الموجودات والالتزامات ومن ثم بيان الدليل الشرعي والحكمة في كل ما سبق.

الذي أقيم يوم الأثنين الموافق 16 نوفمبر2015 بدولة الكويت

(المحاسبين والمراجعين) تبارك لعضو الجمعية محمد العازمي حصولة على الميدالية الذهبية في المعرض الدولي الثامن للإختراعات في الشرق الأوسط

حصل عضو جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ محمد سعد العازمي على الميداليه الذهبيه لمشروع "الجبيره الطبية للأطراف السفلية A.F.D" في المعرض الدولي الثامن للإختراعات في الشرق الأوسط الذي أقيم يوم الأثنين الموافق 16 نوفمبر 2015 بدولة الكويت.

ويعد المعرض الذي يحظى برعاية حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح ثاني أكبر معرض على مستوى العالم بعد معرض جنيف ويشارك فيه أكثر من 30 دولة، وأكثر من 250 مخترع، خاصة بعد أن أثبت المعرض تميزه على الساحة العالمية، وأصبح من أهم معارض الإختراعات العالمية وأكبرها في الشرق الأوسط. كما ان هناك العديد من الدول التي تنتظر هذا الحدث العالمي كل عام، لتعرض إختراعاتها في أجواء تتلاءم وحجم وأهمية تلك الإختراعات بحيث يؤكد المعرض حرص دولة الكويت وإهتمامها بالبحث العلمي، ودعم المخترعين في جميع أنحاء العالم بشكل عام ومخترعي الكويت بشكل خاص وإتاحة الفرصة أمامهم للقاء المستثمرين بهدف تسهيل الأمر عليهم من أجل تسويق اختراعاتهم.

وإذ يبارك رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ومنتسبيها وجميع العاملين فيها لدولة الكويت هذا الإنجاز الكبير الذي حققه المخترع الدولي/ محمد العازمي في المعرض الدولي الثامن.

(المحاسبين والمراجعين) تفتتح قناة على موقع التواصل الإجتماعي (YOUTUBE)

أعلنت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عن فتح قناة خاصة بالجمعية على موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب (youtube) بهدف زيادة التواصل مع أعضاءها وإطلاعهم على آخر الانشطة والفعاليات إضافة الى توثيق الاحداث المهمة في الجمعية.

وبهذه المناسبة قال عضو مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ورئيس لجنة الخدمات الإلكترونية السيد/ سليمان عبدالرحمن البسام أن قناة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على موقع اليوتيوب تحتوي على أخبار ونشاطات وفعاليات الجمعية إضافة الى البرامج التدريبية وورش العمل التي يتم تنظيمها.

وأضاف البسام أن الجمعية وضعت نصب أعينها إستخدام التكنولوجية الحديثة بهدف تعزيز التواصل مع الأعضاء ووضعهم دائماً في صورة ما يجري من أحداث داخل الجمعية عبر الإستخدام التثقيفي والتوعوي لوسائل التواصل الاجتماعي لاسيما أن الحياة العصرية وكثرة الإنشغالات اليومية فرضت على الجميع بمن فيهم أعضاء الجمعية صعوبة الحضور والمشاركة في نشاطات وأحداث الجمعية وهو الامر الذي أستوجب إيجاد هذه القنوات للتواصل الدائم والمستمر.

وإعتبر البسام أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية قامت بجهود كبيرة منذ تولي مجلس الإدارة الحالي في مجال تعزيز شبكات التواصل الإجتماعي للوصول الى الأعضاء وجعلهم على بينة الاحداث والنشاطات الجارية في جمعيتهم وذلك من خلال التفعيل المستمر والحضور الدائم في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة خصوصاً موقع تويتر وإنستغرام (twitter & Instagram) الذي يشهده إقبالاً كبيراً من حيث المتابعين.

ودعا أعضاء الجمعية والمهتمين بمهنة المحاسبة والمراجعة جميعاً بمتابعة الجمعية من خلال حسابها على المواقع المذكوره @kw__aaa

لجنة متابعة شئون الطلبة توفر كتباً لطلبة وطالبات الجامعات

أعلنت لجنة متابعة شـئون الطلبة في جمعية المحاسـبين والمارجعين الكويتية عن قيامها بتوفير كتاب Intermediate Accounting لطلبة وطالبات جامعـة الخليـج للعلـوم والتكنولوجيـا GUST وجامعـة الشـرق الأوسـط الأمريكية AUM وذلك بأسـعار رمزية تفعيلاً لدور الجمعية في دعم طلبة المحاسبة والخريجين من مختلف الجامعات داخل وخارج دولة الكويت.

يوم الأحد الموافق 29 نوفمبر 2015

(المحاسبين والمراجعين) شاركت في حفل تكريم جمعيات النفع العام

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في حفل تكريم جمعية العلاقات العامة الكويتية لجمعيات النفع العام «الإجتماعية» والمقام تحت رعاية معالي السيدة/ هند صبيح براك الصبيح – وزير الشئون الإجتماعية والعمل ووزير الدولة للتخطيط والتنمية، يوم الأحد الموافق 29 نوفمبر 2015. حيث مثّل الجمعية السيد/ أحمد مشاري الفارس – رئيس مجلس الإدارة.

وفي الصـورة مع السـيد/ رياض الشـارخ – عضـو جمعية العلاقـات العامة الكويتية والسـيد/ فيصـل البدر – رئيس مجلس إدارة الجمعية الإقتصادية الكويتية.

دعم طلبة المحاسبة والخريجين من مختلف الجامعات داخل وخارج دولة الكويت.

يوم الأربعاء الموافق 2 ديسمبر 2015

(المحاسبين والمراجعين) تبارك لعضو الجمعية الدكتور / بدر عطية الشمري فوزه بجائزة الكويت لعام 2015 والصادرة عن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

تحت رعاية وحضور صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد أقيم حفل توزيع الجوائز وشهادات التقدير على الفائزين بجوائز مؤسسة الكويت للتقدم العلمي لعام 2015 وذلك في قاعة سلوى يوم الأربعاء الموافق 2 ديسمبر 2015.

حيث فاز الدكتور/ بدر عطية الشمري - عضو جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في جائزة الكويت لعام 2015 في مجال العلوم الإدارية والإقتصادية.

وقد حصل الدكتور/ الشمري على درجة الدكتوراه في المحاسبة عام 2006 من جامعة غرب إستراليا في إستراليا، ونشر أكثر من 25 بحثاً في مجالات عالمية في المحاسبة، كما قام بتأليف كتابين في المحاسبة بعنوان «مبادئ المحاسبة ومبادئ التكاليف» بالإضافة إلى حضوره ومشاركته في أبحاث العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية. ويعمل حالياً في قسم المحاسبة بكلية الدراسات التجارية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

وفي كلمة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، يتجدد اللقاء عاماً بعد آخر على أرض الكويت بلد العطاء الإنساني العالمي بين قيادة آمنت بأهمية العلم ودور المعرفة في النهوض بالأمة وتطور المجتمع وترسيخ السلام والاستقرار في العالم والتلاقي والتفاهم بين الحضارات وساهمت في ترسيخ العمل الإنساني العالمي فقدرتها الأمم المتحدة بأرقى وسام عالمي "قائدا للعمل الإنساني" وبين نخبة جديدة من العلماء والباحثين المتميزين الذين نذروا أنفسهم للعطاء العلمي.

وتتطلع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي إلى هذه المناسبة لتتشرف كل عام برعاية سامية وحضور كريم لصاحب السمو الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح - أمير دولة الكويت المفدى، لتكريم هذه الكوكبة الجديدة من العلماء المتميزين من أبناء الكويت وكل البلدان العربية ليواصلوا مسيرة العلماء العرب الرواد الذين أرسوا بمساهماتهم الجوهرية أسس العلوم الحديثة والتي أفضت إلى مانشهده من ثورة معرفية تتجلى في تطبيقاتها التقنية المذهلة التي أثرت الحضارة الإنسانية لتنعم البشرية بمزيد من الازدهار الاقتصادي والرفاهية والحياة الكريمة.

لقد استطاعت جوائز المؤسسة أن تتبوأ مكانة إقليمية وعالمية مرموقة لما ثبت من موضوعية وتميز في معايير منحها وبعد مرور نحو 36 عاما على انطلاق "جائزة الكويت" تفخر المؤسسة بأنها كرمت 106 من العلماء الكويتيين والعرب الذين قدموا إسهامات بارزة ومتميزة في تخصصاتهم العلمية وبعد مرور 25 عاما على إطلاق جائزة "الإنتاج العلمي" تفخر المؤسسة أيضا بأنها كرمت 145 من الباحثين الكويتيين ولتشجيعهم على التفرغ للبحث والدراسة والتأليف والترجمة.

وإذ يبارك رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية ومنتسبيها وجميع العاملين فيها لدولة الكويت هذا الإنجاز الكبير الذي حققه الدكتور/ بدر عطية الشمري في حصولة على هذا التكريم السامي وعالي المستوى.

(التجارة والصناعة) وافقت على طلب (المحاسبين والمراجعين) لعقد إختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات مرتين سنوياً

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce & Industry
مكتب الوزير
Minister's Office

005969

قرار وزاري رقم (٣٣٦) لسنة ٢٠١٥
بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٦
في شأن تنظيم قواعد وإجراءات امتحان مزاولة مهنة مراقبة
الحسابات ومكان وميعاد انعقاده

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات
- وعلى التوصيات التي رفعتها اللجنة الدائمة لوضع القواعد المحاسبية وأدلة التدقيق والتأمين القرينة المماثلة منها
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرارين رقمي (٨٣) لعام ١٩٨٣ و (٣٣) لعام ١٩٨٥
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٠ في شأن تنظيم مواد قواعد وإجراءات امتحان مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ومكان وميعاد انعقاد هذا الامتحان
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة .

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٦ النص الآتي:
يعلن الامتحان مرتين في السنة وتحدد الوزارة موعده قبل انعقاده بمدة شهرين على الأقل وذلك بالإعلان عنه في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) وتخطر اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من القرار المذكور بموعد الامتحان.

(المادة الثانية)

ينشر القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ، وعلى المستوفين كل فيما يخصه تنفيذه

د. يوسف محمد العلي
وزير التجارة والصناعة

الأحت / فداء الصالح

أعلنت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أن وزارة التجارة والصناعة وافقت على عقد إختبار القيد في سجل مراقبي الحسابات مرتين في السنة بدلاً من مرة واحدة.

وقال أمين سر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ صقر مبرك الحيص، أن وزيرة التجارة والصناعة الدكتور/ يوسف العلي أصدر القرار رقم (336) لسنة 2015 بشأن تنظيم قواعد وإجراءات إمتحان مزاولة مهنة مراقبة الحسابات ومكان وميعاد إنعقاده.

وأضاف الحيص أن القرار أستبدل نص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 220 لسنة 2006 بنص جديد يتضمن عقد الإمتحان مرتين في السنة على أن تحدد الوزارة موعده قبل إنعقاده بشهرين على الاقل وذلك بالإعلان عنه بالجريدة الرسمية.

وأشاد الحيص بهذا القرار الذي من شأنه المساعدة في تخفيف العبء عن كاهل المتقدمين والتزامهم بفترة واحدة خلال السنة وإمكانية تقديم الإمتحان مرتين مما يساعدهم على تجاوز أي معوقات قد تعترض التقدم لهذا الامتحان، وأن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لاتألوا جهداً في مد أواصر التعاون مع الوزارة في سبيل الإرتقاء بمهنة مراقبة الحسابات في دولة الكويت.

(المحاسبين والمراجعين) زارت رئيس جهاز المراقبين الماليين

بحث رئيس مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ أحمد مشاري الفارس ورئيس جهاز المراقبين الماليين السيد/ عبد العزيز دخيل الدخيل سبل التعاون بين الجانبين وملامح العلاقة المستقبلية المتشعبة التي قد تجمعهما.

وبهذه المناسبة قال الفارس أن اللقاء مع السيد/ الدخيل يمتاز بخصوصية كبيرة وذلك للعلاقة العضوية بين جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بنشاط وعمل جهاز المراقبين الماليين والذي يفرض بدوره مجالات عديدة للتعاون الثنائي في كافة المجالات مؤكدا في الوقت نفسه أن الجمعية على أتم الاستعداد لتقديم كل أنواع الدعم المهني للجهاز.

وأضاف الفارس أن الزيارة بالإضافة الى كونها تأتي تنفيذاً لرغبة مجلس الادارة بتوطين أواصل التعاون المشترك مع الجهاز إلا أنها تبحث أيضا الخدمات والأنشطة التأهيلية والتدريبية التي تقدمها الجمعية للأعضاء المنتسبين وموظفي الجهاز والمجتمع على حد سواء.

يذكر أن اللقاء الذي عقد في مكتب الدخيل حضره نائب رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ فيصل عبد المحسن الطبيخ وأمين السر السيد/ صقر مبرك الحيص وأمين الصندوق السيد/ راشد عوض الرشيدي وعضو مجلس الادارة في الجمعية السيد/ صباح مبارك الجلاوي .

(المحاسبين والمراجعين) زارت العضو المنتدب للهيئة العامة للإستثمار

إستقبل السيد/ بدر محمد السعد - العضو المنتدب للهيئة العامة للإستثمار بمكتبه يوم الأثنين الموافق 28 ديسمبر 2015، رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ أحمد مشاري الفارس والسيد/ ضاري علي الهاجري - عضو مجلس الإدارة.

تأتي الزياره تنفيذاً لرغبه مجلس الإداره في توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك مع الهيئة العامة للإستثمار فيما يخص الأنشطه والخدمات التأهيليه والتدريبية التي تقدمها الجمعيه للأعضاء والمنتسبين وموظفي الهيئة والمجتمع على حد سواء وكذلك تقديم الدعم الفني المهني من خلال المشاركة في اللجان المتخصصة التي تنشئها الهيئة بصفة مستمرة.

(المحاسبين والمراجعين) زارت مدير إدارة الخبراء في وزارة العدل

إستقبل المهندس/ عادل الجاسر – مدير إدارة الخبراء في وزارة العدل بمكتبه يوم الأحد الموافق 22 نوفمبر 2015، وفد الجمعية كل من: السيد/ أحمد مشاري الفارس - رئيس الجمعية، والسيد/ صباح مبارك الجلاوي - عضو مجلس الإدارة.

تأتي الزياره تنفيذاً لرغبه مجلس الإداره في توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك مع إدارة الخبراء فيما يخص الأنشطه والخدمات التأهيليه والتدريبية التي تقدمها الجمعيه للأعضاء والمنتسبين وموظفي الإدارة والمجتمع على حد سواء وكذلك تقديم الدعم الفني المهني لإدارة الخبراء.

وعلى هامش الزياره، إلتقى الوفد مع السيد/ أحمد الناجم - نائب مدير الخبراء للشئون الحسابية في مكتبه، حيث دار الحديث حول إحتياجات الخبراء الحسابيين المهنية ومدى إمكانية قيام الجمعية بتقديم الدعم الكامل وتذليل الصعاب لهم.

يوم الأربعاء الموافق 2 ديمسبر 2015

(المحاسبين والمراجعين) إستضافت رئيس جهاز المراقبين الماليين في ديوانها الإسبوعي

إستضـافت الجمعيه في ديوانها الإسـبوعي يوم الأربعاء الموافق 2 ديمسـبر 2015، السيد/ عبدالعزيز دخيل الدخيل – رئيس جهاز المراقبين الماليين. حيث دار الحديث حول قانون رقم 23 لسـنة 2015 بإنشـاء جهاز المراقبين الماليين بالإضـافة إلى مناقشـة دور الجهاز في تحقيق رقابة مسبقة فعالة على الأداء المالي للدولة.

يوم الثلاثاء الموافق 10 نوفمبر 2015

(المحاسبين والمراجعين) زارت مدير إدارة الجمعيات الأهلية في وزارة الشئون الإجتماعية والعمل

إستقبل الدكتور/ فواز عبيد المطيري - مدير إدارة الجمعيات الأهلية في وزارة الشئون الإجتماعية والعمل بمكتبه يوم الثلاثاء الموافق 10 نوفمبر 2015، وفد الجمعية كل من: السيد/ أحمد مشاري الفارس - رئيس الجمعية، والسيد/ صقر مبرك الحيص - أمين السر.

تأتي الزياره تنفيذاً لرغبه مجلس الإداره في توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك مع إدارة الجمعيات الأهلية فيما يخص الأنشطه والخدمات التأهيليه والتدريبية التي تقدمها الجمعيه للأعضاء والمنتسبين وموظفي الإدارة والمجتمع على حد سواء وكذلك تقديم الشكر الجزيل للقائمين في الإدارة على الدعم اللامحدود لمنظمات المجتمع المدني.

الهيئة بصفة مستمرة.

يوم الثلاثاء الموافق 10 نوفمبر 2015

(المحاسبين والمراجعين) زارت مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية

إستقبل السيد/ حمد مشاري الحميضي - مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بمكتبه يوم الثلاثاء الموافق 10 نوفمبر 2015، وفد الجمعية كل من: السيد/ أحمد مشاري الفارس - رئيس الجمعية، والسيد/ صقر مبرك الحيص - أمين السر.

تأتي الزياره تنفيذاً لرغبه مجلس الإداره في توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك مع المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية فيما يخص الأنشطه والخدمات التأهيليه والتدريبية التي تقدمها الجمعيه للأعضاء والمنتسبين وموظفي المؤسسة والمجتمع على حد سواء وكذلك تقديم الدعم الفني المهني من خلال المشاركة في فرق العمل واللجان الدائمة والمؤقتة التي تنشئها المؤسسة بصفة مستمرة.

يوم الأربعاء الموافق 9 ديسمبر2015

(المحاسبين والمراجعين) زارت رئيس المحاسبة في مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

إستقبل السيد/ مبارك عبدالرحمن القعود - رئيس المحاسبة في مؤسسة الكويت للتقدم العلمي يوم الأربعاء الموافق 9 ديسمبر 2015، رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ أحمد مشاري الفارس.

تأتي الزياره تنفيذاً لرغبه مجلس الإداره في توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي فيما يخص الأنشطه والخدمات التأهيليه والتدريبية التي تقدمها الجمعيه للأعضاء والمنتسبين والمجتمع على حد سواء بالإضافة إلى تقديم الشكر الجزيل للمؤسسة على دعمها المستمر لأعمال وأنشطة الجمعية.

يوم الأحد الموافق 6 ديسمبر2015

مشاركة رئيس (المحاسبين والمراجعين) في منتدي العمل المهني التطوعي

شارك السيد/ أحمد مشاري الفارس - رئيس مجلس الإدارة كمتحدث في منتدي العمل المهني التطوعي تحت شعار «متطوع بخبرتي» وذلك يوم الأحد الموافق 6 ديسمبر 2015، ممثلاً عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

حيث إمتدت فعالياته وأنشطته لعدة أيام خلال الفترة من 6- 13 ديسمبر 2015 في مقر جمعية الخريجين الكويتية.

والجدير بالذكر، أقيم الملتقي تحت رعاية إستراتيجية من قبل وزارة الدولة لشئون الشباب وتنظيم منظمة مهندسون بلا حدود.

يوم الأحد الموافق 6 ديسمبر 2015

(المحاسبين والمراجعين) زارت مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر

إستقبل السيد/ براك الشيتان - مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بمكتبه يوم الأحد الموافق 6 ديسمبر 2015، رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ أحمد مشاري الفارس.

تأتي الزياره تنفيذاً لرغبه مجلس الإداره في توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك مع الهيئة العامة لشئون القصر فيما يخص الأنشطه والخدمات التأهيليه والتدريبية التي تقدمها الجمعيه للأعضاء والمنتسبين وموظفي الهيئة والمجتمع على حد سواء وكذلك تقديم الدعم الفني المهني من خلال المشاركة في فرق العمل واللجان الدائمة والمؤقتة التي تنشئها الهيئة بصفة مستمرة.

كما حضر اللقاء السيدة/ هناء الحميدي - مدير إدارة التطوير الإداري والتدريب.

يوم الخميس الموافق 3 ديسمبر 2015

(المحاسبين والمراجعين) زارت مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية

إستقبل مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية د. ناجي المطيري يوم الخميس الموافق 3 ديسمبر 2015 رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ أحمد مشاري الفارس وأمين صندوق الجمعية السيد/ راشد عوض الرشيدي.

تأتي تلك الزيارة بهدف توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك مع معهد الكويت للأبحاث العلمية فيما يخص الأنشطه والخدمات التأهيليه والتدريبية التي تقدمها الجمعيه للأعضاء والمنتسبين وموظفي المعهد.

وقد أثنى المدير العام د. ناجي المطيري على الجهود التي تبذلها الجمعية في خدمة المجتمع، وأكد حرص المعهد على تطوير الكوادر البشرية عن طريق توفير التدريب المتخصص والتطوير المهني للعاملين عبر مشاركتهم في البرامج التأهيلية لشهادات الزمالة المهنية الأمريكية وغيرها من الدورات المتخصصة في هذا المجال، والتي تساهم في تطوير قدرات العاملين والذي بدوره ينعكس إيجاباً على المعهد.

من جانبه قال رئيس الجمعية السيد/ أحمد الفارس أن الجمعية على إستعداد تام لتقديم كافة خدماتها الفنيه والإستشارية بما في ذلك التدريب والتأهيل المهني للعاملين في المعهد واضعة نصب أعينها خدمة ممارسي المهنه من المحاسبين والمدققين على حد سواء من أجل تذليل الصعاب والنهوض بالإقتصاد الوطني.

(المحاسبين والمراجعين) زارت رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد

إستقبل سعادة المستشار/ عبدالرحمن صالح النمش - رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد بمكتبه يوم الأثنين الموافق 14 سبتمبر 2015، وفد الجمعية كل من: السيد/ أحمد مشاري الفارس - رئيس الجمعية، والسيد/ صقر مبرك الحيص - أمين السر.

تأتي الزياره تنفيذاً لرغبه مجلس الإداره في توطيد أواصر التعاون والعمل المشترك مع الهيئة العامة لمكافحة الفساد فيما يخص الأنشطه والخدمات التأهيليه والتدريبية التي تقدمها الجمعيه للأعضاء والمنتسبين وموظفي الهيئة والمجتمع على حد سواء وكذلك تقديم الدعم الفني المهني من خلال المشاركة في الندوات والحلقات النقاشية والمؤتمرات التي تقيمها الهيئة بصفة مستمرة.

كما حضر المقابلة سعادة المستشار/ رياض حمود الهاجري - نائب رئيس الهيئة. وفي نهاية اللقاء تسلم وفد الجمعية نسخة من قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ولائحتها التنفيذية.

يوم الأربعاء الموافق 11 نوفمبر 2015

مشاركة (المحاسبين والمراجعين) في المؤتمر العالمي للتمويل الإسلامي "تلبية الطموحات العالمية"

شـاركت الجمعيـة في المؤتمـر العالمي للتمويل الإسـلامي «تلبيـة الطموحات العالمية» بتنظيم كل من بنك الكويت المركزي وصـندوق النقد الدولي، وذلك في يوم الأربعاء الموافق 11 نوفمبر 2015، حيث مثّل الجمعية السيد/ أحمد مشاري الفارس – رئيس مجلس الإدارة.

حيـث تطرق المنظمون إن هناك طاقات كامنة في التمويل الإسـلامي لتحفيز النمو الاقتصـادي العالمي وهو مابحثه خلال الجلسـات النقاشـية في المؤتمر العالمـي للتمويل الإسـلامي وأوضـح المؤتمـر الذي يقام تحت رعاية حضـرة صـاحب السـمو أمير البلاد وبتنظيم بنك الكويت المركزي وصـندوق النقد الدولي بمشـاركة مركز صـندوق النقد الدولي للتمويل والاقتصاد في الشرق الأوسط وتومسون رويترز كشريك إستراتيجي للمعرفة يحمل عنوان «التمويل الإسلامي .. تلبية الطموحات العالمية».

وأضاف المنظمون أن الجلسة الأولى ناقشت «زيادة الشمول المالي والنمو من خلال إتاحة التمويل» لدعم الإسـتقرار وتطوير الصكوك وغيرها من أشكال التمويـل طويل الأجـل لتحقيق التنمية المسـتدامة. وذكر أن الجلسـة الأولى بحثت أيضـاً الطاقـات الكامنة التي تملكها الصـيرفة الإسـلامية وإمكانية الاسـتفادة منها لتحفيز النمو في العديد من دول العالم، مشـيراً إلى أن هذه الجلسـة أدارها مدير إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى في صندوق النقد الدولي السـيد/ مسعود أحمد ويتحدث فيها نائب رئيس الوزراء ووزير المالية السـيد/ أنس الصـالح. وأوضـح المنظمون أن من المتحدثين في هذه الجلسة أيضـاً محافظ مؤسسـة النقد العربي السـعودي الدكتـور/ فهد بن عبدالله المبـارك ومحافـظ البنك المركـزي التركي الدكتـور/ اردم باسـجي ورئيس البنـك الإسـلامي للتنمية الدكتور/ أحمـد محمد على المـدني ووزير المالية والإيرادات والشـئون الاقتصـادية والإحصـاءات والخصخصة في باكستان السـيناتور/ إسحاق دار. وذكر أن مدير الجلسة السيد/ مسعود أحمد الذي يشـغل منصب مدير إدارة الشـرق الأوسط وآسيا الوسطى في صندوق النقد الـدولي منذ فبرايـر 2008 مبينًا أن مـن المتحدثين فيها محافظ مؤسسـة النقد العربي السعودي الدكتور/ فهد بن عبدالله المبارك.

وتحدث في الجلسـة أيضـاً الدكتور/ أحمد محمد على المدني وهو أول رئيس للبنك الإسـلامي للتنمية حيث تولى رئاسته منذ عام 1975. وقال المنظمون إن الجلسـة الأولى بحثـت الفرص الكبيرة التـي تتيحها مؤسسـات التمويل الإسـلامي لزيادة الشمول المالي للشـعوب غير المستفيدة من التمويل وإتاحة المزيد من التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يعول عليها في شتى أنحاء العالم لمواجهة البطالة والحد من الفقر خصوصا في الدول الفقيرة.

وحملت الجلسـة الثانية عنوان «تعزيز التنظيم والرقابة لتعزيز الاسـتقرار» ويديرهـا المستشـار المـالي ومديـر إدارة الأسـواق النقدية والرأسـمالية في صـندوق النقد الـدولي الدكتور/ هوزيـه فينيالز. وتحدث في هذه الجلسـة محافظ البنك المركزي الماليزي (بنك نيجارا الماليزي) الدكتورة/ زتي اختر عزيز ومحافظ مصرف البحرين المركزي السيد/ رشيد محمد المعراج ووالي بنك المغرب السـيد/ عبداللطيـف الجواهري وأمين عـام مجلس الخدمات المالية والإسلامية في ماليزيا السيد/ جاسم أحمد. وناقشت الجلسة المعايير والقواعد التنظيمية التي يتعين وضعها لتكون ملائمة وتتناسب مع خصائص البنوك الإسلامية إلى جانب زيادة الاتساق بين القواعد التنظيمية والرقابية حيـث قامـت الجهات المعنية بوضـع معايـير التمويل الإسـلامي. كما بحثت ضـرورة صـب الجهود للتوسـع في تطبيق المعايير الحالية للتمويل الإسلامي وبعـض القضـايا المرتبطة بالتحديات التـي تواجه تنفيذ معايـير رأس المال والسيولة الواردة في اتفاقية (بازل3).

أمـا الجلسـة الثالثة والأخـيرة فبحثـت أدوات الدين في التمويل الإسـلامي خصوصـاً في ظل الزيادة المطردة في حجم إصـدارات الصكوك حول العالم وآليات الاستفادة من هذه الأدوات في تمويل الإستثمار والأنشطة الاقتصادية والمشروعات التنموية.

وفي الصورة: الدكتور/ رشيد محمد القناعي – الرئيس الأسبق للجمعية

(المحاسبين والمراجعين) شاركت في مؤتمر القيادة للقطاع العام في الشرق الاوسط وشمال افريقيا

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في أعمال مؤتمر (القيادة للقطاع العام في الشرق الاوسط وشمال أفريقيا) الذي عقد للمرة الاولى في منطقة الشرق الاوسط في العاصمة الاماراتية أبوظبي وذلك يومي الأثنين والثلاثاء الموافق 2 - 3 نوفمبر 2015.

وبهذه المناسبة قال عضو مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ ضاري على الهاجري أن هذا المؤتمر من الانشطة الرئيسية المدرجة على جدول أعمال مبادرة "المساءلة الان" التي أطلقها الاتحاد الدولي للمحاسبين IFAC مؤخراً بهدف تشجيع الحكومات في الدول النامية والمتقدمة على تطبيق أعلى معايير الشفافية والمساءلة وتعزيز الوعي بها.

وأضاف الهاجري أن المؤتمر يهدف أيضاً إلى التأكيد على الحاجة الى تعزيز تقارير القطاع العام وإدارة المال العام وذلك لأهمية الادارة المالية للقطاع العام في تحقيق النمو العالمي المستهدف وتحسين مستويات المعيشة ورفع ثقة الجمهور.

وأكد الهاجري حرص جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على المشاركة في وفد يضم كل من: السيد/ صقر مبرك الحيص - أمين السر والسيد/ سليمان عبدالرحمن البسام - عضو مجلس الإدارة، في كافة النشاطات والفعاليات الإقتصادية والمحاسبية على المستويين الاقليمي والدولي ونقل كافة التجارب الناجحة إلى الكويت خصوصاً فيما يتعلق بمجال الشفافية والمساءلة بسبب عملية الإصلاح الإقتصادي التي تقوم بها الكويت ودور الشفافية والمساءلة في تحقيق غايات هذا الإصلاح.

وأشار الهاجري إلى أن أهمية مؤتمر أبوظبي تكمن أيضاً في تحديده لدور المحاسبين والمراجعين في عملية الشفافية والمساءلة وتحديد المسؤوليات والإختلالات بصورة فنية ومهنية تساعد في تصحيح المسار خصوصاً في القطاع العام.

مشاركة (المحاسبين والمراجعين) في ندوة طلابيه بجامعة الكويت

شـاركت جمعيـة المحاسـبين والمراجعين الكويتيـة في ندوة طلابيـه بعنوان: «جمعيـة المحاسـبين: نشـأتها .. أهدافهـا .. لجانهـا العاملة» بكليـة العلوم الإداريـة - جامعة الكويت وبالتعـاون مع رابطة كلية العلـوم الإدارية في يوم الأربعاء الموافق 25 نوفمبر 2015. حيث حاضر فيها كل من:

السيد/ صقر مبرك الحيص - أمين السر.

السيد/ عبداللطيف جاسم المعلم - رئيس لجنة متابعة شئون الطلبة.

يوم الأحد الموافق 15 نوفمبر 2015

مشاركة (المحاسبين والمراجعين) في منتدى الحكومة الإلكترونية الثالث

بتنظيـم الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، شـاركت جمعية المحاسـبين والمراجعين الكويتية في منتدى الحكومة الإلكترونية الثالث المقام تحت رعاية سـمو رئيس مجلس الوزراء الشـيخ/ جابر مبارك الحمد الصـباح وحضـور معالي وزير الدولة لشـئون مجلس الوزراء الشـيخ/ محمـد عبدالله المبارك الصـباح، وذلـك في يوم الأحد الموافـق 15 نوفمبر 2015 علـى مدى ثلاثة أيـام، حيـث مثّل الجمعية السـيد/ أحمد مشـاري الفارسـ - رئيس مجلس الإدارة.

وفي الصورة: السيد/ ناصر بدر البرغش - عضو الجمعية.

تم تجهيز قاعات التدريب بأحدث الوسائل التعليمية

(المحاسبين والمراجعين) رممت مبنى الجمعية الحالي وجهزت القاعات للموسم التدريبي الجديد

أعلنت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عن إستكمال كافة التجهيزات لإستقبال الموسم التدريبي الجديد من خلال ترميم مبنى الجمعية الحالي وتجهيز القاعات الخاصة بالتدريب.

وبهذه المناسبة قال عضو مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ طارق سليمان الكندري أنه تم ترميم مبنى الجمعية الحالي وتحضيره بالشكل المناسب واللائق ليواكب الموسم التدريبي الجديد ومتطلبات الأعداد المتزايدة من المتدربين والأعضاء والبرامج التدريبية المكثفة التي تقيمها الجمعية بصفة مستمرة.

وأضاف الكندري أنه تم تجهيز قاعات التدريب بأحدث الوسائل التعليمية إضافة إلى المعدات الضرورية لتأمين إيصال المعلومة بشكل مباشر وسهل الى المتدربين وفق أفضل المعايير التصميمية والمعمارية لاسيما أن زيادة عدد المتدربين والزيادة في البرامج التدريبي فرضت على مجلس الادارة الحالي وضع حلول سريعة لتلبية رغبات المتدربين والمدربين على حد سواء.

وأوضح الكندري أن عملية ترميم المبنى شملت أيضاً إعداد لوائح تذكارية تم وضعها على مدخل الجمعية تضم أسماء مؤسسي جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية إضافة إلى أسماء أعضاء مجالس الإدارة الذين تناوبوا على إدارة الجمعية منذ التأسيس عام 1973 وحتى يومنا هذا في بادرة شكر وتقدير على جهودهم التي قدموها لهذه المؤسسة العريقة.

(المحاسبين والمراجعين) تنظم مؤتمر الكويت لميكنة التدقيق الداخلي على مدى 3 أيام

إعتبر الوكيل المساعد لشؤون المحاسبة العامة في وزارة المالية السيد/ عبد الغفار العوضي، أن مهنة التدقيق الداخلي باتت مدخلاً رئيسياً للحكومة داخل الشرطات، وباتت ذات أهمية كبيرة خلال المرحلة الحالية في سبيل تحقيق أفضل إدارة للمخاطر داخل الشركات.

كلمة العوضي جاءت خلال إفتتاحه أعمال مؤتمر الكويت لميكنة التدقيق الداخلي، برعاية نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية ووزير النفط بالوكالة السيد/ أنس الصالح، وحضور العديد من الخبراء والمختصين من داخل وخارج الكويت، الذي تنظمه سيباشيال لتنظيم المؤتمرات بالتعاون مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ويقام في فندق راديسون بلو ويستمر على مدى 3 أيام من 14 - 16 ديسمبر 2015.

وقال الوكيل المساعد لشؤون المحاسبة العامة في وزارة المالية السيد/ عبد الغفار العوضي في كلمة راعي المؤتمر، إن مهنة التدقيق الداخلي بدأت تأخذ أهمية أكبر في مرحلة ما بعد الركود الاقتصادي العالمي، مع بروز الحاجة الملحة لحوكمة مؤسسية فعالة وإدارة أفضل للمخاطر، وتبني نظم للالتزام بالتدقيق عبر الهيئات والمؤسسات، مضيفاً أن التدقيق الداخلي يمثل حجر الزاوية للحوكمة المؤسسية، وهو نظام التمكين الرئيسي الذي باستطاعته اضافة قيمة للرقابة التنظيمية، وتأسيس معايير فاعلة للتخفيف من حدة المخاطر. وأشار إلى أنه يمكن لوظيفة التدقيق الداخلي أيضاً إضافة قيمة كبيرة إلى المنظمة، عن طريق وضع مقاييس واضحة للضوابط الداخلية وقدرة المنظمة على مقاومة الخطر.

ولفت إلى أنه رغم هذا الدور المتطور مازال التدقيق الداخلي غير قادر على تلبية متطلبات الدور، لافتقاره إلى الاستخدام الأكفأ والفعال للتكنولوجيا والميكنة الذي أصبح ضرورياً لتحقيق النجاح في الدور المتطور لمهمة التدقيق.

ونوه العوضي بأهمية الدور المنوط بإدارات التدقيق والرقابة الداخلية، والذي لم يعد مقتصراً على مراجعة وتدقيق النشاطات المالية فحسب، بل امتد ليشمل الأداء الكلي للمنشأة، إذ أصبحت ادارات التدقيق الداخلي ذات نشاط مستقل في جميع الجهات الحكومية وترتبط تنظيمياً بأعلى سلطة في الجهاز.

من جهته قال أمين سر جمعية المحاسبين والمراجعين السيد/ صقر مبرك الحيص، من خلال كلمة ألقاها في حفل الإفتتاح:

إنطلاقاً من إيمان الجمعية بضرورة الإستمرار والمشاركة في تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للقطاعات الحيوية في الدولة بما تتماشى مع أفضل المعايير والممارسات الدولية، تنبع أهمية عقد هذا المؤتمر ... نتيجة تبني عدد من الجهات الرقابية كبنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال .. ضرورة تفعيل مفهوم التدقيق الداخلي وحوكمة المؤسسات، وهذا بلاشك .. يشكل مسؤولية إضافية علينا في هذا المؤتمر من خلال التأكيد المهني والتطبيق الأمثل لهذه الأدوات الرقابية والمرتبطه بمهنة المحاسبة ومراقبة الحسابات.

يعتبر التدقيق الداخلي من الأنشطة الإستشارية المستقلة والحيادية الذي يهدف إلى تطوير أعمال المؤسسة والمساعدة فى تحقيق الأهداف المرجوه منها من خلال منهجية واضحة لتطوير وتقييم عملية ادارة المخاطر ونظم الرقابة الداخلية وحوكمة المؤسسات.

كما أن التدقيق الداخلي يقدم العديد من الخدمات كحوكمة المؤسسات وإدارة المخاطر والتي من شأنها تطوير وتقييم كيفية وضع الأهداف والإستراتيجيات العامة ومتابعتها وتقييم المخاطر المحيطة بها وربطها كذلك مع أعمال وأنشطة المؤسسة بواسطة أحدث الوسائل التي توصلت إليها تكنولوجيا المعلومات. ولا نغفل الدور الفعال لأدوات الرقابة الداخلية من خلال تقييم وتطويرمدى إمكانية الاعتماد على البيانات المتعلقة بالأنشطة المختلفة وقياس مدى فاعليتها وإجراءات الحفاظ على أصول وممتلكات المؤسسة.

أن المؤتمر سيطرح هذا العام جوانب عديدة ومختلفة ستلقى إهتمام وإستحسان الكثير من المهتمين من الشركات والمؤسسات في القطاعين الخاص والحكومي في آن واحد، كما أنه سيتيح الفرصة للتعرف على نخبة من الخبراء العرب والعالميين والمتخصصين في هذا المجال.

وسيتخلل هذا المؤتمر العديد من الندوات والورش التفاعلية التي ستكسب المشاركين المعرفة والخبرة العملية. وستساهم محاور فعاليات المؤتمر المشاركين في تعلم كيفية ميكنة عميات التدقيق الداخلي وكيفية التحول إلى تدقيق خالي من الأوراق، وأيضاً تعلم كيفية تحسين كفاءة التدقيق والحد من مخاطره. بالإضافة إلى تعزيز القيمة من خلال .. تحسين أدوات الحوكمة والمخاطر والإمتثال والأخذ بعمق في عمليات المؤسسة من خلال التدقيق الشرعي للكشف عن تزوير محتمل، وكيفية إختيار برامج الميكنة المناسبة لها.

إن هذا المؤتمر يعد إستمراراً لجهود مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في نشر الوعي المهني حول أهمية التدقيق الداخلي للقطاعي العام والخاص، بحيث أن وظيفة جهاز التدقيق الداخلي تعتبر جزءاً لايتجزأ من أية منظومة وظيفية لأي قطاع، وتعد كذلك جزءاً من

مسـؤوليتنا المهنية كجمعية متخصصه في سعيها لتوجيه عملها إلى النواحي الفنيـة والمهنيـة والعلميـة ودون الاخـلال بالجانب الإجتماعـي، وبما يخدم الأعضـاء والمجتمع والعمل على تنمية وتطوير الفكر المحاسبي والمساهمة في النهضة الاقتصادية بالبلاد والتخطيط لها بالتعاون مع الجهات المختصه.

وتجدر الاشـارة هنا إلى أن جمعية المحاسـبين والمراجعين الكويتية أشـهرت كجمعيـة نفع عـام تقوم على العمـل التطوعي على يد كوكبة من المحاسـبين الاوائل في عام 1973 كان هدفهم الحفاظ على مهنة المحاسـبة والمراجعة والرقي بها الى أعلى المستويات، كما وقد تناوب على إدارتها إخوة من رؤساء وأعضـاء مجالس إدارات سـابقين أسـهموا بلا شـك في البناء ودفع مسيرة الجمعيـة إلى ما وصـلت إليه، وهم يسـتحقون منا اليوم كلمة شـكر وتقدير أمام جمعكم الكريم.

ولايفوتنـي أن اتقـدم بوافر الشـكر والامتنان لمكتب ديلويـت ومكتب جرانت ثورنتون وشـركة بروتيفيتي للإستشـارات الذين أضـافوا بعـداً مهنياً لهذا المؤتمر وتأكيداً على دور مكاتب تدقيق الحسـابات والشركات الإستشارية في رعايـة المؤتمرات والبحوث والدراسـات العلمية والمهنية، ولا أنسـى في ختام كلمتي أن أخص بالشـكر جميـع الإخوة في اللجنة التنظيمية وعلى رأسـهم الدكتـور/ محمـد العنزي والسـيد/ راغد حمـاد الذين لم يُدخـروا الجهد والوقت في عملٍ متواصلٍ من أجل إظهار هذا المؤتمر بالصورة اللائقة.

مـن ناحيته، قال الشـريك التنفيذي في مكتب جرانت ثورنتون السـيد/ عبد اللطيف العيبان، في كلمة الشركات الراعية للمؤتمر:

إن مشـاركته في هذا المؤتمر تنطلق من تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمكتب، ومشـاركة الحضـور بخبرات المكتب العملية المكتسـبة من خلال تطبيق هذه المنهجية في العديد من المؤسسات المالية والتشغيلية في المنطقة.

وأضـاف أن (جرانـت ثورنتـون) طـورت منهجيـة فريـدة مدعمـة بنظـام (CARE) لمراقبـة وتقييم المخاطر والإجراءات الرقابيـة وهي المادة التي سـيتحدث بها بشكل موسـع الشـريك التنفيذي للمكتب في السعودية محمد ناصـر بـركات، مؤكداً أنه مـن الإيجابـي أن ترعى الكويت مؤتمـر التدقيق الداخلـي للمـرة الثانية ما يـدل على تطـور الوعـي المؤسسـي بأهمية ودور التدقيق الداخلي.

ورأى العيبـان أن مواجهـة التحديـات الناجمـة عـن العمل في بيئة شـديدة التنافسـية، يتطلـب تحديـد طبيعة ومسـتويات المخاطـر التـي تتعرض لها أعمالهـا، والتأكد من وجود أنظمة رقابـة كافية وفعالة، تعطي تأكيداً معقولاً أنه سيتم تحقيق أهداف العمل.

وأفاد أنه لمسـاعدة عملاء المكتب على تحقيق هذا الهدف، فقد طور«جرانت ثورنتـون» منهجية فريدة مدعمة بنظام(GRC CARE - مراقبة وتقييم المخاطـر)، إذ تسـاعد المنهجية والبرنامج المسـتخدم علـى تقييم المخاطر والإجـراءات الرقابيـة، وربط المخاطر مع أهداف المؤسسـة، وقياس الفجوة في البيئة الرقابية، كما أنها تضـمن التعاون بين وحـدات الحوكمة المختلفة، ما يسـاعد على التأكد في رصـد المخاطر بشـكل مسـتمر بما يضمن تحقيق الأهداف.

وأكد أنه تم تطبيق هذه المنهجية بنجاح في أكثر من 30 مؤسسة مالية، وعدد كبير من المنظمات غير المالية الرائدة في منطقة الشرق الأوسط.

مـن جانبه شـرح مديـر تطوير الاعمـال في سيباشـيال لتنظيـم المؤتمرات السيد/ راغد حماد، أهمية المؤتمر كأبرز حدث متخصص للممارسي التدقيق الداخلـي من الكويت ودول الخليج العربي، مضـيفاً أن أهداف المؤتمر تتمثل في التعرف على أفضـل الممارسات في توظيف تكنولوجيا المعلومات في إدارات التدقيق الداخلي لتعزيز انتاجيتها وفعاليتها، وإيجاد السـبل الكفيلة لتوسيع دور التدقيق الداخلي، ومواءمة مسـاهماته مع الأهداف العليا للمؤسسـات، وإعـادة تقييـم الـدور المهم الذي يقـوم به المدققـون الداخليون في المشـهد الاقتصادي المتطور، لضمان حوكمة مؤسسية وإدارة سليمة للمخاطر.

وأضـاف حمـاد أن محاور المؤتمـر تتمثل في الاتجاهـات الحالية في معالجة البيانات والتحليلات والتكنولوجيا والتدقيق المسـتمر، والاستفادة من تحليل البيانـات في التدقيق الداخلي، والتحول إلى منظمة التدقيق الداخلي بيانات وتحليلات، وتمكين إدارة الموارد البشرية لمواكبة متطلبات الميكنة.

تحقيقاً لإستراتيجيتها والإنطلاق إقليمياً

(المحاسبين والمراجعين) تحصل على عضوية مجلسين فنيين في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (ايوفي)

أعلنت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية حصولها على عضوية مجلسين فنيين في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (ايوفي).

وجاءت العضوية الاولى في مجلس الحوكمة والأخلاقيات في (ايوفي) الذي بات يشغله رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ أحمد مشاري الفارس.

وجاءت عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في المجلس الثاني من خلال عضوية عضو الجمعية ومراقب الحسابات السيد/ خالد الشطي الذي بات يشغل عضوية المجلس المحاسبي في (الايوفي) حيث تكمن أهمية المشاركة في هذه الهيئات من خلال الكوادر والكفاءات الكويتية لتقديم قيمة مضافة تعود إلى إرث طويل وكبير في مجال المحاسبة الإسلامية كون الكويت من أولى دول العالم التي قدمت الصناعة الصيرفة الاسلامية.

وجاء تعيين أعضاء المجالس الفنية في (ايوفي) بعد عملية إختيار معمقة من بين 180 مرشحاً من 37 دولة أعضاء في الهيئة التي تعتبر من المؤسسات الرائدة في عملها في إصدار المعايير للصناعة المالية الاسلامية حيث كانت قد أصدرت نحو 94 معياراً مختلفاً موزعة بين 54 معيار شرعياً و 26 معيار محاسبياً و 5 معايير للمراجعة وميثاقين للأخلاقيات والعمل و 7 معايير للحوكمة خاصة بالصناعة المالية الاسلامية الدولية.

واسست (ايوفي) في البحرين قبل خمسة وعشرين عاماً لغاية عظيمة وهي إصدار معايير مهنية على مستوى عال من الإتقان لخدمة الصناعة المالية الإسلامية وتوجيهها ونقلها إلى مستوى أفضل من المهنية والاحترافية.

يوم الاربعاء الموافق 6 يناير

(المحاسبين والمراجعين) التقت مراقبي الحسابات لمناقشة مقترح الجمعية في وضع ضوابط تاسيس الشركات

عقد مجلس الإدارة لقاء مع السادة/ مراقبي الحسابات وذلك في يوم الأربعاء الموافق 6 يناير 2016 لمناقشة مقترح الجمعية في وضع ضوابط تأسيس الشركات المهنية لتقديم خدمات محاسبية ومراقبة الحسابات بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة. ويأتي هذا اللقاء على حرص مجلس الإدارة في المساهمة بتنظيم قواعد مهنة المحاسبة والمراجعة والعمل على الإحتفاظ بمستوى عال عند الترخيص للأشخاص ذوي المؤهلات ليصبحوا محاسبين قانونيين والمساهمة أيضاً في النهضة الإقتصادية بالبلاد والتخطيط لها بالتعاون مع الجهات المختصة.

(المحاسبين والمراجعين) و(مؤسسة الكويت للتقدم العلمي) تطلقان المسابقة الاولى للبحوث المهنية

أعلنت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية اليوم عن إطلاقها المسابقة الاولى للبحوث المهنية بدعم من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وإستضافة من غرفة تجارة وصناعة الكويت.

وبهذه المناسبة قال رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد / أحمد مشاري الفارس في تصريح صحافي أن موضوعات البحوث في المسابقة تتضمن عنوانين رئيسيين الأول هو دور المدققين في مواجهة الصعوبات إثناء عملية الفحص والتدقيق على الوحدات الخاضعة لرقابتهم والثاني هو دور مراقبي الحسابات في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على البنوك الكويتية.

وأضاف الفارس أن الخطوات المرحلية وشروط المشاركة في المسابقة تشمل إستيفاء المتسابق لبيانات نموذج الاشتراك في المسابقة بمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية إبتداء من 4 يناير 2016 وحتى 4 من إبريل 2016.

وذكر أنه يجب أن تكون البحوث المتقدمة قاصرة على موضوعات المسابقة المذكورة أعلاه مبيناً أنه لا يجوز للمتقدمين للمسابقة الإشتراك في أكثر من بحث فضلاً عن قبول البحوث المشتركة وذلك لإذكاء روح الفريق في العمل على الا يزيد عدد المشاركين في أي من الموضوعات عن ثلاثة أعضاء.

وأوضح الفارس أنه يجوز للمشارك في المسابقة طلب تغيير موضوع البحث الذي سبق ان تقدم بقسيمة اشتراك عنه قبل إنتهاء الموعد النهائي لتقديم البحث بفترة كافية كما يجوز للمشارك في حال حدوث ظروف طارئة لا تمكنه من إتمام مشاركته التقدم باعتذار رسمي قبل الموعد النهائي لتقديم البحث بفترة كافية.

وأشار إلى أنه يتطلب من المتسابقين تقديم نسختين عن البحث مطبوعتين أحدها بوجود أسماء المشاركين والاخرى بدون ذكر اسماء المشاركين مع قرص مرن (سي.دي) عدد (2) أحدهم للبحث بوجود الأسماء والاخر بدون ذكر الأسماء مع موعد اقصاه 1 سبتمبر 2016.

من جانبه قال رئيس اللجنة الفنية للمسابقة أ.د. بدر عطية الشمري أن البحث يجب أن يتم إعداده باللغة العربية بعدد صفحات لا تقل عن 20 صحفة ولا وتزيد عن 30 صفحة من صفحات قياس (A4) على أن يتم تنسيق البحث بان تكون الصفحة الاولى للعنوان لاتدخل ضمن عدد صفحات البحث في حين تتضمن الصفحة الثانية المحتويات ولا تدخل ضمن عدد صفحات البحث.

وأوضح الدكتور الشمري أن المطلوب في البحث إستخدام الخط (سيمبلي فايلد) حجم 14 لعموم البحث على ان تكون العناوين الجانبية بخط عريض (بولد) وأن تستخدم مسافة ونصف بين السطور إضافة إلى ضرورة إعداد عمل ملخص للبحث لا يزيد عن صفحتين يتم إدراجه في أول البحث ولاتدخلان ضمن عدد صفحات البحث.

وأكد الدكتور الشمري على ضرورة أن تحدد مصادر البحث والمراجع والدراسات التي تم الاستعانة بها في صياغة البحث والعمل على الاستفادة من المراجع والدراسات والمقالات التي نشرت حديثاً والمتصلة بكل موضوع وأن يرفق بكل بحث الملاحق والاستبيانات المتعلقة به.

كما أكد على ضرورة التزام المتقدم بأصول البحث العلمي وشروط كتابة البحوث وعدم النقل الحرفي والاشارة الى أي اقتباس يتم وفقا للأصول العلمية مع ضرورة ذكر راي الباحث حوله وأن يتم إبراز النتائج والتوصيات التي يراها الباحث من خلال عرضه لها وبما يحقق الهدف من ذلك وفي حال تم إكتشاف بان نسبة النقل تجاوزت نسبة 20 في المئة دون الاشارة للمصدر يتم الغاء المشاركة.

وأشار الدكتور الشمري إلى وجوب إبراز الجوانب التطبيقية في البحث وفي حال عدم وجود جوانب تطبيقية يتم عمل مقارنة مع تجارب أو منهجيات مطبقة في جهات أو دول أخرى مع التركيز على العمل الميداني سواء مقابلات أو إستبيانات أو حالات فضلاً عن مراعاة عدم الاشارة الى أسماء أشخاص أو جهات بعينها داخل البحث وعدم ذكر اسم الباحث ضمن البحث تحقيقا لسرية التقييم.

وقال الدكتور الشمري أنه يفضل أن يعد المشارك عرضا وفق (باور بوينت بريزنتيشن) يقدم للجنة الفنية للمسابقة بالجمعية مستخدما تكنولوجيا المعلومات المتوفرة الامر الذي يساهم في عرض أفكاره التي طرحها خلال البحث وإيضاح ما هدف إليه وتوصيات.

وبالنسبة الى تحكيم البحوث في المسابقة قال الدكتور الشمري أنه سيتم تحكيم البحوث خلال شهر سبتمبر المقبل ويتم إعتماد أبحاث المسابقة وإعلان النتائج في تاريخ 11 أكتوبر 2016.

وأكد الدكتور الشمري ان نتائج التحكيم نهائية لا يجوز الطعن بها مبيناً أن تحكيم البحوث سيتم من قبل مجموعة من المحكمين ذوي الخبرة بوضع نقاط لكل عنصر من العناصر المذكورة.

وعدد الدكتور الشمري هذه العناصر بالتزام الباحث بأصول ومنهجية البحث العلمي إضافة إلى التزامه بموضوع بحثه الرئيسي وإلى دقة المعلومات الواردة في البحث وتحديد مصادرها بدقة وتغطية الجوانب التطبيقية فضلاً عن وضوح الهدف من البحث وإبراز ذلك في صورة نتائج وتوصيات تحقق ذلك الهدف ووضوح إسلوب الكتابة والدقة والتنسيق وسهولة عرض الافكار.

أما بالنسبة إلى جوائز المسابقة قال الدكتور الشمري أنه سيتم منح البحوث الحاصلة على المراكز الثلاثة الاولى من كل بحث وبمعدل لايقل عن 70 نقطة على جوائز مالية قدرها 1000 دينار كويتي للفائز الاول و 750 دينار للفائز الثاني و500 دينار للفائز الثالث إضافة الى منح كل مشارك في المسابقة شهادة تقدير وتنشر البحوث في مجلة المحاسبون التي تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

مثلها نائب رئيس مجلس الادارة فيصل الطبيخ

المحاسبين والمراجعين تشارك في اللقاء التشاوري لمنظمات المجتمع المدني

شـاركت الجمعية في اللقاء التشـاوري حول مشاركة منظمات المجتمع المدني في خطة التنمية، حيث مثّل الجمعية السيد/ فيصل عبدالمحسن الطبيخ – نائب رئيس مجلس الإدارة.

وتأتـي المشـاركة بدعوه من الأمانه العامة للمجلـس الأعلى للتخطيط والتنميه في إطار برنامج فريق ملتقى الحـوار التنموي في مجالات التنمية، تحت رعاية معالى وزير الشئون الإجتماعية والعمل ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية السيده/ هند صبيح الصبيح وذلك يوم الأثنين الموافق 11 يناير 2016 بمنى الأمانه.

يوم الأحد الموافق 15 نوفمبر 2015

(التجارة والصناعة) عقدت إختبارات القيد في سجل مراقبي الحسابات في مقر الجمعية

عقدت وزارة التجارة والصناعة إختبارات القيد في سجل مراقبي الحسابات لدورة 2015 بمقر الجمعية، وذلك على النحو التالي:

- إختبار مادة المحاسبة المالية للمنشآت التجارية، يوم الأحد الموافق 15 نوفمبر 2015.
- إختبار مادة المراجعة، يوم الأربعاء الموافق 18 نوفمبر 2015.
- إختبار مادة التكاليف، يوم الأحد 22 نوفمبر 2015.
- إختبار مادة القوانين التجارية والمسئوليات المهنية ، يوم الأربعاء الموافق 25 نوفمبر 2015.

(المحاسبين والمراجعين) عقدت البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية "محاسب مالي دولي معتمد CIFA"

عقدت الجمعية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية «محاسب مالي دولي معتمد CIFA"، وذلك خلال الفترة من 12 أكتوبر 2015 إلى 11 نوفمبر 2015، حيث تضمن المحاور الرئيسية التالية:

- مفهوم معايير التقارير المالية الدولية.
- مبادىء المحاسبة المالية وإعداد البيانات المالية.
- كيفية التحقق والتصنيف والقياس والإفصاح لأهم العمليات المحاسبية.
- ملخص عن آخر تحديثات المعايير المحاسبية.

(المحاسبين والمراجعين) إختتمت البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية «خبير دمج وإستحواذ معتمد CMAS"

إختتمت الجمعية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية «خبير دمج وإستحواذ معتمد CMAS" وذلك خلال الفترة من 23 نوفمبر 2015 ولغاية 23 ديسمبر 2015، حيث تضمن المحاور الرئيسية التالية:

- نبذة عن عمليات الدمج والإستحواذ.
- التخطيط لعمليات الدمج والإستحواذ.
- أنشطة ماقبل الدمج والإستحواذ - تشمل التقييم المالي.
- أنشطة مابعد الدمج والإستحواذ.

(المحاسبين والمراجعين) عقدت البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية "مدقق داخلي مهني معتمد CPIA"

عقدت الجمعية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية "مدقق داخلي مهني معتمد CPIA"، وذلك خلال الفترة خلال الفترة من 25 أكتوبر 2015 إلى 17 نوفمبر 2015، حيث تضمن المحاور الرئيسية التالية:

- مفاهيم حوكمة الشركات، إدارة المخاطر، والرقابة الدخلية.
- مهنة التدقيق الداخلي و دورها.
- آلية عمل التدقيق الداخلي.
- إستراتيجية عمل التدقيق الداخلي.
- العمل الميداني للتدقيق الداخلي.

(المحاسبين والمراجعين) عقدت البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية البريطانية "محاسب إداري عالمي معتمد GCMA"

عقدت الجمعية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية البريطانية "محاسب إداري عالمي معتمد GCMA" وذلك خلال الفترة من 29 نوفمبر 2015 ولغاية 29 ديسمبر 2015، حيث تضمن المحاور الرئيسية التالية:

- إعداد وقراءة البيانات المالية.
- إعداد الموازنات المالية.
- التحليل المالي "التكلفة - الحجم - الربحية".
- آلية إتخاذ القرارات في المحاسبة الإدارية.
- التسعير وقرارات التسعير.
- إدارة وقياس وتحسين الأداء.

(المحاسبين والمراجعين) عقدت إختبار شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIFA)

عقدت الجمعية إختبار شهادة الزمالة المهنية الأمريكية «محاسب مالي دولي معتمد CIFA"، وذلك في يوم السبت الموافق 12 ديسمبر 2015 بمقر الجمعية.

(المحاسبين والمراجعين) عقدت إختبار شهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CPIA)

عقدت الجمعية إختبار شهادة الزمالة المهنية الأمريكية «مدقق داخلي مهني معتمد CPIA"، وذلك في يوم السبت الموافق 19 ديسمبر 2015 بمقر الجمعية.

(المحاسبين والمراجعين) نظمت الدورة التنشطية الأول في مجال المحاسبة والقوانين التجارية

أعلنت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية عن عقد دورة تنشيطية هي الأولى من نوعها التي نظمتها الجمعية في مجال المحاسبة والقوانين التجارية بهدف تقديم الدعم المهني لأفراد المجتمع.

وبهذه المناسبة قال أمين سر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية السيد/ صقر مبرك الحيص أن الدورة التنشيطية هذه هي الأولى التي تعقدها الجمعية وتستهدف المحاسبين المنتسبين والغير منتسبين للجمعية لتقديم أفضل الخبرات في مجال المحاسبة والقوانين التجارية.

وأضاف الحيص أن الدورة نظمت في مقر الجمعية على مجموعتين مقسمة حسب الاوقات على أن تتضمن كل دورة 24 ساعة تدريبية ويحصل المشاركون فيها على شهادة حضور من الجمعية على أن لا تقل نسبة حضورهم عن 80 في المئة من إجمالي ساعات التدريب.

وذكر الحيص أن فترات الدورة للمجموعة الاولى إنطلقت يوم الاربعاء الموافق 25 نوفمبر وحتى يوم الخميس الموافق 10 ديسمبر 2015 وذلك من الساعة 5.30 مساءً وحتى الساعة 7.30 مساءً من كل يوم أما المجموعة الثانية والخاصة المكثفة إنعقدت في الفترة الصباحية وذلك في يوم السبت الموافق 28 نوفمبر وحتى يوم الخميس الموافق 3 ديسمبر 2015 وإمتدت خلال فترة الدوام اليومي من تمام الساعة 10 صباحاً وحتى 2 مساءً.

والدورة التنشيطية الثانية في مجال المحاسبة والقوانين التجارية

عقدت الجمعية الدورة التنشيطية الثانية في مجال المحاسبة والقوانين التجارية، خلال الفترة من 13 ديسمبر 2015 ولغاية 29 ديسمبر 2015 وتتضمن الدورة المحتوى العلمي التالي:

- دراسة في المحاسبة المالي.
- دراسة في محاسبة البنوك.
- دراسة في محاسبة التكاليف.
- دراسة في محاسبة الشركات.
- تطبيقات عملية متنوعة لجميع المحاور السابقة.

(المحاسبين والمراجعين) عقدت البرنامج التدريبي «المحاسبة عن الإستثمار في الشركات التابعة والزميلة»

عقدت الجمعية البرنامج التدريبي للموسم 2015 - 2016 «المحاسبة عن الإستثمار في الشركات التابعة والزميلة» وذلك خلال الفترة من 13-17 ديسمبر 2015 في الفترة المسائية. حيث تضمن المحتوى العلمي للبرنامج:

- المحاسبة والإفصاح عن الإستثمار في الشركات الزميلة.
- المحاسبة والإفصاح عن الإستثمار في الشركات التابعة.
- القوائم المالية المجمعة البسيطة.
- القوائم المالية المجمعة الأكثر تعقيداً.
- القوائم المالية المجمعة والتغيرات في المجموعة.
- تجميع الأعمال.
- الاضمحلال في قيمة الأصول غير المالية.

في الفترة من 28 ديسمبر حتى 20 يناير

(المحاسبين والمراجعين) عقدت البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الأمريكية (CIA)

عقدت الجمعية البرنامج التأهيلي لشهادة الزمالة المهنية الامريكية «مدقق داخلي معتمد CIA" - الجزء الأول وذلك خلال الفتره من 28 ديسمبر 2015 ولغاية 20 يناير 2016، حيث تضمن البرنامج المحاور الرئيسية التالية:

- معايير التدقيق الداخلي.
- قواعد السلوك المهني.
- الرقابة الداخلية.
- إدارة المخاطر.
- مهام التدقيق الداخلي.

يوم الثلاثاء الموافق 12 يناير 2016

(المحاسبين والمراجعين) عقدت ورشة عمل مجانية بعنوان(المشتقات ومحاسبة التحوط في معيار المحاسبة الدولي 39)

عقدت الجمعية ورشة العمل المجانية بعنوان «المشتقات ومحاسبة التحوط في معيار المحاسبة الدولي 39» وذلك في يوم الثلاثاء الموافق 12 يناير 2016، حيث تضمنت الورشة المحاور الرئيسية التالية:

- تعريف وتقسيم الأدوات المالية الأساسية وأمثلتها.
- مبادئ تصنيف الأداة على أنها دين أو حقوق ملكية.
- الإعتراف بالأدوات المالية وقياسها والإفصاح عنها.
- تعريف القيمة العادلة وتطبيق كيفية تحديدها.
- تعريف التحوط ومحاسبة التحوط وشروطها.
- أنواع التحوط: القيمة العادلة والتدفقات النقدية.
- أمثلة على تحوط مخاطر سعر الفائدة الثابتة والمتغيرة.

(المحاسبين والمراجعين) عقدت ورشة عمل مجانية بعنوان (مهمة التدقيق الداخلي)

عقدت الجمعية ورشة العمل المجانية بعنوان (مهمة التدقيق الداخلي) وذلك في يوم الأربعاء الموافق 30 ديسمبر 2015، وتضمنت الورشة المحاور الرئيسية التالية:

أولاً: وظيفة التدقيق الداخلي:

- تعريف التدقيق الداخلي.
- نحو تحقيق الأهداف.
- معايير التدقيق الداخلي.

ثانياً: مهمة التدقيق الداخلي:

- التواصل بشأن مهمة التدقيق.
- التخطيط لمهمة التدقيق الداخلي.
- العمل الميداني لمهمة التدقيق.
- مسودة التقرير ونتائج التدقيق.
- متابعة توصيات التدقيق الداخلي.

البرامج التدريبية للموسم التدريبي 2015 / 2016

1- التحليل المالي للقوائم المالية

خلال الفترة من 6 - 10 سبتمبر 2015 (الفترة الصباحية)

المحتوى العلمي

- تحليل وتعريف التدفقات النقدية.
- تحليل الميزانيات.
- التحليل المالي لحقوق الملكية.
- الإلتزامات العرضية وتأثيرها على القوائم المالية.
- كيفية فهم تقارير مراقب الحسابات.
- تحليل نقطة التعادل وإستخداماتها المتنوعة.

2- الإحتيال ونظم الرقابة الداخلية

خلال الفترة من 6 - 8 أكتوبر 2015 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- الحاجة للرقابة الداخلية.
- الإطار المتكامل للرقابة الداخلية وفق منهج COSO .
- ماهية الإحتيال والفساد.
- حالات عملية مرتبطة بأساليب الإحتيال.
- دور التدقيق الداخلي في الحد من الإحتيال.

3- أساسيات التدقيق الداخلي

خلال الفترة من 11 - 15 أكتوبر 2015 (الفترة الصباحية)

المحتوى العلمي

- مفهوم التدقيق الداخلي.
- منهجية التدقيق الداخلي على الأنظمة الآلية.
- المراحل الأساسية للتدقيق الداخلي.
- مقومات التدقيق الداخلي.
- عناصر تقرير التدقيق الداخلي.
- قواعد وسلوكيات مهنة التدقيق الداخلي.
- أساسيات التدقيق الداخلي.
- المعايير الدولية الخاصة بالتدقيق الداخلي.
- تقييم مخاطر التدقيق الداخلي.

4- أسس الموازنات التقديرية

خلال الفترة من 8 - 12 نوفمبر 2015 (الفترة الصباحية)

المحتوى العلمي

- الموازنات لماذا وكيف؟
- عناصر الموازنات التقديرية وأنواعها.
- كيفية تصميم الموازنات.
- تخطيط المشروعات وإعداد الموازنات الخاصة بها.
- متابعة الموازنات التقديرية.
- تحليل نقطة التعادل.

5- التحليل المالي المتقدم بإستخدام برنامج الإكسل

خلال الفترة من 8 - 12 نوفمبر 2015 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- مقدمة عن التحليل المالي.
- مفهوم النسب والمؤشرات المالية بإستخدام الحاسب.
- تحليل الأسهم باستخدام النسب المالية وتحديد القيمة العادلة.
- تقييم الشركة وتقييم حقوق المساهمين.
- تحليل المخاطر بإستخدام الحاسب.

6- قائمة التدفقات النقدية والقوائم المالية المجمعة

خلال الفترة من 22 - 26 نوفمبر 2015 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- تعريف قائمة التدفقات النقدية.
- أهداف قائمة التدفقات النقدية.
- الإطار العام لقائمة التدفقات النقدية (المحتوي - التبويب).

- مكونات النقدية والنقدية المعادلة.
- إعداد قائمة التدفقات النقدية.
- التدفقات النقدية بعملات أجنبية.
- العمليات غير النقدية.
- مكونات القوائم المالية.
- أهداف القوائم المالية.
- القوائم المالية المجمعة.
- التأثير الجوهري / السيطرة.
- معيار إعداد القوائم المالية المجمعة.
- عرض القوائم المالية المجمعة.
- إجراءات التجميع.
- الحصص غير المسيطرة.
- الإفصاحات المطلوبة.

7 - إدارة المخاطر

خلال الفترة من 6 - 10 ديسمبر 2015 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- مقدمة عن المخاطر.
- مفهوم المخاطر.
- مفهوم إدارة المخاطر.
- هيكل وتنظيم إدارة المخاطر.
- خطوات إدارة المخاطر.
- محددات (معوقات) إدارة المخاطر.

8 - المحاسبة عن الاستثمار في الشركات التابعة والزميلة

خلال الفترة من 13 - 17 ديسمبر 2015 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- المحاسبة والإفصاح عن الإستثمار في الشركات الزميلة.
- المحاسبة والإفصاح عن الإستثمار في الشركات التابعة.
- القوائم المالية المجمعة البسيطة.
- القوائم المالية المجمعة الأكثر تعقيداً.
- القوائم المالية المجمعة والتغيرات في المجموعة.
- تجميع الأعمال.
- الاضمحلال في قيمة الأصول غير المالية.

9 - المحاسبة لغير المحاسبين

خلال الفترة من 20 - 24 ديسمبر 2015 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- المفاهيم المحاسبية: تعريف المحاسبة وأهدافها وأهميتها ومستخدمي المعلومات المحاسبية.
- النظام المحاسبي: مقدمة في نظام المعلومات المحاسبي ومكوناته.
- الإطار الفكري أو النظري للمحاسبة: عناصره وأهميته.
- الدورة المحاسبية: معادلة المحاسبة وتحليل العمليات المالية وتسجيلها وترحيلها وتلخيصها.
- القوائم المالية: قائمة الدخل وقائمة المركز المالي.
- النسب المالية: قراءتها ودلالتها وإتخاذ القرار على أساسها.

10 - حوكمة الشركات

خلال الفترة من 24 - 28 يناير 2016 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- مفهوم الحوكمة.
- دور الجهات الرقابية.
- مبادئ الحوكمة.
- تقرير الحوكمة (مع أمثلة عملية).
- تحديات تطبيق الحوكمة.

11 - الأسس الحديثة للمحاسبة وإعداد الموازنات

خلال الفترة من 7 - 11 فبراير 2016 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- الإطار الفكري للموازنات العامة.
- أسس تبويب الحسابات في الموازنات العامة وفقاً للدليل النمطي للحسابات في دولة الكويت.
- إعداد تقديرات الموازنات العامة في ضوء القوانين والتعاميم الحكومية (حالات عملية).
- تنفيذ الموازنات العامة وقيود الحسابات الخارجة عن أبواب الموازنة (حالات عملية).

- إستعراض أهم مخالفات التنفيذ من خلال تقارير سنوات سابقة (حالات عملية).
- إقفال حسابات التسوية وإعداد الحسابات الختامية.

12- الأساليب الحديثة في إدارة رأس المال العامل - تحليل القوائم المالية

خلال الفترة من 6 - 10 مارس 2016 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- وظيفة الإدارة المالية.
- هيكل رأس المال.
- تعريف رأس المال العامل.
- تعريف إدارة رأس المال العامل.
- أهمية إدارة رأس المال العامل.
- إستراتيجيات رأس المال العامل.
- إدارة النقدية.
- إدارة المدينين.
- إدارة المخزون.
- إدارة الدائنين.
- مكونات القوائم المالية.
- أهداف القوائم المالية.
- مستخدمو القوائم المالية.
- أدوات التحليل المالي.
- نسب السيولة.
- نسب النشاط.
- نسب الربحية.
- نسب المديونية
- نسب مالية أخري.
- التدريب على حالات عملية.

13- أنواع تقارير مراقبي الحسابات والاختلافات بينهم

خلال الفترة من 02 - 24 مارس 2016 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- دور مراقب الحسابات ومسئوليته عن إصدار تقريره على البيانات المالية.
- الأنواع المختلفة من الخدمات التي يمكن لمراقبي الحسابات القيام بها.
- أنوع الرأي في تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية.

14- تحديثات معايير التقارير المالية الدولية

خلال الفترة من 17 - 21 إبريل 2016 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- معيار المحاسبة الدولي 1: عرض البيانات المالية
- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 9: الأدوات المالية
- المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 10: البيانات المالية الموحدة
- المعيار الدولي لإعداد التقارير 11: الترتيبات المشتركة
- المعيار الدولي لإعداد التقارير 13: قياس القيمة العادلة
- المعيار الدولي لإعداد التقارير 15: الإيراد من العقود مع العملاء

15- الاتجاهات الحديثة في مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

خلال الفترة من 17 - 21 إبريل 2016 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- الوجه القانوني لجريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الإلتزام الدولي لمكافحة الجريمة المالية من خلال توصيات الإدارة عن مجموعة العمل المالية.
- التطور التشريعي في الكويت ودور السلطات الرقابية في متابعة حسن تطبيق إجراءات مكافحة غسيل وتمويل الإرهاب.
- برنامج عمل يلتزم بالتشريعات المحلية والمعايير الدولية.
- السياسة الخاصة لمعرفة العملاء وتطبيق الإجراءات الإحترازية المتعلقة بها.

- المقارنة المبنية على المخاطر من أجل تصنيف العملاء من خلال درجة المخاطر.
- إجـراءات العنايـة المعززة وتوجيه أعمال الرقابة المشـددة على العملاء من ذوي المخاطر المرتفعة.
- إجراءات العناية المعززة على الأشخاص المعرضين سياسياً.
- البرامج المعلوماتية المتخصصة من أجل كشف العمليات غير الإعتيادية او المشبوهة.
- السياسـة الخاصـة لتطبيق إجراءات مشـددة من أجل الإلتزام بقوانين العقوبات الدولية.
- أطر مراقبة العمليات العابرة للحدود.
- الإجراءات المشددة على الجمعيات الخيرية.

16- تطبيقات إطار الرقابة الداخلية

خلال الفترة من 1- 5 مايو 2016 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- إدارة المخاطر.
- مفهوم الرقابة الداخلية وأهدافها.
- حدود الرقابة الداخلية.
- مسئولية الإدارة تجاه نظام الرقابة الداخلية.
- مبادئ الرقابة الداخلية الفعالة.
- إطار الرقابة الداخلية COSO .
- مراحل العملية الرقابية.
- أنواع الإجراءات الرقابية.
- مستويات الرقابة.
- خصائص إجراءات الرقابة الجيدة.
- خصائص إجراءات الرقابة الجيدة.
- تطبيقات على حالات عملية.

17- إعداد الموازنات التخطيطية

خلال الفترة من 15- 19 مايو 2016 (الفترة المسائية)

المحتوى العلمي

- أهداف إعداد الموازنات.
- التكاليف المعيارية وكيفية إستخدامها في إعداد الموازنات.
- الأساليب المختلفة المتبعة عند إعداد الموازنات.
- كيفية إعداد موازنات ناجحة.
- أنواع الموازنات التخطيطية.
- الموازنة التشغيلية (مكوناتها وكيفية إعدادها).
- الموازنة المالية (مكوناتها وكيفية إعدادها).

لغة البرامج:

اللغـة العربيـة.

مكان ومواعيد عقد البرامج التدريبية:

تعقد جميـع البرامج بقاعـات التدريب بمقر جمعية المحاسـبين والمراجعين الكويتية الكائن بمنطقة الشويخ الشمالي قطعة (7)، شارع (71)، مبنى رقم (12) خلال الفترة الصـباحية أو المسـائية من السـاعة (09:00 – 12:30 ظهـراً) أو (05:00 – 08:30 مسـاءً) يتخللهـا فـترة راحة لمدة 30 دقيقة.

رسم وشروط الإشتراك:

- رسم الإشتراك للمشارك في البرنامج التدريبي الواحد 250 د.ك.
- تمنح الجهة التي ترشـح أكثر من ثلاثة مشـاركين في البرنامج خصـم خاص قدره 15%.
- يمنح عضو الجمعية «بصفة شخصية» خصماً قدره 40%.
- تدفع رسـوم الإشـتراك نقداً أو بموجب شيك بإسـم جمعية المحاسبين والمراجعـين الكويتيـة أو إيداعهـا في حسـاب الجمعية لدى بيـت التمويل الكويتي.
- يتم التسجيل بموجب كتاب ترشيح من الجهة يتضمن أسماء المشاركين.
- يخصص لكل مشارك مادة علمية وحقيبة تدريبية.
- يمنـح المتـدرب شـهادة حضـور البرنامج في حالـة التزامه بالحضـور والمشاركة الفعالة.

جدول البرامج التأهيلية لشهادات الزمالة المهنية للموسم التدريبي 2015 / 2016

م	البرامج التأهيلية	تاريخ الإنعقاد	الملاحظات
1	محاسب مالي دولي معتمد Certified International Financial Accountant (CIFA)	من 2015/10/12 إلى 2015/11/11	البرنامج 400 دينار الإختبار 400 دولار
2	مدقق داخلي مهني معتمد Certified Professional Internal Auditor (CPIA)	من 2015/10/25 إلى 2015/11/17	البرنامج 400 دينار الإختبار 420 دولار
3	خبير اندماج واستحواذ معتمد Certified Merger & Acquisition Specialist (CMAS)	من 2015/11/23 إلى 2015/12/23	البرنامج 500 دينار الإختبار 400 دولار
4	محاسب إداري دولي معتمد Global Certified Management Accountant (GCMA)	من 2015/11/29 إلى 2015/12/22	البرنامج 400 دينار
5	مدقق داخلي معتمد Certified Internal Auditor (CIA p1)	من 2015/12/28 إلى 2016/1/20	البرنامج 300 دينار
6	محاسب إداري معتمد Certified Management Accountant (CMA p1)	من 2016/1/3 إلى 2016/2/9	البرنامج 400 دينار
7	محاسب مالي دولي معتمد Certified International Financial Accountant (CIFA)	من 2016/2/1 إلى 2016/3/9	البرنامج 400 دينار الإختبار 400 دولار

جدول البرامج التأهيلية لشهادات الزمالة المهنية للموسم التدريبي 2015 / 2016

م	البرامج التأهيلية	تاريخ الإنعقاد	الملاحظات
8	مدقق داخلي مهني معتمد Certified Professional Internal Auditor (CPIA)	من 2016/3/6 إلى 2016/3/29	البرنامج 400 دينار الإختبار 420 دولار
9	محاسب إداري دولي معتمد Global Certified Management Accountant (GCMA)	من 2016/3/14 إلى 2016/4/13	البرنامج 400 دينار
10	مدقق داخلي معتمد Certified Internal Auditor (CIA p2)	من 2016/4/3 إلى 2016/4/26	البرنامج 300 دينار
11	خبير اندماج واستحواذ معتمد Certified Merger & Acquisition Specialist (CMAS)	من 2016/4/18 إلى 2016/5/18	البرنامج 500 دينار الإختبار 400 دولار
12	محاسب إداري معتمد Certified Management Accountant (CMA p2)	من 2016/9/25 إلى 2016/11/8	البرنامج 400 دينار
13	محاسب مالي دولي معتمد Certified International Financial Accountant (CIFA)	من 2016/9/26 إلى 2016/10/26	البرنامج 400 دينار الإختبار 400 دولار
14	مدقق داخلي مهني معتمد Certified Professional Internal Auditor (CPIA)	من 2016/11/7 إلى 2016/11/30	البرنامج 400 دينار الإختبار 420 دولار
15	محاسب إداري دولي معتمد Global Certified Management Accountant (GCMA)	من 2016/11/27 إلى 2016/12/27	البرنامج 400 دينار
16	خبير اندماج واستحواذ معتمد Certified Merger & Acquisition Specialist (CMAS)	من 2016/12/5 إلى 2017/1/4	البرنامج 500 دينار الإختبار 400 دولار

تهنئة المحاسبون: تهنئة الجمعية لأعضائها

تهنئ الجمعية أعضائها ممن إجتازو الإختبارات المهنية التالية:

محاسب مالي دولي معتمد (CIFA)
Certified International Financial Accountant

- اميت ماثيوس بلامتوتاتيل
- عبدالرحمن علي السبت
- محمد عدنان العوضي
- محمد أحمد رضا صبح
- هادي محمد مهتدي
- فاطمة محمد الكندري
- معتز أحمد عباسي
- شريفة جاسم الحيدر
- سارة يوسف الميلم
- نورة مساعد الحنيف
- تسنيم رضا الطبطبائي
- أنس علي عويدات
- عبدالله محماس المطيري

مدقق داخلي مهني معتمد (CIPA)
Certified Professional Internal Auditor

- طارق سليمان الكندري
- حسين محمد الهاشمي
- زهراء رضا الطبطبائي
- فيصل أحمد الراشد
- فلاح عادل الفلاح
- عبدالرحمن علي السبت
- أحمد جمال ترك
- محمد راشد الرشود
- أحمد مشاري الفارس
- جاسم محمد علي
- أكرم محمد عبيد

خبير دمج وإستحواذ معتمد (CMAS)
Certified Merger and Acquisition Specialist

- أحمد غازي العبدالجليل
- ناصر مبارك بن بطين
- محمد محمود رمضان

تهنئ الجمعية السيد/ أحمد سعد الدويله
لحصوله على درجة الماجستير في تخصص المحاسبة من جامعة آل البيت - المملكة الأردنية الهاشمية

تهنئ الجمعية السيدة/ أريج محمد الصغير
لترقيتها إلى منصب رئيس فريق إدارة المخاطر الشاملة في شركة البترول الكويتية العالمية - إحدي شركات مؤسسة البترول الكويتية

تهنئ الجمعية السيد/ مشعل عبدالله السبيعي
لحصوله على شهادتي الزمالة المهنية الأمريكية محاسب مالي دولي معتمد (CIFA) وخبير دمج وإستحواذ معتمد (CMAS)

دولة الكويت
٢٠ - ٢١ أبريل ٢٠١٦م

الملتقى السنوي العاشر

The 10th Annual Forum

هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

GCC Accounting &Auditing Organization

"مهنة بلا حدود"

برعـــاية

معالي الدكتور/ يوسف بن محمد عبدالله العلي

وزير التجارة والصناعة بدولة الكويت

الجهات المنظمة

هيئة المحاسبة والمراجعة
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزارة التجارة والصناعة - دولة الكويت

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
KUWAIT ACCOUNTANTS & AUDITORS ASSOCIATION

P.O. Box 55822| Riyadh-11544 | Saudi Arabia | Tel: +966 11 4736808
Fax: +966 11 4736805 | Email: pr@gccaao.org
www.gccaaoforum.org

غرفة تجارة وصناعة الكويت
KUWAIT CHAMBER COMMERCE & INDUSTRY

www.kuwaitchamber.org.kw

الموقع الذي يعرفك بأنشطة الغرفة في خدمة الإقتصاد الكويتي والتعاون العربي والدولي

لاي استفسار يمكن الإتصال على الأرقام التالية :
هاتف مباشر: 22423666 965 + 22423555 965 +
بدالة: 1805580 965 + / البريد الإلكتروني: kcci@gmail.com